وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد

كلية الآداب ـ قسم علم الاجتماع

ظاهرة خطف الأشخاص

دراسة ميدانية في دائرة (إصلاح العراقية)

رسالة تقدم بها

ثائر أحمد حسون العمّار

إلى مجلس كلية الآداب ـ قسم الاجتماع ـ جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علم الاجتماع

بأشراف

أ . د. نبيل نعمان إسماعيل

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الأهداء	.
شكر وتقدير	.
المقدمة	٢.١
الباب الأول : الجانب النظري	٧٧.٣
الفصل الأول : الإطار العام لمشكلة البحث والمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالدراسة	**٣٥.٤**
المبحث الأول : الإطار العام لمشكلة البحث	١٠.٥
تمهيد	٨.٦
أولاً : مشكلة البحث	٨.٦
ثانيًا : أهمية البحث	٩.٨
ثالثاً : أهداف البحث	١٠.٩
المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية	٢٥.١١
أولاً : المفاهيم	١٣.١٢
ثانياً : الخطف	١٧.١٣
ثالثاً : الظاهرة	١٨.١٧
رابعاً : الجريمة	١٩.١٨
خامساً : المشكلة الاجتماعية	٢١.١٩
سادساً : القيم الاجتماعية	٢٢.٢١
سابعاً : الضبط الاجتماعي	٢٤.٢٣

الفصل الثاني : دراسات سابقة مماثلة ، عراقية وعربية	**٤٥.٣٦**

وأجنبية والتطور التاريخي لجريمة الخطف	
تمهيد	٢٧
المبحث الأول : الدراسات السابقة	٤٠.٢٨
أولاً : دراسات عراقية	٣٣.٢٩
ثانياً : دراسات عربية	٣٧.٣٤
ثالثاً : دراسات أجنبية	٤٠.٣٨
المبحث الثاني : التطور التاريخي لجريمة الخطف	٤٤.٤١
الخلاصة	٤٥
الفصل الثالث : الأركان والأسباب والخصائص لجريمة الخطف	**٧٧.٤٦**
المبحث الأول : أركان جريمة الخطف	٦٢.٤٨
المحور الأول : الركن المادي لجريمة الخطف	٥٣.٤٩
المحور الثاني : الركن المعنوي لجريمة الخطف	٦٢.٥٣
المبحث الثاني : أسباب وخصائص جريمة الخطف	٧٦.٦٣
المحور الأول : أسباب جريمة الخطف	٦٨.٦٤
المحور الثاني : خصائص جريمة الخطف	٧٧.٦٨
الباب الثاني : الدراسة الميدانية	**١١٩ـ ٧٨**
الفصل الرابع : الإطار المنهجي لبحث الفرضيات المطلوب اختبارها	**٨٧.٧٩**
أولاً : منهجية البحث	٨٧.٨٠
١. المنهج التاريخي	٨٢.٨١
٢. المنهج المقارن	٨٢
٣. منهج المسح الاجتماعي	٨٣.٨٢
ثانياً : تحديد نوع الدراسة	٨٤.٨٣

ثالثاً : تحديد مجالات الدراسة	٨٤
رابعاً : تصميم عينة البحث	٨٥.٨٤
خامساً : وسائل جمع البيانات	٨٦.٨٥
سادساً : الوسائل الإحصائية	٨٧
الفصل الخامس : البيانات الأولية لوحدات العينة	**١٠٠.٨٨**
١. بيانات أولية عن المبحوثين (الخاطفين)	٩٧.٨٩
٢. بيانات أولية عن المخطوف	١٠٠.٩٨
الفصل السادس : تحليل البيانات	**١١٩.١٠١**
١. أسباب ظاهرة خطف الأشخاص	١١١.١٠٢
٢. خصائص ظاهرة خطف الأشخاص	١١٩.١١٢
الخاتمة	**١٢٠ . ١٢٥**
النتائج	١٢١-١٢٣
التوصيات	١٢٤.١٢٣
مستخلص الرسالة	١٢٥
المصادر	١٢٦.١٣٧
الملاحق واستمارة الاستبيان	.
ملحق الرسالة باللغة الإنكليزية	1_2

فهرست الجداول

رقم الجدول	المضمون	رقم الصفحة
١	يبين جنس المبحوثين	٨٩
٢	يبين عمر المبحوثين	٩٠
٣	يبين الحالة الزوجية للمبحوثين	٩١
٤	يبين المستوى التعليمي للمبحوثين	٩٢
٥	يبين دخل المبحوثين	٩٣
٦	يبين مهنة المبحوثين	٩٤
٧	يبين محل ولادة المبحوثين	٩٥
٨	يبين محل إقامة المبحوثين	٩٥
٩	يبين عائدية السكن	٩٦
١٠	يبين حالة العود عند المبحوثين	٩٦
١١	يبينم نوع الجريمة الأولى	٩٧
١٢	يبين هل سبق وإن حكم أحد أفراد أسرة المبحوثين	٩٧
١٣	يبين جنس المخطوف	٩٨
١٤	يبين عمر المخطوفين تقريباً	٩٨
١٥	يبين مهن المخطوفين	٩٩
١٦	يبين مدى تأدية الصلاة	١٠٣
١٧	يبين مدى التزام المبحوثين بتأدية الشعائر الدينية	١٠٣
١٨	يبين مدى الحاجة في الخطف	١٠٤
١٩	يبين دافع الخطف	١٠٥

٢٠	يبين ضعف الأجهزة الأمنية	١٠٥
٢١	يبين المشاركة من عدمها	١٠٦
٢٢	يبين المشاركين في الخطف	١٠٧
٢٣	يبين طبيعة العلاقة الأسرية للمبحوثين	١٠٧
٢٤	يبين المعيشة مع الأهل من عدمها	١٠٨
٢٥	يبين المعيشة مع الأهل أو خارج الأهل	١٠٨
٢٦	يبين مدى تأثير المشروبات أو الحبوب المخدرة	١٠٩
٢٧	يبين مناطق الخطف	١١٠
٢٨	يبين وقت ارتكاب جريمة الخطف	١١١
٢٩	يبين هل تم الفعل بالصدفة أم لا	١١٣
٣٠	يبين وجود تخطيط من عدمه	١١٣
٣١	يبين مكان الخطف	١١٤
٣٢	يبين مكان إيداع المخطوف	١١٥
٣٣	يبين وجود علاقة أم عدمها مع المخطوف	١١٦
٣٤	يبين الطرف الآخر الذي له علاقة بالمخطوف	١١٦
٣٥	يبين طريقة الحصول على الفدية	١١٧
٣٦	يبين العملة المستخدمة في الفدية	١١٨
٣٧	يبين أسباب التعامل بالدولار	١١٨
٣٨	يبين مكان تسليم الفدية	١١٩

شهد الله أنه لا إله ألا هو والملائكة

وأولو العلمِ قائماً بالقسط لا إله ألا هو

العزيز الحكيم

سورة آل عمران الآية (١)

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أنتهي من هذا الجهد المتواضع وبعد توكلي على الله السميع العليم إلا أن نشكره عز وجل ، الذي أخذ بيدي إلى ناصية العلم ولولا فضله سبحانه وتعالى ما تمت هذه الرسالة .

أقدم جزيل شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور (نبيل نعمان إسماعيل) لما بذله من جهود كبيرة في تقديم التوجيهات العلمية السديدة والقيمة طوال مدة دراستي وعلى النصائح والإرشادات التي كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة ، فله مني كل المودة والعرفان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتورة ناهدة عبد الكريم رئيس قسم الاجتماع وإلى أساتذتي الأفاضل في القسم وأخص منهم بالذكر أستاذي الدكتور كريم محمد حمزة لما قدمه لي من آراء سديدة نابعة من عقله النير ،كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور صبيح شهاب والدكتورة فهيمة كريم والدكتور سمير سليم والدكتورة ميادة أحمد والدكتورة أفتخار زكي ، والأخت سالي مكي علوان ، وزميلي الأستاذ رسول مطلك .

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ والأخ عدنان حسين داود والأستاذ ة أنعام هاشم والأخ سعد غزول .

وأتوجه بالشكر إلى الست نجاة علوان مسؤولة مكتبة الدراسات العليا في كلية ألآداب ، كذلك الآنسة زينب والآنسة زينا في سكرتارية قسم الاجتماع وأيضاً شكري الجزيل أقدمه لأخوتي وزملائي في مرحلة الماجستير والدكتوراه .

وختاماً إلى كل هؤلاء وكل من قدم لي يد العون أدعو الله عز وجل أن يوفقهم ليسدد على طريق الخير خطاهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث

الإهداء

إلى ... من تمنيت أن يطول بهم الأجل

ثامر وخالد طيب الله ثراهم

إلى ... والدي .. الذي منحني العزم والصبر

إلى ... والدتي .. الحنونة التي ساهرت لأجلي

إلى ... أخواتي .. وأخواني .. الذين شدوا أزري

ثائر

بسم الله الرحمن الرحيم

شهد الله أنه لا إله ألا هو والملائكة

وأولو العلمِ قائماً بالقسط لا إله ألا هو

العزيز الحكيم

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية (١٨)

شكر وتقدير

لا يسعني وأنا أنتهي من هذا الجهد المتواضع وبعد توكلي على الله السميع العليم إلا أن نشكره عز وجل ، الذي أخذ بيدي إلى ناصية العلم ولولا فضله سبحانه وتعالى ما تمت هذه الرسالة .

أقدم جزيل شكري وتقديري وامتناني إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور (نبيل نعمان إسماعيل) لما بذله من جهود كبيرة في تقديم التوجيهات العلمية السديدة والقيمة طوال مدة دراستي وعلى النصائح والإرشادات التي كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة ، فله مني كل المودة والعرفان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتورة ناهدة عبد الكريم رئيس قسم الاجتماع وإلى أساتذتي الأفاضل في القسم وأخص منهم بالذكر أستاذي الدكتور كريم محمد حمزة لما قدمه لي من آراء سديدة نابعة من عقله النير ،كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور سمير سليم ، والأخت سالي مكي علوان ، وزميلي الأستاذ رسول مطلك .

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ والأخ عدنان حسين داود والأستاذ ة أنعام هاشم والأخ سعد غزول .

وأتوجه بالشكر إلى الست نجاة علوان مسؤولة مكتبة الدراسات العليا في كلية ألآداب ، كذلك الآنسة زينب والآنسة زينا في سكرتارية قسم الاجتماع وأيضاً شكري الجزيل أقدمه لأخوتي وزملائي في مرحلة الماجستير والدكتوراه .

وختاماً إلى كل هؤلاء وكل من قدم لي يد العون أدعو الله عز وجل أن يوفقهم ليسدد على طريق الخير خطاهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث

الإهداء

إلى ... من تمنيت أن يطول بهم الأجل

ثامر وخالد طيب الله ثراهم

إلى ... والدي .. الذي منحني العزم والصبر

إلى ... والدتي .. الحنونة التي ساهرت لأجلي

إلى ... أخواتي .. وأخواني .. الذين شدوا أزري

ثائر

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في كلية الآداب / جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات درجة ماجستير آداب في علم الاجتماع .

التوقيع :
المشرف : أ.د. نبيل نعمان إسماعيل
التاريخ : / / ٢٠٠٧

بناءاً على التوصيات المتوفرة ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :
الاسم : : أ.د . ناهدة عبد الكريم حافظ
رئيس قسم الاجتماع
التاريخ : / / ٢٠٠٧

إقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة أطلعنا على هذه الرسالة الموسومة (ظاهرة خطف الأشخاص) وقد ناقشنا الطالب **(ثائر أحمد حسون العمّار)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة ماجستير آداب في علم الاجتماع بتقدير ( ).

رئيس اللجنة

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. فهمية كريم أرزيج

التاريخ : / /٢٠٠٧

المشرف على الرسالة

التوقيع :

الأسم : أ.د. نبيل نعمان إسماعيل

التاريخ : / /٢٠٠٧

عضواً

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. ميادة أحمد الجدة

التاريخ : / /٢٠٠٧

عضواً

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. فريد علي أمين

التاريخ : / /٢٠٠٧

مصادقة مجلس الكلية

صدقت الرسالة من قبل مجلس الآداب / جامعة بغداد

عميد كلية الآداب

التوقيع :

التاريخ : / /**٢٠٠٧**

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الأهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
الباب الأول : الجانب النظري	
الفصل الأول : الإطار العام لمشكلة البحث والمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالدراسة	
المبحث الأول : الإطار العام لمشكلة البحث	
تمهيد	
مشكلة البحث	
أهمية البحث	
أهداف البحث	
المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية	
المفاهيم	
الخطف	
الظاهرة	
الجريمة	
المشكلة الاجتماعية	
القيم الاجتماعية	
الضبط الاجتماعي	

الفصل الثاني : دراسات سابقة مماثلة ، عراقية وعربية وأجنبية	
تمهيد	
المبحث الأول :	
أولاً : دراسات عراقية	
ثانياً : دراسات عربية	
ثالثاً : دراسات أجنبية	
المبحث الثاني : التطور التاريخي لجريمة الخطف	
الخلاصة	
الفصل الثالث : الأركان والأسباب والخصائص لجريمة الخطف	
المبحث الأول : أركان جريمة الخطف	
المحور الأول : الركن المادي لجريمة الخطف	
المحور الثاني : الركن المعنوي لجريمة الخطف	
المبحث الثاني : أسباب وخصائص جريمة الخطف	
المحور الأول : أسباب جريمة الخطف	
المحور الثاني : خصائص جريمة الخطف	
الباب الثاني : الدراسة الميدانية	
الفصل الرابع : الإطار المنهجي لبحث الفرضيات المطلوب اختبارها	
أولاً : منهجية البحث	
١. المنهج التاريخي	
٢. المنهج المقارن	
٣. منهج المسح الاجتماعي	
ثانياً : تحديد نوع الدراسة	

ثالثاً : تحديد مجالات الدراسة	
رابعاً : تصميم عينة البحث	
خامساً : وسائل جمع البيانات	
سادساً : الوسائل الإحصائية	
الفصل الخامس : البيانات الأولية لوحدات العينة	
١. بيانات أولية عن المبحوثين (الخاطفين)	
٢. بيانات أولية عن المخطوفين	
الفصل السادس : تحليل البيانات	
١. أسباب ظاهرة خطف الأشخاص	
٢. خصائص ظاهرة خطف الأشخاص	
النتائج والتوصيات	
النتائج	
التوصيات	
مستخلص الرسالة	
المصادر	
الملاحق واستمارة الاستبيان	
ملحق الرسالة باللغة الإنكليزية	

فهرست الجداول

رقم الجدول	المضمون	رقم الصفحة
١	يبين جنس المبحوثين	
٢	يبين عمر المبحوثين	
٣	يبيت الحالة الزوجية للمبحوثين	
٤	يبين المستوى التعليمي للمبحوثين	
٥	يبيت دخل المبحوثين	
٦	يبيت مهنة المبحوثين	
٧	يبين محل ولادة المبحوثين	
٨	يبين محل إقامة المبحوثين	
٩	يبين عائدية السكن	
١٠	يبين حالة العود عند المبحوثين	
١١	يبينم نوع الجريمة الأولى	
١٢	يبين هل سبق وإن حكم أحد أفراد أسرة المبحوثين	
١٣	يبين جنس المخطوف	
١٤	يبين عمر المخطوفين تقريباً	
١٥	يبين مهن المخطوفين	
١٦	يبين مدى تأدية الصلاة	
١٧	يبين مدى التزام المبحوثين بتأدية الشعائر الدينية	
١٨	يبين مدى الحاجة في الخطف	
١٩	يبين دافع الخطف	

٢٠	يبين ضعف الأجهزة الأمنية	
٢١	يبين المشاركة من عدمها	
٢٢	يبين المشاركين في الخطف	
٢٣	يبين طبيعة العلاقة الأسرية للمبحوثين	
٢٤	يبين المعيشة مع الأهل من عدمها	
٢٥	يبين المعيشة مع الأهل أو خارج الأهل	
٢٦	يبين مدى تأثير المشروبات أو الحبوب المخدرة	
٢٧	يبين مناطق الخطف	
٢٨	يبين وقت ارتكاب جريمة الخطف	
٢٩	يبين هل تم الفعل بالصدفة أم لا	
٣٠	يبين وجود تخطيط من عدمه	
٣١	يبين مكان الخطف	
٣٢	يبين مكان إيداع المخطوف	
٣٣	يبين وجود علاقة أم عدمها مع المخطوف	
٣٤	يبين الطرف الآخر الذي له علاقة بالمخطوف	
٣٥	يبين طريقة الحصول على الفدية	
٣٦	يبيت العملة المستخدمة في الفدية	
٣٧	يبين أسباب التعامل بالدولار	
٣٨	يبين مكان تسليم الفدية	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية الآداب ـ قسم علم الاجتماع

ظاهرة خطف الأشخاص

دراسة ميدانية في دائرة (إصلاح العراقية)

رسالة تقدم بها

ثائر أحمد حسون العمار

إلى مجلس كلية الآداب ـ قسم الاجتماع ـ جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علم الاجتماع

بأشراف

أ . د. نبيل نعمان إسماعيل

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعد ظاهرة خطف الأشخاص من أخطر الجرائم التي يشهدها المجتمع المعاصر لأنها تتعلق بسلب الحرية الشخصية وما لها من أضرار اجتماعية ونفسية على الفرد والمجتمع ، والجريمة إن دلت على شيء إنما تدل على أنَّ الجاني يتسم بشخصية عدائية ومريضة كما ويتسم بخصائص شاذة لا يتسم بها إلا المجرمون الأشرار والخارجون عن القانون والعادات والقيم والتقاليد .

ونظراً لما تمثله ظاهرة خطف الأشخاص من خطر اجرامي كبير على المجتمعات كانت الحاجة إلى دراستها ومعرفة مدى انتشارها في الأوانة الأخيرة والأسباب المؤدية لها والطرق والوسائل المتخذة لمنعها أو معالجتها وإدراكاً من الخطر الذي تشكله هذه الجريمة أخترنا هذا الموضوع على الرغم من أن الدراسات المنجزة عن موضوع ظاهرة الخطف دراسات قليلة وغير متعمقة ، لذا واجه الباحث عند دراسته للموضوع صعوبات جمة تتعلق بالمصادر التي يمكن الأعتماد عليها في كتابة موضوع ظاهرة خطف الأشخاص من أجل التعرف على الحجم الحقيقي لهذه المشكلة وعلى دوافعها والظروف المختلفة التي دفعت إليها ومحاولة تطويق أسبابها وآثارها من خلال التوصيات من أجل أن تعتمد عليها المؤسسات المعنية والمختصين في شؤون الجريمة .

إن الدراسة تتكون من بابين رئيسين هما : باب الدراسة النظرية وباب الدراسة الميدانية اللذان يتكونان من ستة فصول وخاتمة مترابطة ومتكاملة ، تناول الفصل الأول الإطار العام لمشكلة البحث والمفاهيم الخاصة بالبحث ، ويتألف الفصل الثاني من مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه دراسات سابقة مماثلة محلية وعربية وأجنبية ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي لجريمة الخطف ، أما الفصل الثالث فتحمل عنوان(خصائص جريمة خطف الأشخاص) ويتكون من

مبحثين : الأول عن الركن المادي والمعنوي لجريمة الخطف والثاني عن أسباب وخصائص جريمة الخطف .

أما الباب الثاني من الدراسة فهو دراسة ميدانية، فقد تألف من ثلاثة فصول هي الفصل الرابع الذي يدرس اجراءات البحث الميداني ومنهج البحث وتصميم العينة الأحصائية ومجالات البحث وأدواته والوسائل الأحصائية المستخدمة ، أما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان البيانات الأولية لوحدات العينة وقد تضمنت الجنس للمبحوثين وبيانات العمل ولتحصيل الدراسي والحالة الاجتماعية والدخل ، على حين تناول الفصل السادس تحليل البيانات والتي تطرقنا فيها إلى أسباب وخصائص جريمة خطف الأشخاص كما أشرتها الدراسة الميدانية ، وأخيراً جاءت الخاتمة والنتائج التي تم التوصل إليها في بحثنا هذا ، مع أهم التوصيات التي نراها مناسبة لهذه النتائج .

نسأل الله تعالى أن تكون قد وفقنا في هذه الدراسة

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول

الإطار العام لمشكلة البحث

١ـ مشكلة البحث

٢ـ أهمية البحث

٣ـ أهداف البحث

تمهيد :

يتناول هذا الفصل مبحثين رئيسين المبحث الأول يتعلق بمفهوم مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ، أما المبحث الثاني فقد تطرق فيه الباحث إلى مجموعة من المصطلحات والمفاهيم العلمية المتعلقة بالبحث .

أ ـ مشكلة البحث :

تعد عملية تحديد مشكلة البحث من أولى الخطوات المنهجية التي ينبغي على الباحث القيام بها لكي يصل إلى إجابات على أسئلة تبدو الأدبيات المتاحة قاصرة عن توفيرها ، فالعلم بوصفه أبتكاراً فكرياً من نوع خاص يقدم نتائج ويحل مشكلات ، وأختيار مشكلة معينة كموضوع للبحث هو جزء أساسي من عملية البحث[1] ، وتبدو مشكلة (الخطف) واحدة من أعقد القضايا والظواهر في المشهد العراقي بعد الاحتلال ، كما إنها على صعيد النقص في الأدبيات تبدو مشكلة جديرة بالبحث نظراً لعدم توافر بيانات كافية عنها .

وبما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة رافقت المجتمع البشري منذ نشوئه وما زالت ترافقه بأشكال وصور شتى وستبقى مادام في النفس البشرية طموح وميل وهوى وقدر من الفجور ومادام هناك شيطان يوسوس للنفس البشرية الأمارة بالسوء ويشجعها أو يغريها على أقتراف الأثم فإن الجريمة تبقى قائمة .

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾

(1) Greer scott, oh the selection of problems , in Bynnerj , stribley .K.M, (eds.) Social Research Principles. Proced ures, N.r-Longmah – 1985-p.48.

(إن تحديد المشكلة يعني تحديد الهدف والغرض ومنها يحدد منهج البحث وخطته وأدواته)[١].

كما وإن الضغوط العديدة التي يتعرض لها الإنسان في عصرنا الحاضر وحالات الإحباط وصور الأغتراب المختلفة التي يعاني منها وسيادة القيم الذاتية ومحاولة انتهاز الفرص غير المشروعة كلها تمثل مظاهر تعكس حالات سوء تكيف الفرد مع المجتمع ومع وجود هذه التحديات الكبيرة فإن أساليب المواجهة لم تتغير بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه بل التصورات الخاطئة حول أسلوب مكافحة الجريمة ، قاد الكثير من المجتمعات للألتجاء إلى الأسراف في التشريعات الجزائية قبل دراسة الوسائل القانونية الأخرى ، والوسائل الاجتماعية العلمية مما أدى بالنتيجة إلى زيادة عدد الجرائم المسجلة وهذه الزيادة هي سبب هذا الأمتداد الذي لا مسوغ له للقانون ليشمل أنواعاً من السلوك البشرية لم تكن تعد من قبل جرائم [٢].

أذن الجريمة ظاهرة لها القدرة على التطور في كل زمان ومكان ولا يمكن القضاء عليها بصورة نهائية (ولا يمكن أن تختفي مادامت تمثل خروجاً عن المعايير الاجتماعية لأن هذه لمعايير على أختلاف صورها ستضل قائمة أبداً وتماشياً مع هذه النظرة السوسيولوجية ، فأن سياسة الدفاع الاجتماعي يفترض لأن تهدف إلى تقليل الجريمة إلى حد معقول وأن تتجه للتركيز على أنماط السلوك الذي لا يمكن القول أنها ضارة بالمواطنين)[٣].

---

(١) **وجيه محجوب ، طرائق البحث العلمي ومناهجه (بغداد ، دار الحكمة للطباعة والنشر) ١٩٩٣ ، ص ٥١.**

(٢) **مؤتمر الأمم لمتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في مدينة كيوتو باليابان من ١٧ . ٢٦ أغسطس ١٩٧٠ ، سياسة الدفاع الاجتماعي وعلاقتها بالتخطيط للتنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ٣ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤١ .**

(٣) **نفس المصدر ، ص ١٦٦ .**

إن الباحث يرى ضرورة دراسة هذه الظاهرة من حيث أبعادها ودوافعها وسبل مكافحتها في ضوء شيوع هذه الجريمة والتوسع الخطير في مسارها الذي أنعكس على المجتمع العراقي خصوصاً بعد الاحتلال فضلاً عن إختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق نشاطها والجرائم التي تمتاز بها وارتباطها مع المنظمات الأجرامية الأخرى .

٢ـ أهمية البحث :

إن لكل دراسة أهميتها الخاصة التي تنطلق من مدى أحساس الباحث بمشكلة الدراسة وضرورة دراستها وبمدى أهمية هذه المشكلة ومدى جديتها وواقعيتها وكل ما يتصل بها ، لأن التفكير في حل أي مشكلة لا يمكن أن يحدث إلا من خلال مواجهة هذه المشكلة بصورة حقيقية(١).

وإن أي بحث يتناول أنماط السلوك الأجرامي هو جهد مطلوب لأنه كلفة الجريمة في المجتمع الإنساني المعاصر ، وخصوصاً بعد تطور أساليب الأتصال ، وقد أصبحت عالية جداً ويمكن لأي متابع لأحوال العراق وظروف المجتمع العراقي بعد الاحتلال الأمريكي في نيسان ٢٠٠٣ أن يدرك أن هذا المجتمع يعاني من أزمة خطيرة ومركبة ، كما وتشكل الجريمة بمختلف أنماطها وصورها عنصراً أساسياً في تكوين تلك الأزمة ، ويعد الخطف جريمة متعددة الأوجه والمراحل تبدأ بمراقبة الضحية وقد تصل أحياناً إلى قتله ، ومن ثمَّ فهي جريمة مركبة أيضاً ، ومع أن دوافعها قد تكون سياسية أو طائفية أو أجرامية بحتة أي أن هدفها الحصول على الفدية ، أو تحقيق مآرب اجتماعية كما في حالة خطف فتاة للأساءة إلى سمعة عائلتها ، فإن الخطف مع أختلاف دوافعه ، قد أصبح مشكلة خطيرة في حياة العراقيين جميعاً ويتعاظم الخطر للمشكلة حين نلاحظ أن عملية الخطف قد لا تتناول أشخاصاً معروفين ولهم صلة ما بالخاطف ، بل قد تتناول أشخاصاً غير معروفين شخصياً إذ يكونوا مجرد ركاب سيارة أجرة ، يختار الخاطفون منهم من تميزه هويته

---

(١) د. عمر محمد التومي الشيباني ، مناهج البحث الاجتماعي ، ط٣ ، مطابع دينار ، ليبيا ، ١٩٨٩ ، ص ٦٨ .

لأنتسابه لطائفة دينية أو عرقية معينة وعلى نحو يخلق حالة من الرعب الجمعي (**Coiiectvie Panic)** في نفوس العراقيين ، جعل كثيراً منهم أسير بيئته مما أثر على رزقه ، وعلاقاته بعائلته وبمجتمعه المحلي ، إن أهمية هذا البحث تتأتى من أهمية وخطورة الظاهرة والمشكلة ذاتها والواقع، إن قيمة كل بحث في شؤون ومشكلات المجتمع تتأتى من أهمية الأضافات النظرية له فضلاً عما يمكن أن يصل إليه من توصيات تخدم واضعي السياسة الاجتماعية وبرامج الرعاية والعمل الاجتماعي فضلاً عن صناع القرار . كما وأن أهمية هذه الدراسة تتضح من خلال كونها محاولة مضافة إلى المحاولات القليلة الأخرى للدراسة وتشخيص المسببات الحقيقية (لظاهرة خطف الأشخاص) ، وفضلاً عن ذلك فأن هذه الدراسة تمثل محاولة للإسهام بإضافات معرفية أخرى في حدود هذا الموضوع .

ومن هنا تتضح فائدة وجدوى هذه الدراسة ومدى أهميتها في هذه المرحلة التي تشهد تغيراً سريعاً يصعب التحكم بمساره أحياناً ، لذا وجب علينا الوقوف وعلى نحوٍ دقيق على كل سبب من أسباب وخصائص هذا النوع من السلوك محاولين السيطرة عليه وتحجيمه .

٣ـ أهداف البحث :

إن لكل دراسة أهداف تروم الوصول إليها من خلال البحث والتحقيق العلمي ويستهدف بحثنا هذا إلى تحقيق أغراض عديدة أهمها :

١. التعرف على ماهية جرائم الخطف وحجمها ومخاطرها وآثارها السلبية .
٢. التعرف على الأسباب التي تكمن وراء أرتكاب البعض لهذه الجرائم .
٣. التعرف ميدانياً على الأساليب الأجرامية الحديثة التي يستخدمها المجرمون في أرتكاب هذه الجرائم .
٤. من خلال ما ورد في الفقرات أعلاه يمكن التوصل إلى المقترحات والتوصيات التي تساعد رجال القانون والقضاء ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي في مواجهة هذه الجرائم التي تهدد البناء الاجتماعي .

المبحث الثاني

المفاهيم والمصطلحات العلمية

المفاهيم Concepts

١. **الخطف** (Kidnap)

٢. **الظاهرة** (Phenomenon)

٣. **الجريمة** (Crime)

٤. **المشكلة الاجتماعية** (Social problem)

٥. **القيم الاجتماعية** (Social Values)

٦. **الضبط الاجتماعي** (Social Control)

المفاهيم Concepts :

هي مصطلحات تشير إلى خصائص الحوادث والمواقف والجماعات والأفراد الذين يدرسهم في العلوم الاجتماعية ومن ثم فإن المفاهيم هي التي تربط ما بين النظريات والعالم الذي يخضع للملاحظة وترتبط المفاهيم مع بعضها عن طريق الفاظ منطقية لكي تُكوِّن من ثمَّ علاقات[١] من خلال ما يعرف عادة بالقضايا التي تشكل ما يعرف عادة بالإطار المفاهيمي أو التصوري Conceptual Schem . يعرف المفهوم طبقاً لماكليلاند . بأنه تجريد مستمد من حوادث جرت ملاحقتها أو هو تمثيل مختصر لمجموعة من الحقائق أما القضايا (Prepositions) فهي تعبر عن العلاقات بين المفاهيم . وقد يشار إلى القضايا بوصفها فروضاً Hypotheses ويعبر الباحثون عن كل ملاحظة مفردة بـ (قضية) تنص على أنه في زمان ومكان معينين حدثت الظاهرة (س) ولذا كان بناء القضايا أمر ضروري لكل علم[٢] .إن الباحث يعجز عن البدء بدراسة أي مشكلة إلا إذا كان يمتلك أطاراً للمفاهيم ، إن لهذه المفاهيم دورها في تبسيط التفكير وتنظيمه إذ يمكن بواسطتها تجريد الصفات الخاصة بحوادث أو أشياء أو مواقف معينة لوضعها تحت عنوان عام تسهل معه عملية دراستها[٣].

(1) Selltizc and Others, Research Methodsin Social Relations, N.Y-Helt Swihston 1979-pp.16-17.

(٢) د. كريم محمد حمزة . المفاهيم والقضايا في النظرية والبحث . مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية . بغداد ، العدد الأول . السنة الأولى . آذار ١٩٧٢ ، ص ٧٥.

(٣) نفس المصدر ، ص٧٦ ، كذلك أنظر حول أهمية المفاهيم في العلوم الاجتماعية مقارنة بأهميتها بالعلوم الطبيعية .

* Worsely p – Introducing . Sociology – N-Y-Pehgnin Books 1985-p.49.

فالمفهوم أذن هو ماهية مجردة عن المادة وعن الأعراض الملازمة للمادة كالمقدار والصوت واللون والحرارة والبرودة[١] .

١ـ الخطف (Kidnap) :

أولاً : (المفهوم اللغوي) : تؤكد القواميس اللغوية العربية لكلمة (الخطف) بأنها تعني الأستيلاب وقيل الخطف هو الأخذ في سرعة ، وخطف البرق البصر وخطفه : يخطفه أي ذهب به [٢].

والخطاف : الرجل اللص الفاسق وخطاف من أسماء كلاب الصيد[٣] ، وخطف إنسان بالتحايل أو عن أستعمال العنف وينسحب المعنى غالباً على أختطاف امرأة صغيرة بوجه غير مشروع للزواج بها أو أغتصابها ، أو أقحامها في الدعارة [٤].

وتعد جريمة الخطف هي كل فعل قبض أو حجز أو حرمان شخص من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح القوانين والأنظمة بذلك والذي يعاقب عليها القانون[٥].

---

(١) د. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ ، ص٧٦ .

(٢) أنظر : ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٥ ، المجلد التاسع ، كذلك أنظر : محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ط١ ، ص ٣٥٧ .

(٣) أنظر : لسان العرب ، المجلد التاسع ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ط١ ، ص ٣٥٧.

(٤) الدكتور ، أحمد بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٧ ، ص١ .

(٥) مديرية الشرطة العامة ، جرائم خطف النساء ، دراسة ميدانية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

كما ويعرف الأختطاف على أنه توقيف قصري لشخص ثالث ليس طرفاً مباشراً في النزاع والغاية من ذلك المساومة عليهم كما يحدث في خطف المدنيين العزل[١] ، أما في اللغة الإنكليزية كلمة (Kid happing) للدلالة على خطف الأشخاص ، وهذه الكلمة تعني حسب ما ورد في القاموس القانوني الصادر من جامعة أكسفورد : نقل الشخص من مكان تواجده المعتاد إلى مكان آخر خلاف أرادته [٢] . كما وعرف الأستاذ حارث الفاروقي كلمة (Kiduappiug) بأنها تعني : نقل الغير بالباطل قهراً من مكان إلى آخر وحبسه لغاية غير مشروعة[٣].

ثانياً : المفهوم الإصطلاحي :

سوف نتناول هنا المفهوم في ألمجال القانوني والقضائي والفقهي .

أ. الخطف قانوناً :

لم تسلك القوانين العقابية العربية مسلكاً موحداً بصدد تعريف جريمة الخطف[٤] إذ نرى بأنه الإتجاه الغالب لهذه القوانين يذهب إلى عدم تحديد مفهوم لهذه الجريمة ، غير أن هناك بعض التشريعات العقابية العربية قد تطرقت إلى التعريف بهذه الجريمة فقد أشارت المادة / ١٨٧ من قانون العقوبات القطري على أنه (يقال على شخص أنه خطف آخر إذا أخذه من المكان الذي كان فيه رغم إرادته أو بغير رضاء وليه الشرعي أو أرغمه بالقوة أو التهديد أو أغراه بأية وسيلة من وسائل الخداع على أن يغادر مكاناً ما) . اما قانون العقوبات السوداني فقد

---

(١) د. محمد محمد الدرة ، مصدر سابق ، ص ١ .

(2) DAVLDM .WALKLR. The Oxford Companioh to Law Clarndon Press- Oxford- 1980.p. 707.

(3) HARLYH,S. FARVQL. FARVQLS LAW Dictioarg Bibah press. BELRUT . Secondedtion 1970.p. 401.

(٤) لا يستخدم المشرع الجنائي في تونس لفظة الخطف للإشارة إلى هذه الجريمة بل يستعمل مصطلح (الفرار) .

نصت المادة/٣٠٣ منه على إنه (كل من يرغم أي شخص بالقوة ويغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما ، يقال إنه خطف ذلك الشخص).

ب ـ الخطف قضاءاً :

حددت الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العليا في بعض الأقطار العربية المراد بجريمة الخطف إذ أشارت محكمة تمييز العراق في قرار لها أن (الخطف في مؤداه القانوني هو أنتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أياً كان هذا الموقع المتواجد فيه بمليء حريته إلى مكان آخر لم يكن راضياً بوجوده فيه وبتعبير آخر كان قد حصل نقله إلى هذا المكان قسراً ، ومن غير أن يكون لإرادته أي شأن فيه)[١].

ويلاحظ من هذا القرار دقته في تحديد عناصر الخطف والتي هي :

١. نقل شخص قسراً من مكان تواجده الذي أرتضاه وقد استعملت محكمة التمييز عبارة (أنتزاع المجني عليه) .

٢. أن يكون النقل قد تم رغم إرادة المجني عليه ، والعنصر الثاني ضروري لقيام جريمة الخطف . وقد سبق لهذه المحكمة أن أوضحت إنه (لا جريمة إذا توافرت أدلة على أن المخطوفة هي التي رافقت الخاطف وشركاءه بمحض ارادتها واختيارها)[٢].

وقد تصدت محكمة النقض المصرية إلى بيان المقصود بجريمة خطف الأطفال وأشارت إلى هذه الجريمة تقوم عندما يكون هناك ((أنتزاع الطفل المخطوف

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٨٣/٨/١٤ ، والمرقم ١٤١٨/ جنايات/٨٢، ٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد ٤.١ . ١٩٨٣ ، ص ٩٥ . ٩٦ .

(٢) قرار محكمة التمييز ١٩٦٨/٣/١١٠ ، المرقم ١٨١١/ج/٦٨ ، الدكتور عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المجلد الثاني ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ص ٥٣٣ .

من بيئته وقطع صلته بأهله))[١]. وذهبت محكمة التمييز السورية إلى ((إن الخطف هو عبارة عن أنتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذه منه إلى مكان آخر))[٢].

ج ـ الخطف فقهاً :

لم تهتم الكتب والشروح العربية المتعلقة بالقسم الخاص في قانون العقوبات بجريمة الخطف على الرغم من أهمية هذه الجريمة ، لذلك سوف نقوم بعرض بعض التعريفات لجريمة الخطف والتي وردت في بعض الكتب والمؤلفات العربية والأجنبية ، إذ جاء في مؤلف (ARCHBOLD) ، بأن الخطف هو أنتزاع شخص ما أياً كان عمره أو جنسه من محله المعتاد وإخفائه في مكان معين رغم إرادته[٣].

وهناك تعريف آخر للخطف بأنه (أجبار شخص بطريقة غير قانونية على مبارحة مكانه المعتاد بنية حجزه في مكان آخر وعدم إرجاعه إلا بعد الحصول على المال " Reward")[٤].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٥٨/٥/١٩ ، مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة ، ص ٥٤٦.

(٢) قرار محكمة التمييز السورية المرقم ٤١٢/ جناية/٨٢٨ في ١٩٨٥/٦/٢٠ ، مجلة القانون ، تصدرها وزارة العدل السورية ، السنة الخامسة والثلاثون ، الإعداد ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ص٨٨٦ .

(3) ARCH BOLD . Stephen MITCHELL. Pleading , evidence and practine in Griminal cases Sweet and Max well Lindon for tiethed Itiol , p.1335.

(4) Theres.A.Perlon Stuchiner, crimes and pehalties dceha public cations New Yprk , 1953, p. 33.

ويرى الأستاذ (PERKINS) بأن جريمة الخطف تقوم عندما يقود شخص آخر إلى مكان لا يريد المجني عليه التواجد فيه أي أجبار شخص على ترك موطنه بطريقة غير قانونية[١].

التعريف الأجرائي :

الخطف : هو جريمة يرتكبها شخص أو أكثر ضد شخص أو أكثر وإخفائه منتهكاً بذلك حقوقه في حرية التنقل وحقه في استمرار علاقاته الاجتماعية والأسرية بهدف الحصول على فدية.

الظاهرة Phenomenon :

يستخدم بعض العلماء مصطلح الحقيقة الاجتماعية (Social Fast) بدلاً من مصطلح الظواهر الاجتماعية (Social Phehomehas) [٢].

وعادة ما يشار إلى أن أول من بحث هذا الموضوع هو أميل دوركهايم مشيراً إلى أن هناك حقائق اجتماعية لا تندرج تحت ما كان يعنيه بالظواهر الاجتماعية مثل : أن ثلث سكان العالم يتميزون بلون معين من الشعر ، فهذه حقيقة مجردة تنطبق على كتلة من الأفراد ولا يمكن تطبيقها على ظواهر الحياة الاجتماعية[٣] التي هي عبارة عن نماذج من العمل، التفكير والسلوك والأحساس التي تسود مجتمعاً من المجتمعات والتي يجد الأفراد أنفسهم مجبرين على أتباعها في عملهم وتفكيرهم[٤].

---

(1) R,M,PERKINS , Cases and Materiqlson Criminal Law and Procedure-1952,p.78.

(٢) منهيم : دينكس ميشيل ، أنظر : معجم علم الاجتماع ، ترجمة د.،أحسان محمد الحسن ، بغدلد ، دار الرشيد ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص ١٣٨ .

(٤) د. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ ، ص ٣٩٢ .

الظاهرة الاجتماعية أذن هي طريقة في التصرف أو الفعل أو التفكير تميز جماعة أو مجتمعاً ، إنَّ تقاليداً وأعرافاً وقوانيناً هي أمثلة شائعة للظواهر أو الحقائق الاجتماعية . وأنها الظواهر التي تقع خارج الفرد ومستقلة عنه ، ومن ثم فهي تؤثر في سلوك الفرد . فحين تتحمل الواجبات الأسرية والمهنية والدينية ، على سبيل المثال ، فأننا في الواقع نستجيب لتلك الظواهر[١] . فالظاهرة أذن هي ما يحدث بالفعل سواء كان موضوعياً أو ذاتياً وهي تجريدية أي تدل على النظر للوقائع الاجتماعية من الخارج أو من ناحية الملاحظة [٢].

الجريمة Crime :

الجرم هو التعدي والذنب ، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة إذ يقال بأن فلاناً أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم . وفي اللغة الإنكليزية تستخدم كلمة جريمة (Grime) لتدل على العمل الآثم والمذنب ، أو التمييز والشذوذ عن السلوك العادي فالمجرم هو من شذ عن السلوك العادي والجريمة بمفهومها القانوني هي كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات ، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المحرمة ومقدار عقوبتها ، وهناك المفهوم الاجتماعي للجريمة ، فروسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي يعرف الجريمة بكل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد أو هي كل فعل من شأنه فصم عرى العقد الاجتماعي ويعد دوركهام الجريمة ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها وتثير اشمئزازهم منها .

وتعرف الجريمة أيضاً بأنها عمل غير قانوني أو أهمال يتجسد في صور أساءة أو أذى موجه ضد العامة ، مما يجعل الشخص المذنب بالعمل أو الأهمال

(1) Hebding Dahiel & GlickL, introdtion to Secisology. N.Y. Addison Wesley, 1987.p.9.

(٢) د. أحمد وكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٠ .

عرضة للعقوبة القانونية[١]. (" Ahinaury " . Petter Breet) . وتذهب المدارس النفسية في تفسير الأسباب المؤدية للأجرام للأضطراب النفسي للفرد أو نتيجة للأختلال أو أنحراف في غرائزه المختلفة[٢]أما من الناحية الاجتماعية فيرى بونجر (Bonger) أنها كل فعل يقترف داخل الجماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية ويضر بمصلحة الجميع[٣] . فالجريمة خروج عن الضوابط السلوكية التي أختطها المجتمع لتأمين سلامة وجودة وأمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم ومن بقترفها فهو معتد على الفرد وعلى المجتمع وعليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتأمين سلامة سلوكه في المستقبل والجريمة درجات في ماهيتها كما أن ردة الفعل عليها درجات في نوعيتها ومداها وبقدر ما يكون أمن المجتمع مهدداً بها بقدر ماتكون ردة الفعل عليها أشد وأقوى[٤].

المشكلة الاجتماعية Social Problem :

يعد هذا المفهوم ، أحد المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، لسببين على الأقل : الأول إنه مفهوم معقد ومركب يتداخل مع مفاهيم أخرى كالأزمة والصراع والكارثة [٥]، والثاني : إن المجتمعات الإنسانية ، تعاني من مشكلات صعبة تجد نفسها عاجزة عن مواجهة كثير منها ، مما يستدعي المزيد من الدراسات النظرية والميدانية لإيضاح مفهوم المشكلة كمدخل للوصول إلى الحلول المناسبة .

---

(1) W.Bonger-erimnality and Economic conitions – London – Indiaha. University press, 1969,p, 22.

(٢) عبد الجبار عريم ، نظريات علم الأجراتم ، ط٦ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٣ ، ص٣٠ .

(3) W.Bonger- Crimnality and Ecohomic Conditions , London , Ihdiaha <university press, 1969, p, 22.

(٤) الدكتور ، مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ٩٠ .

(٥) د. السيد عليوه ، إدارة الأزمات والكوارث ، القاهرة ، مركز القرار ٤.٢.

وتعرف المشكلة الاجتماعية بأنها المفارقات ما بين المستويات المرغوبة والظروف الواقعية فهي مشكلات تعني أنها تمثل أضطراباً وتعطيلاً لسير الأمور بطريقة مرغوبة كما يحددها القائمون بدراسة المجتمع وتتصل المشكلات الاجتماعية بالمسائل ذات الصفة الجمعية بحيث تحول دون قيامهم بأدوارهم الاجتماعية وفق الإطار العام المتفق عليه والذي يتماشى مع المستوى المألوف للجماعة ، وعادة ما تكون المشكلة الاجتماعية ذات تأثير يعوق لأحد النظم الاجتماعية الأساسية كما في حالة البطالة . وتشرد الأحداث[١] ، كما تركز تعاريف المشكلة الاجتماعية في معظم الأدبيات الغربية على أنها كما يقول روبرت ميرتون : طريقة للتعرف توصف أو تشخص من قبل عدد كبير من الناس على أنها تنتهك معياراً أو أكثر من المعايير المقبولة ، وقد لاحظ (Nisbet) إن للمشكلة جانب ذاتي (أي يتعلق بالفاعل نفسه) ،وآخر موضوعي ولكن وصف أي سلوك إنساني بكونه مشكلة يعتمد على مدى انحرافه عن معيار قبول من جانب عدد مهم من الناس[٢] .

ويذهب لمرت (Lemert) إلى أن المشكلة الاجتماعية هي أنحراف يقع داخل إطار المجتمع ويدور في دوائر تبدأ من الفرد وتنتهي إلى الجماعة . وهذا التصور للمشكلة نجده أيضاً لدى (مارشال لليناردِ) ولندبرج وغيرهما[٣].

كما ويعرف اللورد وليم بيفريج المشكلة الاجتماعية بأنها ظاهرة اجتماعية صاخبة تعكر حياة عدد كبير من الناس نظراً لما تسببه من آثار سلبية على نمط علاقاتهم وتفاعلهم ، وتحتاج لاتخاذ عمل جماعي منظم يستهدف القضاء عليها وإزالة آثارها المدمرة . ويعرف لورنس فرانك المشكلة الاجتماعية بأنها : أية صعوبة

---

(١) د. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مطبعة لبنان ١٩٧٨ ، ص ٣٩٣ .

(2) Merton R.K & Nicbet R. Cohtem Porary Social problem – N.Y-Harcort , 1971, pp. 1-2 &p. 607.

(٣) د. محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الأنحرافي ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٦٥ ، ص ١٠.١١.

أو سوء تصرف لعدد كبير من الناس نسبياً مما تدعو الحاجة إلى إزالته أو إصلاحه وأن حل المشكلة الاجتماعية يعتمد على نَحوٍ واضح على أكتشاف وسيلة هذه الإزالة أو الإصلاح . كذلك يعرف سيكريس وينبرغ المشكلات الاجتماعية بأنها أنماط سلوكية أو حالات تعد مرفوضة أو غير مرغوب فيها من قبل عدد كبير من الناس . إن المشكلة الاجتماعية هي ظاهرة سلبية تجلب الأذى والضرر لعدد كبير من أبناء المجتمع وتحتاج إلى أتخاذ عمل جماعي لمواجهتها ووضع نهاية سريعة لها وتنفذ الأفراد من أدرانها وسلبياتها ، لكن ليست جميع المشكلات التي تصادفنا وتؤثر في حياتنا اليومية هي مشكلات اجتماعية طالما أنها لا تعكر صفو العلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد والجماعات[١].

القيم الاجتماعية Social Values :

إن القيم الاجتماعية لمجتمع ما إنما هي أفكار ذلك المجتمع ومثله المتعلقة بنظمه وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية ومسلكه السياسي كما إنها كل المبادىء والأحكام والاختيارات التي اكتسبت معاني اجتماعية خاصة خلال تجربته الإنسانية[٢]. أما الدكتور (محمد عاطف غيث) فقد عرفها بأنها الصفات الشخصية التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة[٣]. ويرى رالف لنتون (Ralph Linton) إنه لكي تكون هناك قيمة فيجب أن يكون هناك أهتمام مشترك . وقد أستلزمت هذه المناظرة منه أن يعرف الأهتمام (interest) والذي عده أي شيء له معنى لدى أثنين أو أكثر من أعضاء المجتمع[٤]. أما بيلي (J.Bealir) فأنه يعرفها

---

(١) د. أحسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٥٩٤ . ٥٩٥ .

(٢) د. محمد علي محمد ، المجتمع والثقافة والشخصية (المدخل إلى علم الاجتماع) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٢١٠ .

(٣) د. محمد عاكف غيث ، علم الاجتماع ، الجزء الأول ، النظرية والمنهج والموضوع ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥٩ .

(4) Linton , Ralph " Tges tudy of Man " ., op, cit, p. 423.

بأنها التقويمات التي يضعها أفراد المجتمع لكل ما يقدرونه وما يرغبون فيه[١]. ويعرفها الدكتور (قيس النوري) بأنها مفهوم صريح أو ضمني مميز لفرد أو جماعة يرتبط بما هو مرغوب ، ويؤثر في أختيار بعض أشكال أو أساليب وأهداف السلوك[٢]. كما ويعرفها الدكتور (إحسان محمد الحسن) بأنها الدافع الأيديولوجي الذي يؤثر في أفكار الإنسان وسلوكه ، أو هي الضوابط السلوكية التي تتأثر بأفكار ومعتقدات الإنسان وهذه الضوابط تضع سلوك الإنسان في قالب معين يتماشى مع مايريده المجتمع ويفضله .

وقد عرف البروفسور مالينوفسكي القيمة على أنها أرتباط قوي وحتمي بين الكائن الحي وبعض الأهداف والمعايير والأشخاص المعنيين الذين يعدون وسيلة لأشباع حاجات الكائن الحي[٣].

بناءاً على ذلك فأن القيم التي يحملها الفرد مكتسبة من محيطه الاجتماعي ومن عمليات التنشئة الاجتماعية ومن التجارب السابقة التي مر بها ومن هنا نستشف بأن الأسرة هي من بين أهم مصادر القيم السائدة في المجتمع لأنها تساعد الأبناء على أكتساب متضمنات النظام القيمي وتتولى مسؤولية تكوين الأحكام المعيارية عندهم[٤].

الضبط الاجتماعي Social Control:

(١) نوال محمد عمر ، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسرة الريفية ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٠.١٤١ .

(٢) د. قيس النوري ، الأنثربولوجيا النفسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢٩١ . ٢٩٢،

(٣) د. إحسان محمد الحسن ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٥١٤ .

(٤) د. صالح ذياب هندي وآخرون ، أسس التربية ، ط١ ، دار الفكر للطبع والتوزيع ، الأردن ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٤ .

الضبط في اللغة العربية يعني لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء حفظه بالحزم [١].

لقد عرف أوكبرن (Ogbrh) ونيمكوف (Nimkoff) الضبط الاجتماعي بأنه تلك العمليات والوسائل التي تلجأ إليها الجماعة لضبط سلوك الأفراد في حالات الأنحراف والخروج على المعايير في المجتمع[٢]. كما ويرى العالم الأمريكي (أدوارد روس) قد عرف في كتابه الضبط الاجتماعي (Social Controil) بأنه التسلط الاجتماعي المقصود على الفرد الذي يحقق وظيفته في الحياة الاجتماعية[٣]. وكذلك يعرفه (روبرت بلود) بأنه ممارسة القوة لضمان التعاون المنظم والأمتثال بين الأعضاء ، من خلال الأرتباط المنظم بين الأدوار [٤]. وقد عرفه (جورد هومانز) بأنه نوع من الأمتثال للقيم والمعايير الاجتماعية وأحد القضايا المتعلقة بتنظيم السلوك ، وهو حالة مؤسسية تعمل على تدعيم التوازن من خلال أستعمال الجزاءات الرادعة[٥]. أما الدكتور (عبد المنعم الحسني) فيعرفه بأنه مجموعة القواعد والأنظمة التي يضعها المجتمع والتي تجعل سلوك الفرد منسجماً مع مصلحة هذا

---

(١) ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين (الإمام) ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار حداد للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٤١٧ .

(2) Ogbarh , Willim F., and Meger F.Nimkoff, " AHand Book of Sociology" Op.Cit., p. 175.

(3) Gould , Julins and Willman L.Kolp , " Adictoary of the social siences " ADivision of Macmillan Publishing co.INC, The free press, N.Y., 1964.p.65.

(4) Blood , Robert , " Tge Family ", The Free press, N.Y., 1972. p. 422.

(5) Homans , George k. " The Human Group " Harcourt, Bracc, N.Y., 1950, p.p. 300-310.

المجتمع[١]. ونرى الدكتور (قيس النوري) يؤكد أيضاً بأن المجتمع البشري يحتاج إلى النظام والأستقرار لتكون حياته الاجتماعية ممكنة وبعيدة عن الصراع والتناقض الاجتماعي ، وهذا يتم عن طريق أسناد مهمة التربية والضبط الاجتماعي للأسرة[٢].

فالضبط أذن هو الأساس الفعال للنظام ، والعنصر الذي يهيأ بل ويوجد العناصر الضرورية اللازمة للأستقرار وتحقيق التماسك الاجتماعي[٣] لذا فإن عملية التنشئة واستدماج القيم والمعايير توفر المصدر اللازم للضبط الاجتماعي[٤].

(١) د. عبد المنعم الحسني ، " الضبط الاجتماعي بين التقليد والقانون" ، بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد(١) ، السنة (٣) ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٦٩ .

(٢) د. قيس النوري ، المدخل إلى علم الإنسان ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٥ .

(٣) د. محمود أبو زيد ، دراسات في المجتمع المصري " الشائعات والضبط الاجتماعي " ، ط١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٢٠.

(٤) د. عبد لهادي الجوهري ، " قاموس علم الاجتماع " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٤١٩.

الخلاصة :

خلاصة هذا الفصل تكمن بأننا قد تعرفنا من خلاله على الإطار العام للدراسة والذي تضمن معلومات أساسية عن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ، لما لهذه المشكلة من أهمية كبيرة يعاني منها الفرد والأسرة والمجتمع ، كذلك أمكانية التعرف على المصطلحات والمفاهيم التي سيتم التعامل معها لاحقاً في متن الرسالة لتبيان المسائل على نحوٍ أكثر فهماً ووضوحاً .

المبحث الأول

١ـ دراسات عراقية:

أ ـ الدراسة الموسومة (جرائم خطف النساء) مديرية الشرطة العامة / مركز البحوث والدراسات

ب ـ الدراسة الموسومة (بعض مظاهر تهديد الأمن الإنساني للمرأة العراقية) .د. كريم محمد حمزة

٢ـ دراسات عربية :

أ ـ الدراسة الموسومة (الإصلاح السياسي والتعاون الدولي لمعالجة الخطف)د. محمد محمد الدرة .

ب ـ الدراسة الموسومة (أختطاف الفتيات) د. فوزية الخليوي.

٣ ـ دراسات أجنبية :

أ ـ الدراسة الموسومة (تجارة الخطف)

أولاً : دراسات عراقية :

الدراسة الموسومة (جرائم خطف النساء) [1]

إعداد : مركز البحوث والدراسات / مديرية الشرطة العامة

إن هذه الدراسة تعد من البحوث والدراسات المستفيضة التي قام بها الباحثون الاجتماعيون وضباط الشرطة من أجل وضع الحلول والمعالجات التي تضع حداً للجريمة بصورة عامة وتحقيقاً للأهداف أنشئت بموجبها مديرية البحوث والدراسات في الشرطة العامة والمتركزة على رصد الظواهر الأجرامية الخطرة . إذ لوحظ في الآونة ألأخيرة ومن خلال التقارير السنوية لحوادث مديرية الشرطة وشرطة المحافظات أرتفاعاً ملحوظاً في جرائم الخطف لذلك أنيط بمركز البحوث والدراسات مهمة دراسة (جرائم خطف النساء) وعليه تشكل فريق من باحثي المركز للقيام بتنفيذ أجراءات الدراسة ، وقد تدارس الفريق الجوانب التي يمكن أن يستعينوا بها للوصول إلى أهداف وغايات الدراسة إذ أستقر الرأي على إجراءات تمثلت بإعداد أستمارتي مقابلة ، الأولى تتعلق بالمخطوفات والثانية تتعلق بالخاطفين تضمنت كل منهما معلومات شخصية وعائلية واجتماعية ومعلومات عن لجريمة وظروف أرتكابها وأسبابها زيادة على جوانب أخرى تحكم هذه الجريمة . كذلك تألفت عينة الدراسة من (١٥) مخطوفة محجوزة و (٣٣) خاطفاً محكوماً كان منهم (٣١) ذكراً و(٢) أناث ، كل ذلك لغرض الوقوف على حجم (جرائم خطف النساء) وعدد المتهمين بها وعدد المجني عليهم إلى بعض الجوانب المتعلقة بالجرائم كذلك تم الأستعانة بالأحصاءات الاجتماعية للسنوات (١٩٧٩. ١٩٨٦) .

إنَّ هذه الدراسة أستهدفت بيان خطورة جريمة خطف النساء والعوامل المؤثرة في ارتكابها وبيان الطرق والأساليب التي يلجأ الجناة إليها في عملية تنفيذ الجريمة ، ومن ثم سبل مكافحتها ودور المؤسسات ذات العلاقة بها .

---

(١) جرائم خطف النساء ، دراسة ميدانية ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الداخلية ، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .

- بعض الاستنتاجات التي تتعلق بالدراسة الميدانية ويمكن إيجاز أبرزها بما يأتي :

١. إن غالبية المخطوفات يتمركزن في الفئة العمرية المحصورة بين (١٤-٢٩) سنة إذ تمتاز بخصائص بايولوجية ونفسية واجتماعية تختلف عن الفئات العمرية الأخرى .

٢. إن غالبية المخطوفات من أصول حضرية وأعلى مستوى تعليمي لهن بلغ (الدراسة الأعدادية) .

٣. إن الحالة الاقتصادية لغالبية المخطوفات كانت جيدة .

٤. إن المخطوفات غير المتزوجات أحتلنَ المرتبة الأولى ثم تلتهن المتزوجات ثم المطلقات .

٥. ظهر بأن بعض المخطوفات يرتبطن بعوائلهن بعلاقة رديئة .

٦. تبين أن معظم المخطوفات ينتمين إلى عوائل تمتاز بكبر حجمها .

- استنتاجات تتعلق بخصائص الجناة (الخاطفين) :

١. خلال العينة ظهر أن الذكور أكثر أرتكاباً (لجرائم خطف النساء) مقارنة بالأناث .

٢. إن غالبية الخاطفين من الفئة العمرية المحصورة بين (١٧-٣٦) سنة لما تتصف به هذه المرحلة من خصائص مراهقة .

٣. إن أكثر الخاطفين كانت مهنتهم (عسكريين) وقت أرتكاب هذه الجريمة .

٤. إن غالبية الخاطفين متزوجون (وأن قسماً) منهم مقترنون بأكثر من امرأة واحدة كدليل على عدم استقرارهم .

٥. غالبية الخاطفين هم من أصول حضرية ، ومن سكنة مدينة بغداد .

٦. إن معظم الخاطفين ينتمون إلى عوائل كبيرة الحجم بحيث وصل عدد أفراد البعض منها إلى (١٦) فرداً . إذ إنه كبر حجم الأسرة وأنعدام الرقابة له أثاره السلبية .

٢. الدراسة الثانية الموسومة (بعض مظاهر الأمن الإنساني للمرأة العراقية بعد الحرب " الاختطاف ")(١) .

د. كريم محمد حمزة

إن لهذه الدراسة أهمية لما تناولته من دراسة لبعض الجوانب الاجتماعية التي يعتقد الباحث بأنها ذات علاقة وثيقة ومباشرة (بجريمة خطف النساء) على الرغم من صعوبة الحصول على بيانات تتعلق بالنساء من ضحايا الخطف ذلك بسبب تكتمهن وأسرهن عن الأحداث وملابساتها ونتائجها فقد أمكن الحصول على بيانات تتعلق بحوالي (١٥) خمسة عشر حالة وقعت في بغداد والواقع أن معظم حوادث الخطف وقعت في بغداد وذلك لأسباب عديدة لعل في مقدمتها نمط الحياة الحضرية وما يوفره من مجهولية وعلاقات ثانوية وما ينطوي عليه من ضعف للضوابط الغير رسمية كالضوابط الدينية والأسرية وغيرها ، وتراجع ، بل وأنهيار سلطة الضبط الرسمية كلياً ، وكما معلوم أن بعض المدن العراقية قد عقدت مع قوات التحالف في العراق صفقات ، لتجنب حالة الفوضى والنهب وحافظت على حد أدنى من الأمن والنظام . وقد ظهر في الدراسة تقارب في نسب المناطق التي

تعرضت لحالات الخطف مثل منطقة الكرادة وشارع فلسطين إذ أنها من المناطق الحضرية التي تضم أسواقاً واسعة كما أن كثيراً من سكانهم من الطبقة الوسطى العليا . وغالباً ما ترتادها النساء للتبضع ، كما وينطبق ذلك على منطقة المنصور أيضاً أما المناطق الأخرى فأغلبها مناطق سكنية فقيرة أو متوسطة وقد وقعت حالات الخطف فيها بالقرب من الشوارع المؤدية إلى المدارس أو قرب مناطق وقوف

(١) د. كريم محمد حمزة ، بعض مظاهر تهديد الأمن الإنساني للمرأة العراقية بعد الحرب (الأختطاف) ، دراسة ميدانية ، تموز ، ٢٠٠٣ .

الباصات وسيارات نقل الركاب . إذ يقول بعض رجال الشرطة أن الأمر لا يتعلق كثيراً بالمنطقة ذاتها . فالخاطفون يتحينون فرصاً تتوافر فيها أمكانات سحب الضحية إلى السيارة وكذلك منافذ الانطلاق بها قبل تدخل السابلة أو أصحاب المحلات فضلاً عن أن هذه المناطق قد لاتكون بالضرورة مناطق سكن وخصوصاً : منطقة الكرادة وشارع فلسطين .

وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى مجموعة نتائج يمكن أجمال بعضها بما يأتي :

١. أتضح أن المتوسط الحسابي لأعمار المخطوفات هو (٧ . ١٩) سنة .
٢. بلغت نسبة المخطوفات لأغراض جنسية (٦٦%) .
٣. أظهرت الدراسة أن نسبة (١١%) من أفراد العينة قد خطفن لأغراض الأنتقام من أسرهن .
٤. بلغت نسبة من أرتكبوا جرائم الخطف طلباً للفدية (١٦%) من أفراد العينة.
٥. أن حوالي (٥%) من حالات الخطف حدثت لأجبار عوائلهن على الزواج من المخطوفة .

- هذا وقد تضمنت الدراسة على بعض الأستنتاجات العامة منها :

١. قلة وانحسار عمليات الخطف في المناطق التي تتميز بنمط العلاقات العشائرية .
٢. قلة وانحسار عمليات الخطف في المناطق ذات الأماكن المقدسة مثل (الكاظمية) نتيجة الطابع الديني وكثافة السكان فيها .
٣. لقد كان لعمليات الأختطاف دورها في أرهاق المرأة وزيادة عزلتها الاجتماعية .
٤. نمط الحياة الحضرية والمجهولية الاجتماعية يؤدي دوراً مهماً في تحرك العصابات بمرونة في مثل هذه الأجواء أكثر من المناطق الأخرى .

٥. إن من العوامل المهمة التي كانت تسهل للجناة سلوكهم الأجرامي فضلاً عن عدم وجود الشرطة في الشارع هو عدم وجود جهة رسمية أخرى يمكن لأهل الفتاة أن يذهبوا إليها .

ثانياً : دراسات عربية :

١ـ (الدراسة الثالثة الموسومة (الإصلاح السياسي والتعاون الدولي لمعالجة الخطف)[١]

إن لهذه الدراسة أهمية وذلك لأنها أكدت أهمية الإصلاح السياسي والتعاون الدولي لمعالجة الخطف كما أشار الباحث عميد كلية الحقوق بجامعة تعز في اليمن الدكتور محمد محمد الدرة أن ((سياسة المنع الحقيقي للأختطاف تتجاوز اختصاص المشرع الجنائي ذلك أن المنع لا يتأتى من جراء تعديل في قانون العقوبات وقانون الأجراءات الجنائية)) وأنما يجب أتخاذ أساليب غير جنائية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تعالج أسباب الأختطاف والمشكلات التي تحيط به ، لأن هذه المعالجة تسهم بقدر كبير في تحقيق ما يهدف إليه القانون الجنائي من حماية للمصالح والحقوق وحفظ الأمن والنظام في الحياة الاجتماعية . وقال أن الاختطاف هو ((توقيف قصري لشخص ثالث ليس طرفاً مباشراً في النزاع والغاية من ذلك المساومة عليهم كما يحدث في خطف المدنيين العزل)) ومع تأكيد د. محمد محمد الدرة أن الأعتداء وخطف السياح هو أفساد الأرض وأن ما يحدث من بعض الناس من الأفساد في الأرض بالخطف والأعتداء على الأبرياء ، ودعا إلى معالجة القضية بشمولية وعدم الاقتصار على العقاب الجنائي وقال أنه بعد أغلاق كافة الطرق العادية القانونية يجد الطرف الضعيف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان للجوء إلى الأختطاف وذلك لأنه السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على صفة أو لإعلان قضية أمام الرأي العام العالمي.

- وأكدت الدراسة على أهم أسباب هذه الجريمة بما يأتي :

---

(١) د. محمد محمد الدرة ، عميد كلية الحقوق بجامعة تعز ، الإصلاح السياسي والتعاون الدولي لمعالجة الخطف . شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت على الموقع . www.News yemen.com

١. إن عدم فاعلية الأحزاب السياسية من الأسباب التي يجب معالجتها لمكافحة الخطف .

٢. إن ضعف الأحزاب يؤدي لقيام الشباب بالانضمام لتنظيمات تشعرهم بالقوة عن طريق نشر الرعب والخوف والفزع .

٣. إن الدافع الاقتصادي يشكل عاملاً أساسياً من دوافع ظهور جريمة الاختطاف وأنتشارها .

٤. إن مرتكبي جرائم الأختطاف يشكل الشباب الجانب الأكبر منهم إذ أنهم يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة .

٥. إن أغلب عمليات الاختطافات تقع في مدن ومحافظات تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة .

- أما أهم النتائج والتوصيات فكانت كما يأتي :

١. أكدت الدراسة على أهمية تهذيب وتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي .

٢. ضرورة أقرار الحريات الأساسية وأحترام حقوق الإنسان .

٣. توثيق التعاون الدولي بمنع الأختطاف ومكافحته كمعالجات للأختطافات.

٤. تحسين وضع الأفراد ورفع مستوى معيشتهم .

٥. التهذيب والتوعية من خلال المناهج الدراسية والبرامج الإعلامية والاهتمام الأسري .

٦. وضع تدابير ذات طابع دولي تتم في إطار الجهود الدولية لمناهضة الأرهاب ومطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

٢- دراسة فوزية الخليوي عضو الجمعية العلمية السعودية الموسومة : (أختطاف الفتيات ... جريمة في تزايد) [١]

لوحظ في الآونة الأخيرة أرتفاع في معدل الجريمة بمختلف أنواعها في المجتمع السعودي . وكان من بين المؤشرات الدالة على هذا الارتفاع ما تستعرضه الصحافة المحلية على نحوٍ يوحي تقريباً من جرائم ومظاهر سلوكية منحرفة وأبرزها هو أختطاف الفتيات واغتصابهن ، وقد أكد الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد كومان في كلمته بيوم الشرطة العربية في السابع عشر من ديسمبر كانون الأول ٢٠٠٢ ((وجود ظاهرة الجريمة في المجتمعات العربية على نحوٍ ينبىء بالخطر إذ قال إن بداية هذا القرن جاءت حاملة معها الكثير من المشكلات الأمنية الخطرة إذ بات الأجرام يرتدي أشكالاً عديدة من الأرهاب إلى الأتجار بالبشر والأعضاء البشرية وكذلك الأتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة بواسطة الحاسبات الالكترونية)) ، كذلك أوضحت التقارير مقتل فتاة سعودية في العشرين دهساً تحت عجلات سيارة مجهولة حاول اختطافها ومن ثم أغتصابها في المدينة المنورة حسب تصريحات أدلى بها والد الضحية ولقيت الفتاة مصرعها بعد محاولتها الهروب مما يعتقد أنها محاولة أختطاف تعرضت وإحدى قريباتها لها حسب ما أوردته صحيفة الوطن [الوطن السعودية (1679)].

فيما ألقت الأجهزة الأمنية بالعاصمة السعودية الرياض القبض على ثلاثة من الشباب حاولوا أختطاف فتاة بالقوة ووضعها في سيارتهم أثناء سيرها مع والدها في أحد الأحياء بالعاصمة ، وكانت الفتاة تسير برفقة والدها المسن في أحد الأحياء بالرياض عندما أقتربت منها سيارة بها ثلاثة من الشباب حاولوا جر الفتاة بالقوة إلى داخل سياراتهم إلا أن الوالد المسن قاومهم بكل قوة واستطاعت الفتاة الهرب من

---

(١) فوزية الخليوي ، أختطاف الفتيات جريمة في تزايد ، شبكة المعلومات الدولية الانترنيت على الموقع www. Said.Net lar sheef.

المكان ، واستنجد الوالد ببعض المارة ، الأمر الذي جعل الشبان الثلاثة يلوذون بالفرار بسياراتهم ، صحيفة [الوفاق الالكترونية . الأثنين ٣٠ ذو الحجة (142) .

وأكدت الدراسة على الأسباب التي من شأنها أن تؤدي للأختطاف بما يأتي:

١. إن عدم وجود عقوبات رادعة تطبيق حد الحرابة في أماكن تواجد العمالة .

٢. عدم مراقبة الأهل لسلوكيات بناتهم خشية الأنسياق خلف علاقات عاطفية لا تحمد عقباها .

٣. يجب القضاء على التسول إذ لا يخفى أن هذه عصابات تتستر بداعي التسول .

٤. القضاء على العنف المنزلي والذي يُسهم في هروب البنت من منزلها ومن ثمَّ وقوعها في أيدي المنحرفين .

٥. بسبب أعطاء الفتاة الثقة الزائدة وعدم مراقبة سلوكياتها وتوجيهها .

٦. عدم أجبار الفتاة على الزواج الذي يزيد من حالات الطلاق والهروب من الأسرة والوقوع كضحايا بيد المجرمين .

ثالثاً : دراسات أجنبية :

١ ـ الدراسة الموسومة (تجارة الخطف) (١)

إن هناك الكثير من الصور المتعصبة للإرهابيين التي تعطي معلومات واضحة عن الخاطفين ودوافعهم ، إن الخطف هو ظاهرة وليدة الظروف وغير عقلانية أكثر من كونها جريمة يمكن رسمها أو فهمما أو التنبوء بها . أن لعمليات الخطف الحاصلة في الشرق الأوسط دوراً كبيراً في ربط الجريمة في الإسلام والتعصب والإرهاب . وكما في الشرق الأوسط فأن جرائم عمليات الخطف في أمريكيا اللاتينية وصلت ذروتها في عام ١٩٩٩ إذ كانت النسبة ٨٠% أما في أيطاليا فأن مناخها الذي خلق مجرمين أشداء فقد أرتفعت نسبة عمليات الخطف فيها بصورة متساوية مع كل من الشرق الأوسط وأمريكيا اللاتينية ، وأخيراً فأن النظام السوفيتي هو الآخر مرتع خصب لخلق المجرمين مما أسهم في أزدياد نسبة عمليات الخطف على نحوٍ ملحوظ .

إن محاولات المقارنة بين الدول التي يحصل فيها الأختطاف على نحوٍ كبير هي محاولات قليلة جداً . إذ يعود السبب الرئيس للإختطاف لأسباب اقتصادية إلى السياسة والاقتصاد . وأن ثقافة أي بلد من الممكن أن تتغير نحو الأفضل بزوال العوامل السياسية والاقتصادية المريضة . يوجد العديد من الاختلافات بين الاختطاف لأسباب اقتصادية أو سياسية فالأول ناتج عن الرغبة بالحصول على الفائدة المادية البحتة ، أما الثاني فهو أكثر تعقل إلا أن مخاطر الفرد فيه كبيرة وغير متوقعة ، تتداخل الأسباب أحياناً بين نوعي الأختطاف (السياسي والاقتصادي) فمن الممكن للعصابات السياسية أن تخطف لأسباب اقتصادية وذلك لاستخدام المال في تغذية وإدامة الصراعات ، من جهة أخرى فأن حالات الاختطاف الاقتصادية تتضمن عناصر سياسية أحياناً وهذا يعتمد على الجماعات المتورطة في الجريمة . أن في كل أنواع الاختطافات يجب أن يكون هناك منظمات وهياكل

(1) Rachel Briygs , The Kidnapping Business, First Publishedin 2001.

وشبكة عمل تستطيع إدامة هذا النشاط إذ يجب أن تتم موازنة المخاطر الناجمة عن هذه العمليات وكذلك مواجهة الحقائق التي لامفر منها والمتوقعة مثل أحتمالية كشف المجرمين ومقاضاتهم أو سجنهم أما الكفة الثانية من الميزان فهي للجاني الإيجابي والمكافآت التي سيحصل عليها المجرمين في حال نجاح عملية الخطف لذا فالموازنة الدقيقة والمتقنة لكفتي الميزان مهمة جداً لأزدهار الخطف الاقتصادي وأن فهم حقائق الأمور وإيجاد المناطق الأكثر ملائمة لتنفيذ الخطط هي الأخرى مهمة لأحداث هذه الموازنة . وكما في سائر الأعمال الأخرى فأن المختطفين يتبنون الطريقة الأكثر ملائمة لظروف السوق فمثلاً في إيطاليا تكون مدة الأختطاف قصيرة المدى وذلك يعود إلى صدور قانون حديث يقضي بتجميد الموجودات كافة لعائلة الرهين أو الرهينة مما أدى بالمختطفين وعوائل الضحايا إلى إيجاد تسوية وحل سريع قبل أبلاغ وكالات فرض القانون أما في مدينة مكسيكو فأن الظروف مختلفة إذ يميل الاختطاف فيها إلى درجات متباينة من العنف مما يدفع بعوائل الضحايا إلى دفع المبلغ المطلوب أو الفدية بصورة سريعة لتقليل مخاطر تعرض ضحاياهم للعنف .

- **توصيات الدراسة** :

١. ضرورة تحمل مسؤولية حماية ألأفراد لأنفسهم على نحوٍ متفاعل مع المسؤولين في الدولة خصوصاً في المناطق التي يكثر فيها الخطف .

٢. تبني الطرق التي من شأنها أن تقلل من عمليات الخطف مثل تقليل الظهور في الأماكن العامة .

٣. يجب السفر جواً وليس براً ذلك لما يشكله السفر البري من مخاطر محبطة للأفراد .

٤. ضرورة الأختلاط والتداخل مع المجتمعات المحلية للحصول على القبول والثقة .

٥. إن هذه الخطط البعيدة المدى يجب أن لا تتعارض مع المجاميع المخططة والمسؤولة في الدولة والجهود المبذولة من قبلهم للحد من هذه الجريمة.

- **استنتاجات الدراسة** :

١. إن قيمة الرهينة تختلف من شخص لآخر وهذا يعتمد على قابليته أو عائلته أو مرؤوسيه في العمل على الدفع .

٢. إن لمستويات الفدية حقائق تختلف بأختلاف الدول وتعتمد هذه الحقائق على الاقتصاد المنزلي والقيمة الاجتماعية للفرد في الدولة .

٣. إن معظم المختطفين في الدول هم من السكان المحليين وليس الأجانب إذ تبلغ نسبتهم حوالي (٩٠%) مقارنة مع الأجانب .

٤. خطف الأجانب لايزيد عن (١٠%) إلا أنهم أكثر قيمة .

٥. إن أغلب الخاطفين هم من مستويات اقتصادية متدنية معيشياً مثل نيجيريا.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لجريمة الخطف

التطور التاريخي لجريمة الخطف في العراق :

إن من الضروري دراسة التطور التاريخي لأية ظاهرة أو جريمة لما له من أهمية للفهم والأستيعاب بدرجة أكثر وضوحاً كون الحاضر يمثل أمتدادات الماضي ، ذلك لما لجريمة الخطف من جذور تاريخية تمتد عبر الزمن ونراها أدرجت في القوانين والتشريعات العراقية القديمة والحديثة . وكذلك في تشريعات وادي النيل وتناولها الرومان أيضاً ، كما أكدت عليها الشريعة الإسلامية ، كما أنه من المعروف أن العراق يعد من الدول الأولى في مجالات التشريع إذ عرف العراق القديم العديد من القوانين كقانون حمورابي ولبت عشتار وأشنونا وأورنمو.

وقد عرف العراق القديم المحاكم الدائمة وعلنية الجلسات وحق التقاضي والأحكام العادلة وسنأخذ على سبيل المثال الخطف في القوانين القديمة التالية :

١. قانون حمورابي : إذ نجد هذا القانون قد أشار إلى جريمة خطف الأطفال ونصت المادة (١٤) منه على أنه [إذا سرق رجل أبناً صغيراً لرجل آخر فيجب أن يعدم] [١].

٢. قانون (أشنونا) : فقد أشار هذا القانون إلى جريمة الخطف في المادة رقم (٢٧) منه ، إذ نصت بأنه [إذا أعطى رجل لأبنة رجل مهراً ، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها فهذه القضية (قتل) . ويجب أن يموت[٢].

---

(١) عبدة حسن الزيات ، قانون حمورابي ، ترجمة مواد القضاء ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ص١٨ .

(٢) وقد بلغ عدد نصوص هذا القانون /٦١ مادة ، أنظر طه باقر ، قانون محكمة أشنونا ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، تشرين الثاني ١٩٤٨ ، ص ٤٨ .

٣. الشريعة الإسلامية : أما موقف الشريعة الإسلامية من ناحية الخطف فقد أوجدت نظاماً عقابياً خاصاً بما يقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى نوعين : جرائم محددة العقوبة في القرآن الكريم وتسمى بالحدود وجرائم غير محددة العقوبة وتسمى جرائم القصاص وجرائم التعزير ، وهي الجرائم التي للقاضي أنْ يقدر العقوبة على الجاني لعدم تحديد عقوباتها في القرآن الكريم .

كما وتعد جريمة الخطف من الجرائم التعزيرية إذ يجوز للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يقدر عقاباً لها حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدة[١] كما ورد في مرحلة القانون العثماني عندما دخل الأتراك العراق سنة ١٥٣٤ ميلادية في عهد السلطان سليمان القانوني وظلت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في العراق لأعتناق الأتراك الدين الإسلامي ، وبعد تأثر الأتراك بالضغوط الأوربية أصدرت الدولة العثمانية قانون الجزاء العثماني قي ٢٨/ذي الحجة / ١٢٧٤ هـ الموافق لسنة ١٨٥٨ ميلادية [٢].

وقد أخذت أغلب نصوص هذا القانون عن قانون العقوبات الفرنسي الصادر (١٨١٠) والمعدل سنة ١٨٣٢[٣].

وقد خصصت المادة /٢٠٦ لجريمة خطف الأطفال حديثي الولادة وعاقبت من يرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات [٤].

---

(١) د. علي أحمد راشد ، اقانون الجنائي الإسلامي ، دراسة تحليلية وفلسفية للأحكام والنظم الجنائية في الشريعة الإسلامية الغراء ، دروس مطبوعة على آلة الرونيو لدراسة الماجستير في القانون ٦٨ . ١٩٦٩ ، مطبعة مكتبة الجامعة ، بغداد ، ص١٥ .

(2) C.G.WALPOLE – The ottoman pehal code. 28-ZLLML-JEW.1274. LONDON. 1888.

(٣) علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، مطبعة الأعتماد بمصر ، ١٩٥٤ ، ص ٢٤ ، هامش/١ .

(4) C.G.WALPOLE. OP.CIT, p.90.

وقد ظل قانون الجزاء العثماني مطبقاً في العراق بعد احتلال الإنكليز للعراق في ١١/آذار /١٩١٧ ، وفي ٢١/شباط/١٩١٨ ، أصدرت سلطات الاحتلال قانون العقوبات البغدادي الذي ظل نافذاً في العراق إلى حين صدور قانون العقوبات الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

الخلاصة :

نخلص إلى القول أننا قمنا في هذا الفصل بعرض عدد من الدراسات السابقة التي توضح للباحث من خلالها الموضوعات التي تناولها الباحثون السابقون وأشتقاق بعض الفرضيات التي تناولناها في دراستنا الحالية وأيضاً التعرف على النظريات والمناهج والطرق التي استخدمتها تلك الدراسات لكي يستفيد منها الباحث في دراسته الحالية وقسمت إلى دراسات عراقية وعربية وأجنبية ، كذلك تطرقنا في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي لجريمة الخطف .

الفصل الثاني

دراسات سابقة مماثلة عراقية ، وعربية، وأجنبية

تمهيد:

- **المبحث الأول** :

أولاً ـ دراسات عراقية

ثانياً ـ دراسات عربية

ثالثاً ـ دراسات أجنبية

- **المبحث الثاني**

التطور التاريخي لجريمة الخطف

- **الخلاصة**

تمهيد :

إن التطرق إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الباحث من الشروط الضرورية واللازمة لأي بحث رصين في علم الاجتماع . وتتضح أهميتها في كونها تزود الباحث بمعلومات مهمة عن الدراسات النظرية أو الميدانية التي قام بها العلماء والمختصون في هذا الجانب . كما أنها توجه الباحث إلى طبيعة المنهجية العلمية التي اعتمدها الباحثون في دراساتهم والإطلاع على أهم الأدوات والوسائل العلمية المتبعة في إنجازها ، هذا وأن هذه الدراسات تفيد الباحث في التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة بغية مقارنتها بالنتائج التي يتوصل إليها الباحث .

ولقد أنقسم هذا الفصل على مبحثين ، فقد تضمن المبحث الأول منه الدراسات السابقة العراقية والعربية والأجنبية وأهميتها وما توصلت إليها ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل ، فقد تطرقنا إليه لغرض عرض التطور التاريخي لهذه الظاهرة وأهميتها .

الفصل الثالث

الأركان والأسباب والخصائص لجريمة الخطف

تمهيد:

- **المبحث الأول : الركن المادي والمعنوي لجريمة الخطف**

١ـ الركن المادي لجريمة الخطف .

٢ـ الركن المعنوي لجريمة الخطف .

- **المبحث الثاني : أسباب وخصائص جريمة الخطف**

١ـ أسباب جريمة الخطف .

٢ـ خصائص جريمة الخطف.

تمهيد :

تناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين وهما المبحث الأول ، حيث تضمن الركن المادي والمعنوي لجريمة الخطف وما لهما من أهمية علمية .

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تضمن أسباب وخصائص جريمة خطف الأشخاص ، إذ تطرقنا فيه إلى الأسباب المؤدية لهذه الجريمة وما يتعلق بها من خصائص مميزة لها .

المبحث الأول

الركن المادي والمعنوي

لجريمة الخطف

١- الركن المادي لجريمة الخطف .

٢- الركن المعنوي لجريمة الخطف.

أركان جريمة الخطف :

لا يكتمل البنيان القانوني لأية جريمة إلا بتحقق أركانها ، ولجريمة الخطف أركان عامة وأخرى خاصة بما تميزها عن غيرها من الجرائم ، فالأركان العامة لهذه الجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي (۞) .

١ـ الركن المادي لجريمة الخطف :

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة بأنه سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون[١]

ويتضح من هذا التعريف أن الركن المادي لأية جريمة هو سلوك أجرامي ، وقد يظهر هذا السلوك بمظهرين أولهما إيجابي والآخر سلبي ، ولا يمكن أن تقوم جريمة الخطف إلا باقتراف السلوك الأجرامي فعلاً ، ويمكن أن يتهم أحد بارتكابه لهذه الجريمة بالتأثير النفسي الذي يجعل المخطوف يندفع نحو خاطفه[٢] ولو دققنا في السلوك الأجرامي لجريمة الخطف ، نجد أن الركن المادي لا يتحقق إلا بالسلوك الإيجابي أي بقيام الجاني بفعل الاختطاف ، ولا يمكن أن تقوم جريمة الخطف بالامتناع ، وقد أختلفت القوانين العقابية العربية في الأشارة إلى الركن المادي لهذه الجريمة ، إذ أستخدم كل من المشرع السوداني[٣]. والمشرع القطري[١]، لفظة (كل من يخطف) بينما نص المشرع الجزائري لفظة (الاختطاف)[٢].

(۞) على الرغم من أختلاف الباحثين حول عدد أركان الجريمة فأن المشرع العقابي أعتمد التقسيم الثنائي للأركان العامة ، وأشار عند تطرقه لأركان الجريمة إلى الركن المادي والركن المعنوي ، أنظر المواد (٢٨ . ٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

(١) المادة /٢٨ ، قانون العقوبات العراقي .

(٢) قرار محكمة النقض والأبرام المصرية في ٦/ديسمبر/١٩٢٧ المرقم ٢٤ سنة ٤٥ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ص ١٠٢١.

(٣) المواد/٣٠٥ /٣٠٦/٣٠٧ من قانون العقوبات السوداني .

مكونات الركن المادي للخطف :

يتفق الباحثون على أن فعل الخطف يتكون من عنصرين :

الأول : نقل المجني عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكان آخر[٣].

الثاني : فهو الاحتفاظ بالمخطوف في مكان آخر لمدة زمنية .

الملابسات المحيطة بجريمة الخطف :

قد ترتكب جريمة الخطف بدون أكراه أو تحيل ، أي أن الجاني لا يستخدم أي حيلة عند وقوع الخطف ، ففي هذه الحالة تقوم جريمة الخطف العادية ، ولكن غالباً ما يكون فعل الخطف مقترناً بإكراه أو يقع بناءاً على بعض الحيل التي تؤدي إلى مبارحة المجني عليه لمكانه الاعتيادي فما المقصود بالإكراه ؟ وماهي أنواعه وما هو التحيل ومتى يعد الجاني قد أستخدم الحيلة من أجل نقل المخطوف ؟

وقبل بحث هذين الأمرين ، لابد من الأشارة إلى أن الجاني قد يستخدم التعذيب أثناء الخطف (فترة الاحتفاظ بالمخطوف) أو قد يقترن خطف الأنثى بالأغتصاب ، ففي هذه الحالة يعد الأمران ظرفان مشددان لعقوبة الجاني ، ولايدخلان في تكوين الجريمة .

---

(١) المواد/١٨٩/١٩٠/١٩١/ من قانون العقوبات القطري .

(٢) المواد/٢٩٢/٢٩٤ / من قانون العقوبات الجزائري .

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥١٨ .

المطلب الأول

الخطف بالإكراه

الإكراه : هو القسر أي الضغط على إرادة المجني عليه مما يجعله أسيراً للجاني وتحت أمرته ، ويتحقق الإكراه باستخدام القوة أو عن طريق التهديد بإلحاقه أذى جسيم بمن يوجه إليه[١] لهذا فقد يكون الإكراه مادياً أو معنوياً[٢].

أولاً : **الإكراه المادي** :

يتضمن كافة الوسائل المادية التي تستخدم لدى نقل المخطوف كأخذ المجني عليه بقوة وعليه فإن [جذب المتهمة من يدها إلى خارج الغرفة والأنصراف بها إلى الطريق ... يتوافر به ركن الإكراه كما هو معروف به في القانون] [٣].

وكذلك يتحقق الإكراه عند إعطاء المخطوف مادة مخدرة أو مسكرة أو بتنويم المجني عليه تنويماً مغناطيسياً[٤]. ولابد من الأشارة هنا إلى أنه يجب أن يكون الجاني (الخاطف) هو مصدر القوة التي تمثل إرادة المخطوف ولا يكفي كونها قوة طبيعية كسيل أو عاصفة ، كما يشترط في الإكراه أن يكون من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى المجني عليه تماماً أي يتحقق الأستسلام[٥].

---

(١) د. ذنون أحمد الرميو ، النظرية العامة للإكراه والضرورة ، دراسة مقارنة ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ١٩٦٩ ، ص ٢.١ .

(٢) قانون العقوبات العراقي المادة (٦٢) .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية في١١/ يناير/ ١٩٥٥ ، المرقم ١٩٦٠ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ص ٤٥٠ .

(٤) مصطفى مجدي حرحه ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٥) الدكتور علي حسين الخلف ، الدكتور سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٧٦ .

ثانياً : الإكراه المعنوي (التهديد) :

وهو أَنَّ يهدد الخاطف المخطوف بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص تجاهه أو تجاه زوجته أو أحد أقاربه ، وأن يكون من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه التهديد .

ويجب أن يراعى عند تقدير الإكراه المعنوي من المجني عليه وجنسه عند التحقيق من وقوع الخطف بالتهديد ، ولابد من الإشارة أخيراً إلى المساواة بين نوعي الإكراه عند تحققهما في جريمة الخطف[١].

المطلب الثاني

الخطف بالتحيل

الاحتيال هو الكذب المصحوب بمظهر خارجي يؤيده فيخدع المقابل ويحمل على التصديق[٢]. وهناك جريمة في قانون العقوبات تسمى بجريمة الاحتيال وهي من الجرائم الواقعة على الأموال[٣]. وقد يقع الخطف بواسطة أستعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة في نقل المخطوف بأسم أهله [٤]. ولابد من التنويه هنا إلى أن الكذب لوحده لا يعد كافياً لتحقيق جريمة الخطف باستعمال الحيلة ، وهناك أحكام كثيرة لمحكمة النقض المصرية تشير إلى هذا الأمر ، إذ تذهب هذه المحكمة إلى أنه ((إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجني عليها أن تسلمه أبنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وقام الجاني بإخفائها في جهة غير

---

(1) THERESA BRLLN STUCHINER. Crimes and penalties Oceana Publinos, New York , 1953.p. 33.

(٢) أياد حسين العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، الناشر مكتب الصباح ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣١.

(٣) الفصل الرابع من الباب الثالث من الجرائم الواقعة على الحال ، قانون العقوبات العراقي ، المادة /٤٥٦ وما بعدها .

(٤) جندي عبد لملك ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

معلومة لا تكون جناية خطف مع التحيل لأن ما قاله المتهم لا يعد وأن يكون مجرد قول كاذب خال من استعمال طرق الغش والأيهام))[١].

وتقول هذه المحكمة أن التحيل الذي قصده المشرع لا يكفي فيه الكلام الخالي من أستعمال الغش والإيهام بل يجب أصطناع الخدع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه ، فإذا كان ما أستعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التي لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب فلا يتحقق الاحتيال[٢]لهذا يمكن القول أن الجاني لا يمكن أن يسأل عن جريمة الخطف بالتحيل إلا في حالة استخدامه لأحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في المادة /٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي[٣] .

٢ـ الركن المعنوي لجريمة الخطف :

لا تقوم الجريمة إلا إذا توافر لدى الجاني النشاط النفسي المتجه نحو أرتكابها ، لأن الجريمة ليست كيان مادي مجرد ، لهذا يعد الركن المعنوي أحد الأركان العامة للجريمة .

ويعرف المشرع العراقي الركن المعنوي بأنه ((توجيه الفاعل إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ٨/نوفمبر/١٩٤٣ ، المرقم ٢٠١٤ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ ، ص ٣٣٢ .

(٢) قرار محكمة النقض المصرية ، في ١٥/يونيو/١٩٤٢ ، المرقم ١١٥٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، ص ٦٧٨.

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة /٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي على أنه : يعاقب بالحبس كل من توصل إلى ... وذلك بإحدى الوسائل التالية :
أ . استعمال طرق احتيالية .
ب . باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة حتى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم .

أخرى))[١]. وبالرغم من تعدد التعريفات الفقهية بصدد ماهية القصد الجنائي[٢]. فأنهه يمكن تعريفه بكونه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[٣]. وإن الكلام عن الركن المعنوي يقتضي منا توضيح عناصر القصد الجنائي وبيان مدى تحققها لدى الفاعل مسؤوليته عن جريمة الخطف ، ثم نتكلم عن أنواع القصد الجرمي العمدي لدى الخاطف .

عناصر القصد الجنائي :

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الإرادة والعلم [٤]. والإرادة : تعني توجيه الفاعل نشاطه الذهني للقيام بفعل ما يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة ، زيادة على ذلك يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه محرم ، أي أن القانون قد منعه من أقتراف هذا السلوك وهناك قاعدة مشهورة بهذا الصدد تنص على (أن الجهل بالقانون العقابي لا يعد عذراً) وقد تبرز حالات تتوافر لدى الإنسان إرادة القيام بفعل ولكنه لا يعلم بأنه يرتكب جريمة ، ففي هذه الحالات لا يسأل المتهم جنائياً عن الجريمة ، ولذلك لابد من توضيح المراد بالإرادة أولاً ثم بيان المقصود بالعلم ومدى علاقتهما بالخطف .

---

(١) الفقرة (١) من المادة /٣٣ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) (الدكتور) علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٢. (الدكتور) أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ط٢ ، ص ٤٥١ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤، ط٢ ، ص٥٠.

(٤) حصل خلاف فقهي كبير في الفقه الجنائي المقارن حول عدد عناصر القصد الجنائي ، أنظر في هذا الخلاف ، الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة ، القصد الجنائي ، ص ٢٧ ومابعدها .

أولاً : الإرادة : يقصد بالإرادة القوة النفسية المحركة من أجل القيام بسلوك مؤثر في المحيط الخارجي المتجه نحو تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة ، أي بعبارة أخرى إن الإرادة هي النشاط النفسي الهادف لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة خارجية ملموسة[١]، ففي جريمة الخطف لابد من توجه إرادة الجاني نحو القيام بنقل المجني عليه من مكان تواجده إلى محل آخر ، وبذلك تشبه جريمة الخطف السرقة لأن الإرادة الجرمية في كلتا الجريميتين تتجه نحو النقل من مكان تواجد جسم الجريمة (محلها) إلى محل آخر . لذا يعرف بعض الباحثين الأجانب الخطف بأنه سرقة (stealing) وإن كانت السرقة تقع على مال منقول بينما يكون محل الخطف إنسان ففي كلتا الجريمتين توجد حركات عضوية خارجية إيجابية تؤدي إلى غرض جرمي يعمل الجاني على تحقيقه[٢]. وعليه لا يمكن أن يسأل المتهم عن جريمة ما إذا لم يقم بفعل إرادي من شأنه تحقيق نتيجة حرمها القانون[٣]، لذلك يجب أن نوضح علاقة الإرادة بالقصد الجنائي ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى الفرق بين الرغبة والإرادة .

أ ـ الفرق بين الرغبة والإرادة :

الرغبة تعني مجرد الأشتهاء ، أي ما يتمنى المرء أن يقع أو يحدث دون التوجه الفعلي نحو العمل الذي من شأنه تحقيق ذلك ، فلا تكون لدى الإنسان القوة الموجهة نحو القيام بعمل خارجي يحقق ما يتمناه[٤] بينما يقصد بالإرادة النشاط النفسي الذي يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرض معين ويكشف عنه بحركات خارجية

(1) CHARLES MERCLER . criminal Respohsiblity phxsicians and sergeohs book Co..New York , p. 177.

(2) ARCHBOLD . Op.Cit , p. 1335.

(٣) الدكتور سمير الجمزوري ، مبادىء قانون العقوبات ، القسم العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧٥ .

(4) CHARLES MERCLER. Op. cit , p. 185.

تدفعه نحو تحقيق نتيجة محرمة قانوناً[1]. فلا تقوم جريمة الخطف عندما يغري شخص آخر بالانتقال إلى مدينة معينة والإقامة فيها ، لأن حوادث الخطف تكثر فيها متمنياً أن يختطف ، ثم تتحقق هذه الجريمة مع ذات الشخص لأن إرادة الخطف لم تتحقق عنده بشكل فعل خارجي أنما توافرت عنده الرغبة في حدوث الخطف فقط[2]. والقاعدة العامة في هذا الصدد هي : (لا يمكن أن يعاقب الإنسان عن فعل ما لم تتجه إرادته إلى اقترافه وعليه فأن مجرد الرغبة في حصول الخطف لشخص ما لا تجعله مسؤولاً عنها في حالة تحقق هذه الجريمة بإرادة غيره[3].

ب ـ علاقة الإرادة بالقصد الجنائي :

تعد الإرادة عنصراً ضرورياً ومهماً من عناصر القصد الجرمي وعليه يجب أن توجد الإراده في كلتا صورتي القصد الجنائي العمدي وغير العمدي ، ويظاهر الخلاف بين هاتين الصورتين في كيفية اتجاه الإرادة ، فعندما تتجه الإرادة نحو القيام بفعل ما دون توجيهها إلى النتيجة (أي الغرض الممنوع قانوناً) يسأل المتهم عن جريمة غير عمدية ففي هذه الحالة تنصرف إرادة الجاني إلى أقتراف الفعل دون أتجاهها نحو تحقيق الغرض غير المشروع ، فأن الفاعل في مثل هذه الحالة يسأل عن جريمة غير عمدية ، والمثال على ذلك هو من يطلق النار ليصيد حيواناً

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، فكرة القصد ، وفكرة الفرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة ، العددان الأول والثاني ، ص ٢٣١.

(٢) الدكتور مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ص ٨٥ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ص ٤٥٧ .

فيصيب شخصاً مقتلاً ، فأنه تتوافر عنده لأصابة الحيوان ، وعليه يسأل عن جريمة القتل الخطأ [١].

أما في حالة القصد الجنائي العمدي فأنه تتوافر لدى الجاني النشاط الإرادي المتجه نحو القيام بالفعل وأرتكابه من أجل الوصول إلى تحقيق النتيجة المحرمة قانوناً أي [الغرض الغير المشروع] [٢]. وفيما يخص الخطف فأنها جريمة عمدية تقتضي توجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الجرمي [الذي هو النقل] هادفاً تحقيق الغرض الجرمي الذي هو الأبعاد (الاحتفاظ) بالمجني عليه في مكان ما رغم إرادته .

المطلب الثاني

العلـــــم

يعد العلم العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وينصرف مدلوله إلى الإحاطة بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة ، وعليه يجب أن ينصب العلم على أركان الجريمة وأهم عناصرها[٣]. وقد أوضح المشرع العراقي أنه ((ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر))[٤].

---

(١) الدكتور حميد السعدي ، جرائم الأعتداء على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفيتي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٢٧٥ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى عمر ، النتيجة والعناصر التجريم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، ص٧٣ .

(٣) الدكتور : رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية العقل والفاعل والمسؤولية ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .

(٤) الفقرة الأولى من المادة/٣٧ من قانون العقوبات العراقي .

لهذا يجب أن ينصب العلم على الوقائع التي يتعين أن يحيط بها علم الجاني بالإضافة إلى العلم بالقانون (التكييف)[١]. وسوف ندرس فيما يخص جريمة الخطف كل من علم الجاني وعلم الغير .

أولاً : علم الجاني :

وينصرف مدلوله إلى التكييف القانوني الخاص بهذه الجريمة أي علم الجاني بأن القانون يعد الخطف جريمة ويعاقب عليها ، ويقيم القانون أفتراضاً غير قابل لأثبات العكس فيما يخص علم الجاني بسن المجني عليه وكونه صغيراً ونجد أحكاماً كثيرة لمحكمة النقض المصرية فيما يخص جريمة الخطف والتي يشترط فيها إنصراف إرادته إلى القيام بهذه الجريمة زيادة على توافر علمه بصغر سن المجني عليه إذ تشير هذه المحكمة إلى أنه ((يتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف متى أرتكب الجاني الفعل عمداً وهو يعلم بصغر سن المجني عليه))[٢]. وتذهب هذه المحكمة إلى ((إن جناية الخطف تتم بمجرد نقل المتهم للطفل المخطوف من الجهة التي وضعه فيها أولياء أمره الشرعيون إلى جهة أخرى متعهداً أخفاءه عالماً بصغر سنه))[٣].

ولابد من الأشارة هنا إلى أن علم الجاني بسن المجني عليه مفترض فالمظهر الخارجي لكل شخص يفصح في أغلب الحالات عن حقيقة سنه ، ولا يجوز للمتهم الأدعاء أو الدفع بأنه كان يعتقد أن الضحية كان كبيراً وأنه لم يعد صغيراً[٤].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) قرارها في ١٢/يونيو/١٩٣٠ المرقم ١٥١٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والأجرام في المواد الجنائية ، ج٢ ، ص ٤٨ .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية في ١٦/نوفمبر/١٩٣١ ، المرقم ٦ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، ج٢ ، ص ٣٥٦ .

(٤) الدكتور ، محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص ٧٢ .

ثانياً : **علم الغير** :

لا يسأل الغير عن جريمة الخطف في حالة عدم علمه بقيام جريمة الخطف ووجودها . وقد ذهبت محكمة تمييز العراق إلى أن سائق السيارة لا يسأل جنائياً عن هذه الجريمة [إذا ثبت أن السيارة معدة للأجرة وأن سائقها لا علم له بجريمة الخطف ولم يشترك مع المتهمين في أرتكابها ، كان ذلك موجباً لبراءته من التهمة المسندة إليه][1]. وتشير بعض القوانين العقابية العربية إلى قيام مسؤولية الغير عن جريمة الخطف عندما يقدم مكاناً للجاني ويشترط العلم بوقوع هذه لجريمة ، أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عد (قيام مسؤولية الغير عن جريمة الخطف في حالة تقديمه مكاناً لإخفاء المخطوف عند علمه بارتكاب هذه الجريمة) . ذلك في المادة /٤٢٥ قانون العقوبات العراقي .

نوع القصد الجنائي في الخطف :

هناك أنواع كثيرة من القصد الجنائي ، إذ يمكن أن يكون القصد الجنائي مباشراً أو غير مباشر (أحتمالي) وبصدد جريمة الخطف لا يمكن أن تقوم إلا إذا كان للجاني قصداً جنائياً مباشراً[2] . وكذلك قد يكون القصد الجنائي محدداً أو غير محدداً[3]. وبالنسبة لجريمة الخطف يمكن أن تقوم عندما يكون لدى الجاني قصداً محدداً أي القيام بخطف شخص معين بالذات ، وقد ترتكب هذه الجريمة عندما يقرر الجاني خطف شخص غير محدد كان يقرر الجاني خطف جميع الركاب الموجودين

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٥٢/٤/٣ المرقم ٥٤٣/ج/٥٢ ، الفقه الجنائي ، المجلد الثاني ، ص ٥٢٤ .

(٢) مصطفى الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦٥ .

(٣) عندما يكون المجني عليه معنياً بالذات تظهر أهمية الخطأ في شخصه وتأثيرها على القصد الجنائي ، والقاعدة العامة في هذا الصدد هي لا يؤثر الخطأ في شخص المجني عليه على قيام القصد الجنائي .

في حافلة للنقل بقصد خلق حالة أمنية غير مستقرة والقصد الجنائي قد يكون بسيطاً أو مقترناً بسبق الأصرار[١].

ماهية القصد الجنائي الخاص وعناصره :

في الأصل أن المشرع العقابي غالباً ما يكتفي باقتراف الفعل الجرمي في الجرائم الشكلية كجريمة حمل السلاح بدون إجازة أو قيادة المركبة بأكثر من السرعة المقررة لها زيادة على ذلك قد يشترط إتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينة في بعض الجرائم كالقتل والسرقة ، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم المادية (جرائم الضرر) ففي هاتين الحالتين نكون أمام حالة توافر القصد الجنائي لتحقيق غاية معينة (باعث) كجريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة إتقاء للعار[٢]. لهذا يجب توضيح المراد بالقصد الخاص وتحديد عناصره.

أولاً : تعريف القصد الجنائي الخاص :

يراد بالقصد الجنائي الخاص الحالات التي يشترط فيها القانون باعث معين لدى الجاني لإرتكاب جريمة ما ، أي أن المشرع الجنائي لا يكتفي بتحقيق نتيجة معينة بل يضيف إليها عنصراً آخر وهو أن غاية الفاعل الوصول إلى هدف معين أو بعبارة أخرى أن يكون الجاني مدفوعاً عند اقترافه الجريمة[٣].

ثانياً : عناصر القصد الجنائي الخاص :

يتكون القصد الجنائي الخاص من ثلاثة عناصر هي :

١. توضيح إرادة الفعل : وهو اتجاه إرادة الفاعل نحو أقتراف الفعل المؤدي إلى قيام الجريمة ، سواء كان الفعل إيجابياً أم سلبياً ، وإن الفعل الإيجابي

---

(١) الفقرة الثانية من المادة /٣٣ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) المادة/٤٠٧ من قانون العقوبات العراقي .

(٣) الدكتور ، محمد معروف عبد الله ، الباعث في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مسحوبة بالرونيو مقدمة إلى جامعة بغداد ، ص١٢٠ .

يتكون من حركة خارجية ملموسة يقوم بها فاعل الجريمة أما السلوك السلبي فهو الأحجام أو الأمتناع عن القيام بفعل يأمر القانون القيام به .

٢. إرادة النتيجة : ويراد بها توجه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الممنوعة المحددة قانوناً ويسمى النشاط المتجه نحو تحقيقها بالغرض الجرمي ، والمتمثلة بالوفاة في جريمة القتل وأنتقال المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة[١]، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة/٢٩ من قانون العقوبات العراقي إلى أنه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي)) .

٣. الباعث : أي القوة النفسية المتجهة نحو تحقيق غاية معينة يريد الفاعل الوصول إليها عن طريق أرتكابه للجريمة .

طبيعة القصد الجرمي في الخطف :

من خلال استعراضنا لعناصر القصد الجنائي الخاص وبيان مكونات القصد الجنائي العام يتضح لنا أن القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر في الخطف هو القصد الجنائي العام ، أي أنه يكفي لقيام جريمة الخطف أن تتجه إرادة فاعل الجريمة إلى القيام بالفعل الجرمي ، أي نقل المجني عليه من مكان إقامته العادي إلى مكان آخر وهذا هو العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي العام ، أما القصد الثاني فهو إرادة النتيجة والمتمثلة في الأحتفاظ بالمخطوف لفترة زمنية في مكان ما رغم إرادته ، أما العنصر الثالث والمتمثل بالباعث فهو غير ضروري لقيام الجريمة ولا يعد عنصراً فيها نظراً لكثرته إذ قد يسعى الجاني إلى الزواج بالمخطوفة

(١) الدكتور ، رؤوف عبيد ، أستظهار القصد في القتل العمد ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ص ١٣٧ .

أو قتلها أو الحصول على فدية مالية (الأبتزاز) . فأياً كانت الغاية فأنها لا تؤثر على قيام جريمة الخطف وإن كانت ذات أهمية عن فرض العقاب على الجاني[١].

موقف المشرع العراقي :

لم يشترط قانون العقوبات البغدادي الملغى توافر القصد الخاص في جريمة الخطف (م/٢٤٦، ٢٤٧) كذلك هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الحالي (م/٤٢٢، ٤٢٣،٤٢٤).

وقد أعتد المشرع العراقي بالباعث الدافع للخطف هي تشديد عقوبة هذه الجريمة في المادة/٤٢٢ التي أشارت إلى أنه ((إذا وقع الخطف أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة/٤٢١ وتشير الفقرة هـ من المادة /٤٢١ ((إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه)) .

إن المشرع العراقي قد أعتد بالباعث الدافع لأرتكاب جريمة الخطف في ثلاث حالات هي :

١. إذا كان الدافع الباعث للخطف هو الحصول على كسب مادي وقد عبر المشرع العراقي من ذلك بلفظة [الكسب] أي الأبتزاز والحصول على فدية لقاء أطلاق سراح المخطوف .
٢. إذا كانت غاية الجاني الاعتداء الجنسي على المخطوف سواء كان ذكراً أم أنثى وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك بلفظة (الاعتداء على عرض المجني عليه) .
٣. إذا كان الهدف من الخطف هو الانتقام سواء كان من الجاني أو ذويه أو أقاربه ، وقد أشار المشرع العراقي إلى ذلك بالنص على (الانتقام منه أو من غيره) .

---

(١) الدكتورة ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٢١ ، وأنظر الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، الجزء الثالث ، ص ٢٥٦ .

المبحث الثاني

أسباب وخصائص جريمة الخطف

١ـ أسباب جريمة الخطف .

٢ـ خصائص جريمة الخطف .

أسباب جريمة خطف الأشخاص :

تمهيد :

قد يكون السبب نتيجة لعامل واحد أو نتيجة لمجموعة من العوامل وتمثل هذه العوامل حلقات أو مراحل في التسلسل السببي إذ ترتبط هذه العوامل بالسلوك الأجرامي وبالرابطة السببية أي السبب الذي أدى إلى هذا السلوك الأجرامي[١].

ومن الواضح أن جريمة خطف الأشخاص هي من الجرائم الخطرة التي أحاطت بمجتمعنا العراقي خاصة بعد الاحتلال والتي ترتبط بمجموعة من العوامل أثرت بها وعلى نحوٍ مباشر مثل سوء وتلكؤ التنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية وكذلك الحالة الاقتصادية وضعف وسائل الضبط الاجتماعي وضعف الوازع الديني وضعف الأجهزة الأمنية وعوامل البطالة .

١ـ سوء وتلكوء التنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية :

ونعني بالتنشئة الاجتماعية عملية أستدخال القيم والمعارف والمهارات والأفكار الإيجابية في ذهنية المتعلم[٢] ، والتنشئة لا تتحملها الأسرة فحسب بل تتحملها العديد من الجماعات المرجعية والمؤسسية كالمدرسة والجامع ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي والمنظمات الإنسانية والجماهيرية والشعبية[٣].

أما التربية الأخلاقية فهي عملية غرس المبادىء والقيم الأخلاقية الفاضلة عند الفرد منذ نعومة أظفاره ، والموضوعات أو المواد التي تغرس عند الفرد منذ البداية

---

(١) د. نبيل نعمان إسماعيل ، قتل الأصول ، الأسباب والخصائص ، مجلة الآداب ، العدد ٦٧ ، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

(٢) د. أحسان محمد الحسن ، علم الأجرام ، مطبعة الحضارة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٧ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٩٩ .

تكون متأتية من قيم المجتمع والدين والأعراف والعادات والتقاليد[١]. لكن هناك علاقة وثيقة بين التنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية ، فالتنشئة الاجتماعية تزرع عند الفرد المهارات والأفكار الإيجابية والمعلومات التي من شأنها أن تجعل الفرد متكيفاً للمجتمع الذي يعيش فيه وينتمي إليه ، بينما غرض التربية الأخلاقية هو زرع الأخلاق والقيم التربوية ذات الأساس الديني والاجتماعي عند الفرد لكي تكون أخلاقه وسيرته متماشية مع ما يريده المجتمع[٢]. علماً أن التنشئة الاجتماعية تكون دائماً متجاوبة ومتناغمة مع التربية الأخلاقية وليس هناك ثمة تقاطع بين هاتين العمليتين اللتين يحتاجهما الفرد حاجة ماسة .

ولكن هناك حالات تفشل فيها العائلة والجماعات المرجعية الأخرى في منح التنشئة الاجتماعية الإيجابية عند الأفراد ، وهذه الحالات تحدث عندما لا تكون العائلة ولا الجماعات المرجعية الأخرى مؤهلة على منح الفرد التنشئة الاجتماعية التي يتطلبها فالعائلة مثلاً لا تستعمل أساليب اللين والشدة مع المتعلم عند تنشئته وتستعمل اساليب العقاب والثواب معه منذ تربيته ولا تعتمد أساليب الرعاية المكثفة عند التعامل معه لهذا تكون التنشئة ضعيفة أو هشة [٣].

وإذا كانت تنشئة ضعيفة أو مفتتة فأنه لا يمتلك منْ ثمَّ الحصانة المبدئية التي تمنعه من أرتكاب الأفعال والممارسات المشينة و المدانة من قبل المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن التربية الأخلاقية الهشة والضعيفة التي تميز سلوكية الفرد هي الأخرى التي تشارك في أندفاع ذلك الفرد في تيار الجريمة والشد والجنوح والسقوط في الأنحراف والتشرذم والأخلاقية . وسبب تلك التربية اللاأخلاقية الضعيفة يرجع إلى العائلة والمدرسة والجامع ووسائل الإعلام وكل ما من شأنه أن يؤثر في

(1) Mac dougall W. charcter and the conduct of life , London . metnueh, 1969.p. 118.
(2) Ibid,p. 120.
(3) Jounson, H. Sociology : systematic introduction , London , routledge and Kegah , Daul . 1981, p. 111.

أخلاقية وسلوكية الفرد[١] . أن هناك أسباب عديدة لسوء التنشئة الاجتماعية والتربية الأخلاقية التي يتسم بها الفرد ولعل من أهم هذه الأسباب غياب السلطة الوالدية المسؤولة عن عملية التنشئة والاختلاط بابناء السوء والتأثر بهم وتقليد أفعالهم الأجرامية والتعسفية واللاأخلاقية والتشبث لمسيرتهم المنحرفة وسيرتهم المنحدرة نحو الأسفل . فضلاً عن التأثر بوسائل الإعلام الجماهيرية ولاسيما الفضائيات مع الاحتكاك بالجماعات المرجعية غير السوية والتأثر بها وأخيراً تؤدي الأمراض النفسية والعقلية التي يتعرض لها الفرد الدور الفاعل في اكتساب السلوك المنحرف وإسقاطه أو تجسيده في المجتمع الذي ينتمي إليه ويعيش فيه[٢]. هذه أهم أسباب اعتلال التنشئة الاجتماعية للفرد وانحراف التربية الأخلاقية عنده .

٢ـ ضعف وسائل الضبط الاجتماعي :

إن وسائل الضبط الاجتماعي هي من الأساليب المعتمدة من قبل المجتمع في الحد من نوازع الانحراف والجريمة وهذه الوسائل تقسم على قسمين أساسيين هما وسائل الضبط الاجتماعي الداخلية التي تتجسد في الإخلاق والقيم والضمير والوجدان والدين والعادات والتقاليد الاجتماعية[٣]. بينما هناك النوع الثاني من وسائل الضبط الاجتماعي وهي الوسائل الخارجية للضبط الاجتماعي التي تتمثل بالقانون والمحاكم وقوات الشرطة والأمن ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي (السجون)[٤]. علماً أن وسائل الضبط الاجتماعي الخارجية هي أكثر فاعلية وحزم من وسائل الضبط الاجتماعي الداخلية في مواجهة الجريمة والجنوح .

(1) Mac Dougallw. Character and the conduct of Life, p. 121.

(٢) د. احسان محمد الحسن ، علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٤٩ .

كذلك كان الخطف سائداً في عهود الاستعمار كوسيلة للاسترقاق والاتجار بالرقيق الأبيض أكان واقعاً على الرجال أم على النساء أم على الأطفال[١].

لكن كلاً من وسائل الضبط الاجتماعي الداخلية والخارجية تقوى وتضعف بين حين وآخر أعتماداً على طبيعة الظروف والمعطيات التي يصل بها المجتمع فعندما تكون وسائل الضبط الاجتماعي الداخلية قوية فأن الأفراد يترددون عن القيام بالجرائم [٢]. وتختلف أسباب وغايات الخطف باختلاف الدوافع إليه ، فقد يكون بقصد القتل أو بقصد الأبتزاز لذوي المخطوف أو بقصد الزواج أو أرتكاب الفجور[٣].

فإذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي متفاقمة أو منسجمة مع الخلفية الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع فإن هذه الوسائل تكون رادعة للجريمة وللمجرمين والعكس هو الصحيح إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي غير متناغمة ولا منسجمة مع العقلية الثقافية السائدة في المجتمع .

٣ـ التقليد والمحاكاة :

يعد عامل التقليد والمحاكاة من أهم العوامل المسؤولة عن الجرائم عامة وجريمة خطف الأشخاص على حد سواء . وقد جاء بهذا العمل وأكد أهميته في وقوع الجريمة وتكرارها في المجتمع العالم (جبرائيل تارد) العالم الاجتماعي الفرنسي الذي يعتقد بنظرية التقليد والمحاكاة في تفسير جميع الظواهر الاجتماعية التي تقع في المجتمع[٤] ، فكل ظاهرة تبرز في المجتمع يفسرها جبرائيل تارد بعامل التقليد والمحاكاة والتي في بعض الأحيان يسميها في كتابه الموسوم (التقليد وأثره في

---

(١) د. نادر عبد العزيز شاتي ، جريمة الخطف ، القصد الجرمي يحدد العقوبة ، مجلة الجيش ، العدد ٢٢٩ ، ص ١ . . . /WWW.Lebarmy gov.Ib

(٢) د. احسان محمد الحسن ، علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .

(٣) د. نادر عبد العزيز ، جريمة الخطف ، مجلة الجيش ، العدد ٢٢٩ ، ٢٠٠٤. www.lebarmy.gov.lb.

(4) Tarde , G. The lawe of limitation , New York , HoH, 1973, p.p. 15-16.

السلوك البشري) بالعدوى الاجتماعية إذ إن الظاهرة الاجتماعية السلبية أو المرضية تنتقل من شخص لآخر أي من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق العدوى[١]. فجريمة خطف الأشخاص هي ظاهرة اجتماعية مرضية وهدامة تنتقل من شخص إلى شخص آخر أو من جماعة إلى جماعة أخرى أو من مجتمع إلى مجتمع آخر عن طريق الاحتكاك والتفاعل المباشر الذي سرعان ما يتحول إلى عدوى اجتماعية ، أي انتقال الظاهرة من الشخص المريض إلى الشخص السليم ، وأن هناك عوامل تساعد الفرد أو الأفراد على التقليد والمحاكاة كتقليد فعل القاتل أو السارق أو المحتال، ولعل من أهم هذه العوامل ضعف شخصية المقلد الذي ينتهج السلوك الإجرامي لا لشيء سوى تقليد شخص يعتقد بأنه يحمل صفات إيجابية ومحببة وأن التقليد سيجلب له الخير والسعادة والأستقرار ولكن معرفة المقلد بالآثار التي يتركها سلوكه المدان المرفوض هي معرفة ناقصة أو قليلة ، وإلا لماذا قام الفرد بالسلوك الذي يتقاطع مع الأخلاق والقيم والأعراف[٢]. والسبب الآخر للتقليد والمحاكاة هو ضعف الحصانة المبدئية والقيمية والأخلاقية للشخص ، المقلد ، إذ إنَّ غياب هذه الحصانة تجعل الفرد لا يتردد عن فعل التقليد أي تقليد السلوك (الضار) كسلوك خطف الأشخاص[٣].

الخصائص الموضوعية لجريمة خطف الأشخاص :

نعني بالخصائص الموضوعية لمرتكبي جريمة خطف الأشخاص الخصائص التي تميز مرتكبي هذا الفعل ، ونعني بالخصائص السمات والمزايا التي يتطبع بها المجرمون من مرتكبي هذه الجريمة وهي الجنس والعمر والمهنة والتحصيل العلمي

(1) Ibid, p. 20.
(2) Martindale Don . the Nature and Types of sociological tgeory , Boston , Houghton Mifflin, 1981, p. 282.
(3) Ibid., p. 283.

والدخل والحالة الزوجية والخلفية الاجتماعية والمنطقة السكنية وترتيبات السكن فضلاً عن الخلفية الجغرافية للفرد المعني أي الأنحدار الريفي . الحضري[١].

إن مرتكبي هذه الجريمة يتميزون عادة بالعديد من الخصائص الموضوعية والتي ينبغي على الباحث التعرف عليها وربطها بالدوافع التي دفعته إلى القيام بهذا العمل البشع وسميت بالخصائص الموضوعية لأن الباحث يستطيع أن يشاهدها ويحس بها من مجرد طرحه الأسئلة على المبحوث كما يمكن قياسها أحصائياً وعددياً[٢]. ولعل من أهم الخصائص الموضوعية لمرتكبي جريمة الخطف هي الجنس والعمر والمستوى الثقافي والعلمي والمهنة والحالة الزوجية وحجم الأسرة .

الخصائص الموضوعية تتكون من عدة نقاط وهي كالآتي :

أ ـ الجنس :

يعد الجنس من الخصائص الموضوعية المهمة التي تميز مرتكبي جريمة الخطف إذ أنهم كانوا جميعهم من الذكور وهذا يرجع إلى عدة أسباب :

١. يتميز الذكور بسلامة البنية الجسمية وقوة العضلات كذلك قوة التفكير حول الإقدام على مثل هذه الجرائم .

٢. كون الذكور على محك مع المجتمع والعالم الخارجي على نحوٍ أوسع من الأناث بحكم طبيعة أعمالهم ودخولهم في جميع المجالات أكثر من الأناث.

٣. ميل الذكور إلى الدخول في عالم الصراع والاقتتال والمنافسة مع الآخرين أكثر من الاناث [٣] وهذا ما يجعلهم عرضة لتيار الجريمة والشر والجنوح.

---

(1) Uniteel Natims, New York > Hand Book of House hold surereys, 1988,p.16.

(2) Ibid, p.17.

(٣) عبد السلام نعمة الأسدي ، جريمة القتل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٥٩

مما تقدم نلاحظ أنّ معدلات مرتكبي جريمة الخطف بين الذكور تفوق معدلات مرتكبي هذه الجريمة من الأناث أي أن الرجل يكون مستعداً للولوج في جريمة الخطف مع تغطية آثار الجريمة أكثر من الأناث ، أي أنه يرتكب الجريمة ولا يترك أثراً يشير إلى ارتكابه لها بحكم حسن تخطيطه وتنفيذه للجريمة وتعاونه مع المجرمين الآخرين(١).

ب ـ العمـــر :

يمر الإنسان بمراحل عمرية تقترن كل مرحلة منها بخصائص عضوية ونفسية واجتماعية ، وعادة ما تقترن المراحل المتأخرة من العمر بالسكون والهدوء ، والتروي وعدم المجازفة .

وعادة تكثر الجرائم في الفترة العمرية الواقعة ما بين (١٨ . ٤٩) ذلك أن الشخص المسن لا يستطيع بسهولة تنفيذ الجريمة دون أن يترك آثاراً لذلك ودلائل توضح بأنه هو الفاعل والمرتكب للجريمة(٢).

ج ـ المهنـــة :

المهنة هي العمل الذي يزاوله الفرد والذي يحصل من خلاله على دخل أو راتب أو أجر محدد(٣).

كذلك تعد المهنة صفة متميزة من الصفات التي يمكن أن تميز المجرمين عن غيرهم من الأسوياء . فمن معرفة مهنة الفرد تستطيع أن تتعرف عما إذا كان مرتكباً للجريمة أو لا . ولكن هذا الرأي لا ينطبق على جميع أصحاب المهن بيد أن التعميم

---

(١) عبد السلام نعمة الأسدي ، جريمة القتل، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(٢) د. السيد علي شتا ، علم الاجتماع الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

(٣) د. أحسان محمد الحسن ، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص١٤٤ .

يتمتع بدرجة عالية من الصحة والمصداقية . فالمهن التي يمارسها مرتكبو جريمة الخطف هي مهن حرة أو عمالية أو فلاحية أو كادحة[١].

هـ ـ الدخـل :

هو مقدار الأموال التي يحصل عليها الفرد من عمل معين أو من عقار مستثمر[٢] . وكذلك يؤدي الدخل الدور المهم في تحديد مكانة الفرد وطبقته الاجتماعية[٣]. وعندما نريد الربط بين الدخل للفرد وسلوكه الإجرامي المتعلق بجريمة الخطف نرى أن مرتكبي هذه الجريمة يعانون من إنحفاض الدخل والشحة في مصادر المال كانت من ألأسباب المهمة في هذه الجريمة التي تورط بها الفرد[٤].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الحالة الاقتصادية المرفهه للفرد تجعله يكون علاقات إيجابية مع الناس ومع أقربائه ، حيث تكون علاقات مبنية على المودة والرحمة والشفقة والحب والعطف ، ومثل هذه العلاقات تمنعه من التعرض لجريمة خطف الآخرين . ذلك كونه مكتفياً من الناحية المادية بحيث لا يعرض نفسه للجريمة ومخاطرها .

الخصائص الذاتية لمرتكبي جريمة الخطف :

لقد سميت بالعوامل الذاتية لأن الباحث لا يستطيع مشاهدتها أو لمسها أو قياسها إحصائيا لأنها عوامل داخلية تقع في منطقة العقل الباطن عند الفرد أو تنعكس في العوامل الوراثية المتخلفة التي يرثها الفرد من ألاباء والأجداد كإنخفاض معامل الذكاء والصفات الوراثية المتخلفة أو التشوهات الخلقية والعقلية والشخصية

---

(1) Hand book of Household surveys. United Wations, New York, 1991.p. 74.

(٢) د. أحسان محمد الحسن ، علم الاجتماع الاقتصادي ، مطبعة دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٧١.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

(4) Sutherll and ,E.H.Crmeahol Busihess, New York, 1981, p.112.

العدائية التي هي وليدة العوامل الوراثية والعوامل البيئية المكتسبة والتي تتميز بالتخلف والنكوص[١].

ويمكننا درج الخصائص الذاتية لمرتكبي جريمة خطف الأشخاص بثلاث خصائص رئيسة هي كالآتي :

أ . العوامل الوراثية المتخلفة .

ب . الأمراض النفسية والعقلية .

ج . الشخصية العدائية الجانحة .

وجميع هذه العوامل تكون عوامل دافعة لهذه الجريمة كونها تكمن في الصفات النفسية والعقلية عند الفرد . ويمكن دراسة هذه العوامل دراسة تفصيلية وكما هو مبين أدناه :

أ ـ العوامل الوراثية المتخلفة :

سميت بالعوامل الوراثية لأن الفرد يرثها من آبائه وأجداده عن طريق عوامل وراثية ، وهذه العوامل الوراثية تتحدد منذ عملية أخصاب البويضة من قبل الحيامن فيتكون الجنين الذي يرث السمات البايولوجية أو التكوينية من الأبوين معاً[٢] . وهذه السمات قد تكون سوية أو غير سوية ، فإذا كانت غير سوية فأنها تؤثر بطريقة أو بأخرى تأثيراً سلبياً في سلوكية الفرد بحيث تكون هذه السلوكية سلوكية عدوانية لذا فأن العوامل الوراثية المتخلفة التي يرثها الفرد من أبويه تتجسد في التخلف العقلي أو إنخفاض معامل الذكاء ، أو إنخفاض القدرات والكفاءات على أداء المهارات أو بطء التعلم أو التشويهات الخلقية المتعلقة بالأطراف العليا والسفلى أو المتعلقة بالسمات التكوينية للوجه أو السمات التكوينية للأعضاء الداخلية كالقلب والرئتين والمثانة أو

(1) Burt, C.The Young Delingreht, London , London University Press, 1995, p. 558.

(2) Burt, c.The Couses and Treatment of Back Ward nees University of London Press, 1972,p.94.

الحجاب الحاجز[١]. فضلاً عن التشوهات الخلقية المتعلقة بالحواس الخمسة لا سيما السمع والرؤيا والشم ... الخ . علماً إن هذه التشوهات الخلقية أو التشوهات في الجوانب النفسية والعقلية والعصبية تؤدي إلى قلة الكفاءة عند الفرد وسوء التكيف للأشخاص وللمحيط الذي يعيش فيه . وعندما يعاني الفرد النقص في السمات الوراثية الجسمية منها والعقلية ، هذا النقص الذي يسيء إلى عملية تكيفه للبيئة التي يعيش فيها فإنه يقيناً يكون عرضة للأنحرافات السلوكية والأخلاقية ، هذه الأنحرافات التي قد تدفعه إلى أرتكاب أنواع الجرائم والمخالفات ضد أبناء مجتمعه وفي الوقت ذاته تحول دون قدرته على خدمة المجتمع من خلال أداء الوظائف والأعمال والمهام الملقاة على عاتقه من قبل المجتمع[٢]. أن العوامل الوراثية المتخلفة التي يحملها الإنسان والتي تضر بتكيفه للمحيط أنما ترجع إلى عوامل وراثية ولا ترجع بأي حال من الأحوال إلى عوامل مكتسبة ، لهذا يحرص علماء الوراثة على مواجهة هذه لعوامل الوراثية المتخلفة من خلال عمليات الأستنساخ البشري أي تنظيم الزيجات أو الاتصالات الجنسية بين ذكور وأناث (رجال ونساء) يتميزون بسمات وراثية صحية وإيجابية تبعد عن المرض والعاهة والتشوهات الخلقية والجسمية منها والعقلية[٣]. وإن مثل هذه الزيجات أو الاتصالات الجنسية التي تقع تحت مظلة الاستنساخ البشري أنما يؤدي إلى إنتاج جيل صحي وسليم خال من الأمراض والتشوهات الخلقية والجسمية والنفسية . ومثل هذه المعالجة يمكن أن تقلل من معدلات جريمة الخطف التي يقدم عليها مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، أي أنها تقلل من حوادث الجريمة والجنوح والانفلات الأمني .

---

(1) Burt, C.The Couses and Treat ment op, cit, p. 153.

(٢) د. دحام الكيال ، الصحة النفسية والنمو ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٣ ، ص ١٧ .

(٣) د. دحام الكيال . الصحة النفسية والنمو ، بغداد ، مطبعة دار السلام سنة ١٩٧٣ ، ص١٩.

ولكن تبقى العوامل الوراثية المتخلفة عاملاً مهماً من العوامل المسببة لأرتفاع حوادث الجريمة في المجتمع ولا سيما جريمة خطف الأشخاص على نحوٍ خاص .

ب ـ الأمراض النفسية والعقلية :

تختلف الأمراض النفسية عن الأمراض العقلية اختلافاً واضحاً إذ إن الأمراض النفسية ترجع إلى أضطرابات وتفاقم عوامل البيئة الاجتماعية المؤثرة في الإنسان وقد ترجع إلى درجة محدودة إلى عوامل وراثية تكوينية[1].

ومن أمثلة الأمراض النفسية القلق والخوف والكآبة والتوتر والصداع المزمن المصحوب بإسهال شديد ومزمن يصاب به الفرد نتيجة حالة نفسية تعرض لها في المجتمع كالرسوب في الامتحان أو النزاع مع الآخرين أو الغيرة والحسد والنفاق والنميمة التي يتعرض إليها لسبب أو لآخر .

أما الأمراض العقلية فهي أمراض خطيرة تصاحب الفرد نتيجة أختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي وليس نتيجة البيئة وتداعيات وتفاقم القوى والضغوط التي تتعرض لها . علماً إن علاج المرض العقلي يستغرق زمناً طويلاً ويحتاج إلى العقاقير الطبية كالأبر والحبوب والصدمات الكهربائية . على حين معالجة الأمراض النفسية تحتاج إلى علاج نفسي يتعلق بطبيعة البيئة التي يعيش فيها الإنسان أو باستعمال بعض المهدئات كتناول أقراص الفاليوم أو الليبريوم ، ومن أمثلة الأمراض العقلية مرض أنفصام الشخصية ومرض الصرع ومرض عقدة الذنب التي يعاني منها الفرد ومرض الخوف والجنون مع حالة اليأس والهبوط العقلي عند الفرد . ولعل من أهم الأمراض التي تدفع الإنسان إلى القتل أو السرقة أو جريمة خطف الأشخاص مرض أنفصام الشخصية إذ أنَّ الفرد في هذه الحالة المرضية لا يكون مسؤولاً عن سلوكه لأنه لا يستطيع السيطرة على نوازعه الداخلية أو دوافعه

(1) Batchelor Lvor , Hender Son's Text book of psychiatry , London Oxford University press, 1989, p. 116.

النفسية الغريزية ذات الطابع العدائي [١]. ولهذا تتكرر حالات مرتكبي جريمة الخطف عند الأفراد الذين يعانون مرض أنفصام الشخصية الذي هو من الأمراض العقلية .

ج ـ الشخصية العدائية والجانحة :

لعل من أهم الخصائص الذاتية لمرتكبي جريمة خطف الأشخاص حمل بعض هؤلاء أو معظمهم للشخصية العدائية والجانحة (Psychopathic) والشخصية العدائية بطبيعتها هي شخصية تحصل على درجة من الرضا والأقناع والراحة النفسية عندما تعتدي على الآخرين وتجلب الأذى والضرر لهم[٢]. فهي دائماً وأبداً تنزع نحو العدوان والدمار والموت أي أنها تريد أن تلحق بالآخرين الدمار والموت وإنهاء الحياة . ويرجع ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يحملون الشخصية العدائية إلى قوة وسيطرة غريزة الموت والدمار على هؤلاء فهذه الغريزة هي التي تدفع أصحاب الشخصية العدائية إلى القيام بأفعال سلبية وربما إجرامية ضد أبناء المجتمع وبدون سبب يذكر سوى أن المعتدي يحمل النوازع العدوانية نتيجة أمتلاكه الشخصية العدائية[٣]، وهذا ما يتجلى لنا في أرتكاب أغلب المجرمين في الخطف لأسباب عدائية وأنتقامية ضد الأفراد والشخصية العدائية ترغب بتسليط عدوانيتها على الآخرين من أبناء المجتمع لا سيما الأشخاص الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم كالنساء مثلاً أو الأطفال أو الأجانب أو أبناء الأقليات المضطهدة من قبل المجتمع الكبير [٤] .

وهذا ما نراه عند مرتكبي جريمة الخطف في إنتهازهم الخلل الحاصل في المنظومة الاجتماعية والتحلل الحاصل في المجتمع وخاصة بعد الأحتلال الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وغياب سلطة القانون .

---

(1) Batcheler Lvor . Hender son's Text book of Psychiary, Op Cit ,.307.
(2) Ibid , p. 308 - 309
(3) Ibid, p. 310.
(4) Ibid , p. 311.

كذلك عندما تصب الشخصية العدائية عدوانيتها على الآخرين ومن دون وجود أي سبب واضح فأن هذه الشخصية تنفس عن الضغوط الحبيسة في داخلها ومنْ ثمَّ تحصل على درجة من الراحة والهدوء والأستقرار غير أن الشخصية العدائية هي شخصية مرفوضة ومدانة من قبل المجتمع لذا فليس من السهولة بمكان لصاحب هذه الشخصية على التكيف في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه[١].

(١) د. دحام الكيال ، الصحة النفسية والنمو ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

الخلاصة :

نخلص إلى القول إلى أننا قد قمنا في هذا الفصل بالتعرض في مبحثه الأول إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة الخطف ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أسباب وخصائص جريمة خطف الأشخاص ذلك للإحاطة بملابسات هذه الجريمة والتعرف عليها .

الفصل الرابع

إجراءات البحث الميداني

الإجراءات المنهجية للبحث :

يعد استخدام الوسائل والطرق العلمية في الدراسات الاجتماعية دليلاً على التقدم الذي حققته في الكشف عن الحقيقة الاجتماعية للموضوعات التي تدرسها[١]. فقد أصبح عرفاً علمياً لدى الباحثين في العلوم الاجتماعية عند إجراء الدراسات العلمية لمشكلة أو ظاهرة اجتماعية والتحقق من أسبابها وآثارها في الواقع الحياتي ، من خلال مجموعة من الإجراءات والدراسات العلمية الميدانية التي تمكن الباحث من جمع البيانات الحقيقية عن طبيعة وحجم الوجود الاجتماعي للمشكلة أو الظاهرة وموضوع البحث وفي ضوء أهداف البحث[٢]، وتقديم المعالجات العلمية المناسبة لها[٣]، وفي إطار ما تقدم من متطلبات البحث العلمي تضمن التصميم الميداني لهذه الدراسة على الإجراءات العلمية المنهجية الآتية :

أولاً : منهج الدراسة :

يشير مفهوم المنهج إلى الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة أو ظاهرة البحث [٤]بوساطة مجموعة منظمة من المبادىء والقواعد العامة التي توجه الباحث في الوصول إلى نتائج دقيقة [٥]، تكشف عن جوهر الحقيقة ومنْ ثمَّ تسهم

---

(١) د. حامد عمار ، المنهج العلمي في دراسات المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ ، ص ٦٤ .

(٢) د. احسان محمد الحسن و (د) عبد المنعم الحسني ، طرق البحث الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل سنة ١٩٨١ ، ص ٩٣ .

(٣) د. حامد عمار ، المنهج العلمي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٤) د. عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، الأساس والاستراتيجيات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٠.

(٥) د. ناهدة عبد الكريم حافظ ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، منظمة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٧ .

في حل مشكلات بحثه[١]، لذلك كان لابد للباحث من اختيار المنهج الملائم لبحث مشكلة ((ظاهرة خطف الأشخاص)) .

ونظراً لتعدد المناهج التي يستطيع الباحث أن يستعين بها في إجراء بحوثه وبخاصة في العلوم الاجتماعية فقد أقتضت طبيعة الدراسة الراهنة والهدف منها استخدام عدد من المناهج العلمية لغرض الحصول على المعلومات التي تفسر الظاهرة المدروسة ، إذ إن التنوع في المناهج يساعد على مراعاة التعقد والتنوع الموجود في طبيعة الظاهرة الاجتماعية وعليه فأن طبيعة موضوع دراستنا دفعتنا إلى الاعتماد على مناهج متداخلة هي :

١ـ المنهج التاريخي :

يؤكد الكثير من علماء الاجتماع على أهمية استخدام المنهج التاريخي في دراسة الظواهر الاجتماعية إذ يذهب (أميل دوركهايم) إلى أن علم الاجتماع هو تاريخ منظور إليه من زاوية خاصة[٢]، فيما يرى (جورج لندبرج) أن التاريخ عبارة عن تسجيل وتوضح لتاريخ الحالة إذا كانت فرداً أو جماعة أو نظاماً اجتماعياً[٣] وقد عبرت (بولين يونج) عن مفهوم المنهج التاريخي بقولها (أننا في البحث الاجتماعي ، نتعقب التطور التاريخي لكي نعيد بناء العمليات الاجتماعية ونربط الحاضر بالماضي ونفهم القوى الاجتماعية الأولى التي شكلت الحاضر بقصد الوصول إلى

(١) حيدر عبد الحميد أحمد رشوان ، ميادين علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية |، ١٩٧٧ ، ص١٠٠.

(٢) جاشول برتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الربتي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٢.

(3) George- Alurdberg , Socialr Reseach, Longmans- Greeh,Co, (New York) 1945, p. 115.

وضع المبادىء والقوانين عامة متعلقة بالسلوك الإنساني للأشخاص والجماعات والنظم الاجتماعية)[١].

وقد استخدمنا هذا المنهج في استعراضنا التاريخي لهذه الظاهرة .

٢ـ المنهج لمقارن :

يستخدم هذا المنهج في مقارنة ظواهر اجتماعية معينة في مجتمعات مختلفة وفي مجتمع واحد عبر حقب تاريخية مختلفة ، أو مقارنة مواقف أفراد أو جماعات أو فئات مختلفة من ظاهرة معينة ببعضها[٢]إذ يعد الكثير من الباحثين الاجتماعيين المقارنة منهجاً علمياً مهماً في البحث الاجتماعي وتحليل نتائج الظاهرة الاجتماعية المدروسة[٣]. ففي طريقة المقارنة يمكن أستخلاص القواعد العامة التي تحكم ظاهرة من الظواهر ، ومقارنة الظروف المختلفة بها لاستخلاص التقابل أو التناظر بين الظاهرة والظروف المحيطة بها[٤].

٣ـ منهج المسح الاجتماعي :

يعرف المسح الاجتماعي بأنه منهج علمي منظم لجمع وتحليل وتفسير البيانات الاجتماعية المجمعة من الميدان الاجتماعي من خلال أستمارة أو المقابلة حول ظاهرة أو موضوع أو قضية عامة[٥]للوقوف على الظروف المحيطة بها

---

(١) د. زيدان عبد الباقي ، قواعد البحث الاجتماعية ، مطبعة ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٩٨ . ٣٩٩ .

(2) Weler.M. Theory of Social Eenamic Orgahization , The Free Press, New York, 1966, p. 329.

(٣) د. غازي محمد إسماعيل ، مناهج البحث في علم الاجتماع ، دار المعارف الإسكندرية ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢٦٥ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة ، أصول علم الأجرام وعلم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٩١ .

(٥) د. محمد الجوهري ، طرق البحث الاجتماعي ، ط١ ، مطبعة المجر ، بمصر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٧ .

والأسباب التي تدفع إلى ظهورها موقعياً [١] ويذهب البعض إلى تقسيم المسوح إلى (مسوح شاملة ، مسوح بالعينة)[٢]. وبالنظر لصعوبة القيام بعملية المسح الشامل فقد قمنا باستخدام طريقة المسح بوساطة العينة في بحثنا الحالي لأن هذه الطريقة لا تأخذ جميع وحدات مجتمع البحث وتدرسها بل ، تدرس جزءاً منه وتختاره بطريقة عشوائية أو مقصودة ، كي تكون ممثلة تمثيلاً دقيقاً للمجتمع المبحوث من حيث الخصائص النفسية والاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية زيادة على أنها توفر الأمكانات والجهود البشرية والمادية والزمنية للبحث[٣] ، ومن خلال منهج المسح الميداني حاول البحث الكشف عن الأسباب والخصائص المؤثرة في ((ظاهرة خطف الأشخاص)) وذلك من أجل تحديد الحلول العلمية المناسبة لها .

ثانياً : تحديد نوع الدراسة :

إن عملية تحديد نوع الدراسة في البحث خطوة من الخطوات المهمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، وهناك عدة أنواع من الدراسات يصفها الدكتور عبد الباسط محمد حسن إلى دراسات (استطلاعية ، وصفية ، ودراسات تجريبية تختبر فروض سببية)[٤]. غير أن علماء آخرون مثل هايمان يعدها مناهج[٥].

وتعد دراستنا (ظاهرة خطف الأشخاص) دراسة وصفية تستهدف التعرف على ماهية وخصائص هذه المشكلة وتشخيص الظروف الفردية والموضوعية المحيطة بالخاطفين من وحدات عينة الدراسة من أجل كشف الحقائق حول تلك المشكلة وتصنيفها وتفسيرها باستخلاص دلالاتها ، والكشف عن درجة ارتباطها

---

(١) محمد طلعت عيسى ، تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية ، دار المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣١.

(٢) د. محمد عوض عبد السلام ، الإحصاء في العلوم الاجتماعية ، دار المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٣١.

(٣) د. أحسان محمد الحسن و (د) عبد المنعم الحسني ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.

(٤) د. عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

(5) Hymah, Social . Surrey and Desigh, New York . 1955.p.p.110-111.

ببعض المتغيرات التي تهدف الدراسة إلى التحقق منها من خلال استخدام مقاييس أحصائية محددة للوصول إلى النتائج الموضوعية والعلمية حولها .

ثالثاً : تحديد مجالات الدراسة :

تمثل مجالات البحث الحدود البشرية والزمانية والمكانية التي يتحرك الباحث من خلالها لجمع البيانات من المبحوثين ويمكن توضيح هذه المجالات لدراستنا بالآتي :

١. المجال البشري : وقد تمثل بالنزلاء في دائرة إصلاح العراقية والمقترفين لجريمة خطف الأشخاص .

٢. المجال المكاني : وهو المنطقة الجغرافية التي أجريت فيها الدراسة وهي دائرة إصلاح العراقية المتمثلة بأقسامها الطويلة والقصيرة والأفراج الشرطي.

٣. المجال الزماني : ويقصد به المدة التي استغرقتها عملية جمع البيانات من عينة المبحوثين وقد أمتدت مدة (٤ أشهر) أبتدأت من (١/ ٤ /٢٠٠٧) لغاية (١ / ٧ /٢٠٠٧) .

رابعاً : تصميم عينة البحث :

كثيراً ما يجد الباحثون الاجتماعيون صعوبة في إجراءات الدراسة الميدانية، الشاملة لجميع مفردات مجتمع البحث ، لأسباب تتعلق بالوقت والأمكانات المادية المتوافرة لديهم وطبيعة موضوع الدراسة لذلك يضطر الباحث إلى اختيار عينة أو جزء محدد من المجتمع يحرص على دقة تمثيلها لصفات ومكونات مجتمع البحث[١].

أما بالنسبة لموضوع بحثنا فلم يكن لنا الدور في تحديد العينة إذ حددت دائرة إصلاح العراقية عينة مقدارها (١٢٠) نزيل ممن أرتكبوا (جريمة خطف

(١) د. محمد طلعت عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٨ . كذلك د. عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

الأشخاص) علماً بأننا لم نعلم الطريقة التي تم بها اختيار العينة من قبل دائرة اصلاح العراقية وذلك لعدم الجواز لنا ، ولكن بحدود علمنا أن هذا العدد أكثر من نصف مجتمع البحث المدروس .

خامساً : فرضيات الدراسة :

١. يعد عامل إنحفاض المستوية العلمي لمرتكبي جريمة الخطف عامل أساس في أرتكاب جرمهم .
٢. إن عامل أنخفاض المستوى الاقتصادي يقود إلى أرتكاب جريمة الخطف .
٣. يعد ضعف الأجهزة الأمنية عامل مساعداً للأستمرار بارتكاب جريمة الخطف .
٤. إنَّ الوازع الديني عاملاً مهماً في التقليل والتحجيم من السلوك الأجرامي لدى مرتكبي جريمة الخطف .
٥. للجماعات المرجعية والرفقة السيئة دور مهم في جريمة خطف الأشخاص.
٦. تعد البطالة في المجتمع العراقي وتحت ظل الإحتلال الأمريكي عامل مهم من أسباب ارتكاب جريمة الخطف .

سادساً : وسائل جمع البيانات :

يشير مفهوم الوسيلة إلى الأداة التي يستخدمها الباحث في جميع البيانات التي يحتاج إليها في معالجة مشكلة البحث[١] . ونظراً لتعقد موضوع البحث وحساسية بياناته أعتمد الباحث أكثر من أداة لجمع البيانات التي تتطلبها الدراسة وأهم الوسائل التي استخدمت في البحث الحالي هي :

١. استمارة الاستبيان .
٢. المقابلة .

إذ يعد الاستبيان والمقابلة من الوسائل الشائعة لجمع البيانات اللازمة في البحوث الاجتماعية والتي تتطلب تدوين سلسلة من الأسئلة أو المواقف التي تتضمن

(١) د. عبد الباسط محمد حسن ، مصدر سابق ، ص ١٣٤.

بعض الموضوعات النفسية والاجتماعية أو التربوية أو البيانات الشخصية التي تنطبق على الأفراد أو الجماعات بهدف الحصول على معلومات خاصة بهم أو ببعض المشاكل التي تواجههم[١] وغالباً ما يستخدم الاستبيان مع الاشخاص بالمستويات الثقافية العليا على حين تفيد المقابلة في الموضوعات الأقل حساسية وفي الأوساط الأقل ثقافية[٢].

لذلك فقد استخدم الباحث استمارة للبحث التي أعدها للمقابلة أو الاستبيان حسب درجة ثقافة المبحوث واستعداده للتعاون مع الباحث .

تصميم أستمارة الدراسة :

قبل أن تأخذ أستمارة الدراسة صيغتها النهائية في التطبيق على عينة الدراسة هناك عدد من الخطوات المنهجية التي أتبعها الباحث في إعداد أستمارة البحث والتأكد من كفائتها في جمع البيانات المطلوبة وهذه الخطوات هي :

١. بعد الأطلاع على الكثير من الأدبيات والدراسات السابقة عن موضوع خطف الأشخاص بالأسترشاد بآراء الأستاذ المشرف قام الباحث بصياغة أولية لأسئلة أستمارة البحث ، في محاور مناسبة لتحقيق أهداف البحث وفرضياته .

٢. ولغرض التحقق من مدى صدق وكفاءة الاستمارة في جمع البيانات عرضت على مجموعة من الخبراء من الأساتذة المختصين بعلم الاجتماع لتقويمها ، إذ كان لملاحظاتهم وتوصياتهم العلمية أثرها في تعديل بعض من أسئلة أستمارة البحث وفيما يلي أسماء الأساتذة الأفاضل .

أ . د. ناهدة عبد الكريم حافظ

ب . د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني .

ج . د. عبد المنعم الحسني .

د . د. مازن بشير .

هـ . الأستاذة بهيجة أحمد شهاب .

و . د. صبيح شهاب حمد .

---

(١) محمود عبد الحليم ، مناهج لبحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٩٥ .

(٢) د. زيدان عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

ز . د. أفتخار زكي عليوي .
ح . د. كريم محمد حمزة .
ط . د. عبد الواحد مشعل .
ي . د. نبراس عدنان .

سابعاً : الوسائل الأحصائية المستخدمة في البحث :

استعمل الباحث عدداً من الوسائل الاحصائية البسيطة في عملية وصف وتحليل بيانات الدراسة وهي :

١. النسبة المئوية (١٠٠%)

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠$$

٢ـ الوسط الحسابي[١] : ويستخدم لمعرفة معدل البيانات الإحصائية لوحدات عينة الدراسة

٣. اختبار مربع كاي (كا^{٢}) : ويستخدم لاختبار الفرق المعنوي بين متغيرين أو أكثر .

$$\text{س}^{٢} = \text{مج} \left(\text{التكرارات المشاهدة} - \text{التكرارات المتوقعة} \right)^{٢}$$

٤. الوسيط $= \text{س} = \frac{\text{ن} + ١}{٢}$

(١) أحمد عبادة سرحان ، مقدمة في الأحصاء الاجتماعي ، جزء الأول ، الدار القومية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٢٠ .

الفصل الخامس

البيانات الأولية لوحدات العينة

١ـ بيانات أولية عن المبحوثين (الخاطفين)

٢ـ بيانات أولية عن المخطوفين

البيانات الأولية :

البيانات العامة هي المدخل الأساسي للتعريف بعينة البحث ، فتحديد جنس المبحوثين وعمرهم وحالتهم الزوجية والمستوى التعليمي ومحل ولادتهم وإقامتهم ومناطق سكناهم ومهنهم ومقدار الدخل وحالة العود وعائدية السكن ، تعد من ضروريات هذا البحث ، لأن فيها تأثير بشكل أو بآخر في أرتكابهم لجريمة خطف الأشخاص .

١ـ الجنس :

يؤثر النوع السكاني في طبيعة الإجابات التي يدلي بها المبحوثين من حيث إجابات الذكور تختلف عن إجابات الأناث لأن التكوين البايولوجي للرجل يختلف عن الأنثى فضلاً عن إن الخبرات والتجارب للرجل تختلف عن الخبرات والتجارب والقدرات للمرأة ، وهكذا يؤثر الجنس في إجابات أفراد العينة وفي كمية المعلومات التي يدلون بها . والجدول التالي يوضح ما يلي :

جدول رقم (١) يبين جنس المبحوثين

الجنس	العدد	%
ذكر	١٢٠	١٠٠
أنثى	.	.
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١) إلى أن جميع أفراد العينة هم من الذكور ولم تسجل أي حالة كونها أناث إذ بلغت نسبتهم ١٠٠% ، وقد يعود السبب في ذلك إلى جرأة الرجال مع الأمكانات البدنية التي يتصفون بها من العوامل التي ساعدتهم على أرتكاب هذا الجرم .

٢ـ العمر :

يمر الإنسان بمراحل عمرية تقترن كل منها بخصائص عضوية ونفسية واجتماعية ، وعادة ما تقترن المراحل المتأخرة من العمر بالسكوت والهدوء والتروي وعدم المجازفة والجدول التالي يوضح ما يلي :

جدول رقم (٢) يبين عمر المبحوثين

العمر	العدد	%
٢٥.١٨	٥٩	٤٩,٢
٣٣.٢٦	٤٨	٤٠
٤١.٣٤	١١	٩,٢
٤٩.٤٢	٢	١,٦
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢) إلى إن أغلب أفراد العينة تقع أعمارهم ما بين ١٨ـ٣٣ إذ بلغت نسبتهم ٨٩,٢% ، في حين بلغت نسبة الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٣٤ـ٤١) سنة ، نسبة ٩,٢% ، أما بالنسبة للذين تقع أعمارهم ما بين (٤٢ . ٤٩) سنة فقد شكلت نسبتهم ١,٦% ، على حين لم تسجل أي حالة تذكر ممن تزيد أعمارهم عن الخمسين سنة فما فوق(۞).

٣ـ الحالة الزوجية :

إن لحالة الفرد الزوجية دلالة مهمة في علاقتها بالجريمة ، وهذا يعني أن الشباب وخاصة العزاب منهم قد يكونون أكثر أندفاعاً وأستعداداً للأنحراف وأرتكاب الجرائم ، بينما نجد العكس عند المتزوجين الذين قد يحد في كثير من الأحيان من

(۞) بلغ وسيط أعمار المخطوفين (٥٢) سنة علماً بأنه تم استخدام الوسيط بدلاً عن الوسط الحسابي لأنه لا يمكن حساب الوسط الحسابي لكون الجدول التكراري متنوع (أقل من ، أكثر من) .

طيشهم أو تهورهم في مواجهة مشاكل الحياة وأنشغالهم الدائم في تدبير وسائل العيش لهم ولأسرهم والجدول التالي يوضح الحالة الزوجية للمبحوثين.

جدول رقم (٣) يبين الحالة الزوجية للمبحوثين

الحالة الزوجية	العدد	%
متزوج	٤	٣,٣
أعزب	١١٤	٩٥
مطلق	٢	١,٧
أرمل	.	.
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣) إلى أن أغلب أفراد العينة هم عزاب إذ شكلت نسبتهم (٩٥%) مقابل نسبة (٣,٣%) كانوا متزوجين في أفراد العينة ، على حين بلغت نسبة المطلقين (١,٧%) ، أما نسبة الأرامل فلم تسجل أي حالة . وهـــــــذه النتيجة ، تؤكد قولنا السابق أن أغلب المبحوثين يكونون غير متزوجين ولهذا فهم يعانون من عدم الأستقرار العاطفي والنفسي والاجتماعي ، الأمر الذي قد يعرضهم إلى خطر الجريمة .

٤. المستوى التعليمي :

تباينت الآراء في تحديد أهمية التعليم في السلوك الإجرامي إذ أكد الأستاذ فكتور هيجو إنه إذا فتحت مدرسة فكأنك أغلقت سجناً ، أما عالم الإجرام الأستاذ سذر لاند إذ يؤكد أنه (كلما يزاد تحصيل الإنسان دراسياً ، كلما يكون هنالك حنكة في السلوك الإجرامي) . والجدول التالي يبين المستوى التعليمي للمبحوثين .

جدول رقم (٤) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين

المستوى التعليمي	العدد	%
أمي	١٨	١٥
يقرأ ويكتب	٣٧	٣٠,٨
ابتدائي	٦٥	٥٤,٢
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٤) إلى أن أكثر من نصف العينة هم من حملة شهادة الابتدائية إذ بلغت نسبتهم (٥٤,٢%) أما نسبة الذين يقرأون ويكتبون فقد بلغت نسبتهم (٣٠,٨%) وجاء الأميون بالنسبة الأخيرة ، إذ بلغت نسبتهم (١٥%) على حين لم يسجل أي حالة من حملة الشهادات الأخرى وهذا يؤكد لنا أن للمستوى التعليمي أثر في أرتكاب الجريمة ويكون التحصيل الدراسي عامل مساعد في الحد من السلوك الإجرامي .

وهذا يؤكد لنا ما ذهبت إليه في الفرضية رقم (١) والتي تنص ((**أنَّ عامل أنخفاض المستوى التعليمي لمرتكبي جريمة الخطف هو عامل أساس في أرتكاب جرمهم**)) .

٥ـ الدخل :

يمثل الدخل مؤشراً مهماً على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفرد ، وتعد الظروف التي ينقطع فيها الدخل الشهري أو يقل عن مستوى الحاجة من أصعب الظروف وأحلكها[١].

(١) د. خزعل البيرماني ، الدخل القومي والأستخدام ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢.٤٤.

وتزداد معها الأعباء المادية للفرد ولمن يعيلهم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أتباع الطرق الغير مشروعة لتلبية الحاجات الضرورية ومن ثمَّ إلى أرتفاع نسبة الجريمة في المجتمع(١).

جدول رقم (٥) يبين دخل المبحوثين

الدخل	العدد	%
يفيض عن الحاجة	١٢	١٠
يسد الحاجة	٤٠	٢٥
يقل عن الحاجة	٦٨	٦٥
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٥) إلى أن أكثر من نصف العينة هم دخولهم لا تكفيهم إذ شكلت نسبتهم (٦٥%) الذين دخولهم لا تكفيهم ، أما بالنسبة للذين كانت دخولهم تسد حاجتهم فقد بلغت الربع إذ شكلت نسبتهم (٢٥%) ، أما نسبة الذين يفيض دخلهم عن الحاجة فقد بلغ (١٠%) ، ونستنتج من ذلك أن أغلب المبحوثين كانت دخولهم واطئة ومحددة ولا تكفي لإعالة أنفسهم .

وهذا –يؤكد لنا الفرضية رقم (٢) القائلة : ((**عامل انخفاض المستوى الاقتصادي أحد الأسباب التي تقود لجريمة الخطف**)).

٦ـ المهنة :

المهنة هي العمل الذي يزاوله الفرد والذي يحصل من خلاله على دخل وراتب ، أو أجر محدد(٢).

(١) د. عبد العاطي حافظ أبو الفتوح ، علم الإجرام ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١١٧.

(٢) د. أحسان محمد الحسن ، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٤.

علماً بأن نوع المهنة التي يمارسها الفرد تستند إلى تحصيله العلمي ومستوى ثقافته وتدريبه وتخصصه في الأعمال التي يريد مزاولتها والجدول التالي يبين مهن المبحوثين .

جدول رقم (٦) يبين مهن المبحوثين

المهنة	العدد	%
عاطل	٧٦	٦٧,٣
عسكري	٣٥	٢٩,٢
سائق	٥	٤,٢
حلاق	٤	٣,٣
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم(٦) إلى أن أكثر من نصف العينة هم عاطلين عن العمل إذ بلغت نسبتهم (٦٧,٣%) أما نسبة العسكريين فقد بلغت نسبتهم (٢٩,٢%) وجاءت بنسبة (٤,٢%) ممن كانوا يمتهنون مهنة سائق أما نسبة الحلاقين فقد بلغت نسبتهم (٣,٣%) نستنتج مما تقدم أنه ناتج لحالة البطالة التي يعشيها مجتمعنا الآن وما جريمة الخطف إلا نتيجة لهذه الحالة .

وهذا ما يؤكد مع فرضية رقم (٣) والتي تنص على إنه : ((**البطالة في المجتمع العراقي تحت ظل الاحتلال الامريكي عامل مهم من أسباب أرتكاب جريمة الخطف**)) .

٧ـ محل الولادة :

جدول رقم (٧) يبين محل ولادة المبحوثين

محل الولادة	العدد	%
ريف	٦	٥
حضر	١١٤	٩٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٧) إلى أن أغلب أفراد العينة هم سكان حضر إذ بلغت نسبتهم (٩٥%) مقابل (٥%) من أفراد العينة كانت محل ولادتهم في الريف.

٨ ـ محل الإقامة :

جدول رقم (٨) يبين محل إقامة المبحوثين

محل الإقامة	العدد	%
ريف	.	.
حضر	١٢٠	١٠٠
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٨) إلى أن جميع أفراد العينة هم من سكنة الحضر إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) .

نستنتج من خلال بيانات الجدول رقم (٧ ، ٨) أن هناك حركة هجرة بسيطة أي أن ظاهرة خطف الأشخاص هي ظاهرة حضرية أكثر مما هي ريفية وقد يعود السبب في ذلك إلى المغريات المادية للحياة الحضرية إذ تشجع الفرد على ألانحراف السلوكي أكثر من الفرد الساكن في الريف .

٩ـ عائدية السكن :

جدول رقم (٩) يبين عائدية السكن

عائدية السكن	العدد	%
ملك	٣٣	٢٧,٥
إيجار	٨٧	٧٢,٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٩) إلى أن أغلب أفراد العينة يسكنون في بيوت غير عائدة إلى ملكيتهم حيث بلغت نسبتهم (٧٢,٥%) مقابل (٢٧,٥%) ممن يمتلكون دور سكن.

وهذا يؤكد لنا تردي الوضع المادي للمبحوثين ويضاف إلى تلك الأعباء أعباء أخرى إلا وهي أعباء الإيجار .

١٠ـ حالة العود :

جدول رقم (١٠) يبين حالة العود عند المبحوثين

حالة العود	العدد	%
نعم	١٣	١٠,٢
لا	١٠٧	٩٨,٨
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٠) إلى أن أغلب أفراد العينة هم غير عائدين إذ شكلت نسبتهم (٨٩,٨%) مقابل (١٠,٢%) هم كانوا عائدين .

أما عن طبيعة الجريمة الأولى فقد أجابوا المبحوثين على النحو التالي والجدول الآتي يبين ذلك .

جدول رقم (١١) يبين نوع الجريمة الأولى

نوع الجريمة	العدد	%
نوع الجريمة	٩	٦٩,٢
قتل	٤	٣٠,٨
مجموع	١٣	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١١) إلى أن نسبة السرقة هي الأغلب إذ شكلت (٦٩,٢%) مقابل (٣٠,٨%) قتل .

أما عن الوسط الأسري للمبحوثين وعن هل سبق لهم وأن أرتكبوا جريمة وحكموا عليها فالجدول التالي يبين ما يأتي :

جدول رقم (١٢) يبين سبق وأن حكم أحد أفراد أسرة المبحوثين

سبق وأن حكم أفراد اسرتك	العدد	%
نعم	٢	١,٦
لا	١١٨	٩٨,٤
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٢) إلى أن أغلب أفراد العينة كانت أسرهم غير محكوم عليها سابقاً ولا حالياً إذ شكلت نسبتهم (٩٨,٤%) مقابل(١,٦%) ممن حكموا . وقد تكون هذه النتيجة غريبة إلى حد ما ولكنها تعكس واقع المجتمع العراقي الآن والذي له الأثر الكبير في الخرق إذ يعكس غياب سلطة القانون .

بيانات عن المخطوف

١ـ جنس المخطوف :

جدول رقم (١٣) يبين جنس المخطوف

جنس المخطوف	العدد	%
ذكر	٥٠	٧٧
أنثى	١٥	٢٣
مجموع	٦٥	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٣) إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع المخطوفين هم من الذكور إذ بلغت نسبتهم (٧٧%) مقابل (٢٣%) من المخطوفات الأناث.

١٤ـ عمر المخطوف تقريباً :

جدول رقم (١٤) يبين عمر المخطوفين تقريباً

عمر المخطوف	العدد	%
أقل من عشرين	١٥	٢٣
٢٩.٢٠	٣	٤,٦
٣٩.٣٠	٤	٦
٤٩.٤٠	٦	٩,٤
٥٩.٥٠	١٩	٢٩,٤
٦٠ فما فوق	١٨	٢٧,٦
المجموع	٦٥	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٤) إلى أن أكثر المخطوفين تقع أعمارهم في الفئة العمرية (٥٠ـ ٥٩) إذ بلغت (٢٩,٤%) على حين شكلت نسبة الذين تفوق

أعمارهم ٦٠ سنة (٢٧,٦%) ثم جاءت وبنسبة (٢٣%) ممن تقع أعمارهم أقل من عشرين سنة على حين بلغت نسبة الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية (٤٠-٤٩) و (٩,٤%) أما بالنسبة للذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية (٣٠ . ٣٩) فقد بلغت نسبتهم (٦%) وأخيراً كانت نسبة الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية (٢٠ . ٢٩) إذ بلغت (٤,٦%) .

وقد يكون السبب في ذلك أنه كلما يتقدم الإنسان في العمر يصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه وكذلك صغيري السن مما يسهل أمر خطفهم من قبل الأشخاص الخاطفين فضلاً عن طبيعة عمل هؤلاء الكبار والصغار .

وباستخدام المتوسط الحسابي لعمر المبحوثين تبين أنه [أغلب التكرارات في العينة لهم هي (٢٦) سنة] .

١٥- مهن المخطوفين :

جدول رقم (١٥) يبين مهن المخطوفين

مهن المخطوفين	العدد	%
تاجر	١٦	٢٤,٦
صاحب عقارات	١٣	٢٠
طبيب	١٠	١٥,٥
صيدلاني	٩	١٣,٨
طفلة	٧	١٠,٧
طالبة	٦	٩,٢
استاذ	٤	٦,٢
المجموع	٦٥	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٥) إلى أن ربع المخطوفين تقريباً كانوا من التجار إذ بلغت نسبتهم (٢٤,٦) ثم تلتها وبنسبة (٢٠%) من أصحاب العقارات في

حين شكلت نسبة الأطباء (١٥,٥%) أي أنها أحتلت المرتبة الثالثة وجاءت وبنسبة (١٣,٨%) كانوا مخطوفين صيادلة ، أما الأطفال فقد كانت حصتهم (١٠,٧) على حين كانت نسبة الطالبات (٩,٢%) أما بالنسبة للأساتذة فقد أحتلت المرتبة الأخيرة إذ شكلت نسبتهم من المخطوفين (٦,٢%) .

نستنتج مما تقدم ذكره : إن أصحاب الموارد المالية العالية كانوا يمثلون الصدارة في الخطف وذلك من أجل مساومتهم والحصول على الأموال أما الأطفال والبنات فهم يشكلون ضغط على ذويهم من أجل دفع مبلغ الفدية للأفراج عنهم .

الفصل السادس

تحليل البيانات

١ـ أسباب ظاهرة خطف الأشخاص

٢ـ خصائص ظاهرة خطف الأشخاص

أسباب جريمة خطف الأشخاص :

قد يكون السبب نتيجة لعامل واه ، أو نتيجة لمجموعة من العوامل وتمثل هذه العوامل حلقات أو مراحل في التسلسل السببي حيث ترتبط هذه العوامل بالسلوك الإجرامي وبالرابطة السببية أي السبب الذي أدى إلى هذا السلوك الإجرامي ، كما أن السلوك الإجرامي لا يمكن أن يكون ثمرةٌ لعامل أو سببٍ واحد فحسب سواء كان هذا العامل فردي أو جماعي وأنما هو نتيجة تضافر عوامل فردية واجتماعية أدت إلى السلوك الإجرامي(١).

وبناءاً على ماتقدم فأن هناك مجموعة من الأسباب حسب ما أشرتها عينة البحث ومن أبرزها :

١. ضعف الوازع الديني .
٢. العسر الاقتصادي .
٣. ضعف الأجهزة الأمنية .
٤. رفقة أصحاب السوء والأقارب السوء .
٥. ضعف العلاقات الأسرية .
٦. المشروبات الكحولية .
٧. المجهولية الاجتماعية .

١ـ ضعف الوازع الديني :

لا يخلو مجتمع من المجتمعات نت تأثر ظواهرِ الاجتماعية بالمعتقدات والتقاليد الدينية فلكل مجتمع مهما صغر أو كبر ومهما بسط أو تعقد تركيبه معتقد ديني معين ، وطقوس وشعائر دينية معترف بها ، وليس هناك ما يبرر القول بأن

(١) أ.د. نبيل نعمان ، قتل الأصول ، الأسباب والخصائص ، مجلة الآداب ، العدد ٦٧ ، سنة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ص ٥٠٠.٥٠٠١.

ظهور الديانات جاء متأخراً عن نشأة المجتمعات ، لأن حاجة الإنسان للدين تنبع من حقائق أساسية للوجود البشري إذ يقوم الدين بعملية التنظيم لحياة الناس والسيطرة على سلوكهم وتكوين قيمهم لأن الدين يرشد أفراد المجتمع إلى السلوك الحسن السوي ، وعن مدى تأثير الدين في ظاهرة خطف الأشخاص ، تم الاستفسار عن مدى القيام بتأدية الصلاة ومن خلال الجدول التالي :

جدول رقم (١٦) يبين مدى تأدية الصلاة

تأدية الصلاة	العدد	%
نعم	.	.
لا	١٢٠	١٠٠
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى أن جميع أفراد العينة لم يؤدوا الصلاة إذ جاءت إجاباتهم (١٠٠%) ولم توجد أي حالة تذكر في كونه قد أدى الصلاة وعن الأستفسار عن مدى الالتزام بتأدية الشعائر الدينية أجاب المبحوثون بأنَّ جميعهم لم يلتزموا بتأدية الشعائر الدينية والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (١٧) يبين مدى التزام

المبحوثين بتأدية الشعائر الدينية

الشعائر الدينية	العدد	%
ملتزم	.	.
غير ملتزم	١٢٠	١٠٠
مجموع	١٢٠	١٠٠

نستنتج مما تقدم من الجدولين السابقين (١٦ـ١٧) أن هنالك ضعف في الجانب الديني متمثل بتأدية الصلاة والقيام بالشعائر لذا في هذه اللحظة تتوقف لدى المبحوث الجانب الضميري لديه مما يدفعه لإرتكاب أي شيء . لأن الصلاة وحدها تنهى عن الفحشاء والمنكر .

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية رقم (٤) من فرضياتنا والتي تنص على ((**أنه يعد للوازع الديني الأثر الأساسي في التقليل والتحجيم من السلوك الإجرامي لدى مرتكبي جريمة الخطف**)) .

٢ـ العسر الاقتصادي :

يعد العسر الاقتصادي الناتج عن الدخل الواطىء أحد الأسباب الرئيسة في دفع المبحوثين إلى أرتكاب جريمة خطف الأشخاص أما عن السبب المباشر كاحتياج في ارتكاب هذا الفعل فالجدول التالي يوضح ذلك (۞).

جدول رقم (١٨) يبين الحاجة في الخطف

الحاجة	العدد	%
نعم	١١٦	٩٦,٦
لا	٤	٣,٤
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٨) إلى أن أغلب أفراد العينة كانت الحاجة الاقتصادية تقف خلف ظاهرة خطف الأشخاص، إذ شكلت نسبتهم (٩٦,٦%) مقابل (٣,٤%) ممن لم تشكل الحاجة الاقتصادية السبب في الخطف . يضاف إلى ذلك فأن الحاجة الاقتصادية دفعتهم إلى الأسراع في الكسب ولم يكن إلا هذا الطريق الملتوي . والجدول التالي يبين ما يلي :

(۞) لاحظ جدول رقم (٥).

جدول رقم (١٩) يبين دافع الخطف

الخطف	العدد	%
كسب سريع	٩٩	٨٢,٥
وجود عداوة	١٩	١٥,٨
أغراض جنسية	٢	١,٧
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (١٩) إلى أن أغلب أفراد العينة كان الكسب السريع هو في مقدمة الأسباب إذ شكلت نسبة (٨٢,٥%) ثم جاء بعده العداوة إذ شكلت نسبة (١٥,٨%) وأخيراً كانت الأسباب الجنسية الخطر الأقل إذ شكلت نسبتهم (١,٧%) .

٣. ضعف الأجهزة الأمنية :

يعد ضعف الأجهزة الأمنية وغياب آليات تنفيذ القانون عوامل أساسية في دفع العديد من الأشخاص في أرتكاب مختلف الخروقات والجرائم وفي بحثنا هذا الجدول يبين ما يلي :

جدول رقم (٢٠) يبين ضعف الأجهزة الأمنية

ضعف الأجهزة الأمنية	العدد	%
نعم	٩٣	٧٧,٥
لا	٢٧	٢٢,٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٠) إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع المبحوثين أكدوا أن ضعف الأجهزة الأمنية كان السبب في دفعهم إلى القيام بعملية خطف الأشخاص إذ بلغت نسبتهم (٧٧,٥%) مقابل (٢٢,٥%) .

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية رقم (٥) التي تنص على ((**أنه يعد ضعف الأجهزة الأمنية عامل مساعد للاستمرار في ارتكاب جريمة الخطف**)) .

٤ـ الرفقة السيئة وأقارب السوء :

للرفقة السيئة أثر كبير في السلوك الإجرامي على نحوٍ عام ولكن الغريب في هذا ، هو دخول بعض الأقرباء السيئين في المشاركة في عملية الأختطاف والجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (٢١) يبين المشاركة من عدمها

المشاركة	العدد	%
نعم	١٢٠	١٠٠
لا	.	.
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢١) أن جميع أفراد العينة كان لهم مشاركين في عملية الأختطاف إذ بلغت نسبتها (١٠٠%) وقد يعود السبب في ذلك صعوبة خطف شخص من قبل شخص واحد فلابد من وجود مشاركة له لتتم العملية على نحوٍ تام .

وهذا ما يؤكد لنا الفرضية رقم (٦) من فرضيات البحث والتي تنص على أنه : ((لأثر جماعات المرجعية والرفقة السيئة الدور المهم في ارتكاب جريمة الخطف)) .

ومن أجل الوقوف على هؤلاء المشاركين في عملية الخطف يبين الجدول التالي ذلك :

جدول رقم (٢٢) يبين المشاركين في الخطف

المشاركين	العدد	%
اصدقاء	٩٩	٨٢,٥
أقارب	٢١	١٧,٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٢) إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع العينة كان الأصدقاء هم المشاركين إذ بلغت نسبتهم (٨٢,٥%) ومن الغريب أيضاً أن تكون حصة للأقرباء إذ شكلت نسبتهم (١٧,٥%) نستنتج من ذلك كون الأصدقاء ، أو الأقارب لهم اليد والحظوة في عملية الخطف إذ أنهم يعلمون على نحوٍ جيد عن حالة المخطوف وذلك من أجل أبتزاز أهله بمبالغ مالية زيادة على سهولة الوصول إلى ذويهم .

٥ـ ضعف العلاقات الأسرية :

يعد ضعف العلاقات الأسرية من أبرز الأسباب في ارتكاب السلوك الجرمي وعلى نحوٍ عام إذ يعد نقطة الانطلاق إلى الجريمة والجدول التالي يبين ما يلي:

جدول رقم (٢٣) يبين طبيعة العلاقات الأسرية للمبحوثين

طبيعة العلاقات	العدد	%
جيدة	٩	٧,٥
غير جيدة	١١١	٩٢,٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٣) إلى أن أغلب أفراد العينة تربطهم بعوائلهم علاقات غير جيدة إذ بلغت نسبتها (٩٢,٥%) مقابل (٧,٥%) كانت علاقاتهم مع أسرهم جيدة ، مما دفع أكثر من ثلاثة أرباع المبحوثين من مغادرة المنزل والجدول التالي يبين ذلك .

جدول رقم (٢٤) يبين المعيشة مع الأهل من عدمها

المعيشة مع الأهل	العدد	%
نعم	١٨	١٥
لا	١٠٢	٨٥
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٤) إلى أن (٨٥%) من المبحوثين لم يعيشوا مع الأهل مقابل (١٥%) ممن تربوا مع أهلهم أي في منزل واحد .

إن طبيعة هذا الغياب له دور بارز في عدم المحاسبة فضلاً عن كون العلاقات غير جيدة مع أسرهم مما دفعتهم إلى أرتكاب مثل هذا الفعل الجرمي .

ولو تمعنا قليلاً لمعرفة هذه المعيشة أعتماداً على الحالة الاجتماعية للمبحوثين فالجدول التالي يبين ما يلي :

جدول رقم (٢٥) يبين المعيشة مع الأهل أو خارج الأهل

المعيشة مع الأهل / الحالة الاجتماعية	مع الأهل	خارج الأهل	المجموع
متزوج	٤	صفر	٤
أعزب	١٣	١٠١	١١٤
مطلق	١	١	٢
مجموع	١٨	١٠٢	١٢٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٥) إلى أن (٧٢,٠٢%) من العزاب الذين أرتكبوا جريمة الخطف كانوا يعيشون مع الأهل أما الذين كانوا يعيشون خارج بيت الأهل فكانت نسبتهم (٩٩,٠١%) من العزاب أما المتزوجون الذين كانوا يعيشون مع الأهل فقد شكلت نسبتهم (٢٢,٠٢%) ، على حين لم تشر العينة إلى وجود أي أحد يعيش خارج بيت الأهل من المتزوجين أطلاقاً ، فيما نرى نسبة المطلقين الذين يعيشون مع الأهل قد شكلت (٥,٥%) وخارج بيت الأهل قد شكلت (٠,٩٨%).

وباستخدام مربع كاي (كا٢) ظهر هنالك فرق معنوي ما بين الحالة الاجتماعية ومكان معيشة أفراد العينة من مرتكبي جريمة الخطف سواء كان ذلك مع الأهل أم خارج الأهل ذات دلالة أحصائية كما يؤكد لنا أن المتزوجين هم أكثر ألتزاماً عن غيرهم العزاب(۞).

٦ـ المشروبات الكحولية :

يعد تناول المشروبات الكحولية أو الحبوب المخدرة أسباب وعوامل ساعدت في القيام بهذا السلوك (خطف الأشخاص) والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (٢٦) يبين مدى تأثير المشروب أو الحبوب المخدرة

الأجابة	العدد	%
مشروب	٨٦	٧١,٦
حبوب مخدرة	٣٤	٢٨,٤
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٦) إن أغلب أفراد العينة كانوا تحت تأثير المشروب إذ شكلت نسبتهم (٧١,٦%) ثم جاءت وبنسبية (٢٨,٤%) كانت تحت تأثير المخدر .

(۞) قيمة كا٢ هي (٧٢٥) وهي أكبر بكثير من القيمة الجدولية (٧,٨٢) على مستوى ثقة ٩٥% وبدرجة حرية(٣) .

نستنتج من ذلك أن جميع أفراد العينة كانوا تحت تأثير المشروب والمخدر ولم نجد أي شخص غير ذلك وقد يعود السبب في ذلك لأعتقادهم بأن هذه الحالة أي تناول المشروب يساعدهم على إتمام فعلهم الجرمي .

٧- المجهولية الاجتماعية :

تعد المناطق الحضرية (المدينة) عوامل مساعدة لأرتكاب الفعل الجرمي وذلك من خلال طبيعة العلاقات التي تربطهم مع بعضهم فضلاً عن المجهولية الاجتماعية لإتساع حدودها والجدول التالي يبين ذلك .

جدول رقم (٢٧) يبين مناطق الخطف

المنطقة	العدد	%
ريفية	٧	٥,٨
حضرية	١١٣	٩٤,٢
مجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٧) إلى أن أغلب أفراد العينة قاموا بفعلهم هذا أي (الخطف) في المناطق الحضرية إذ بلغت نسبتهم (٩٤,٢%) مقابل (٥,٨%) في المناطق الريفية .

نستنتج من ذلك أن ظاهرة خطف الأشخاص هي ظاهرة حضرية أكثر منها ريفية ، كما يضاف إلى ذلك أن المناطق الحضرية تكون فيها الحركة أكثر وفي ساعات الليل والنهار ، وعن الوقت المناسب للخطف أجاب المبعوثين في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٨) يبين وقت أرتكاب جريمة الخطف

وقت الخطف	العدد	%
نهاراً	١١٤	٩٥
ليلاً	٦	٥
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٨) إلى أن اغلب أوقات الخطف كانت في النهار إذ بلغت نسبتهم (٩٥%) مقابل (٥%) تمت عملية الخطف في الليل .

وقد يعود السبب في ذلك إلى أن ساعات النهار تكثر فيها الحركة ولاسيما أنها مناطق حضرية أي في المدن ، على حين تكون في الليل نسبتهم أقل بسبب حظر التجوال مما يدفع الأشخاص إلى المكوث في دورهم وعدم الخروج لذلك تقل حالات الأختطاف.

خصائص ظاهرة خطف الأشخاص :

الخصائص هي بمثابة العوامل المساعدة التي تساعد على وقوع الجرائم وذلك من خلال دفعها للجاني وتهيئة للظروف المناسبة له لاقتراف الجريمة[١].

هذا وتكمن أهمية الكشف عن هذه الخصائص وذلك عن طريق فهم شامل وواسع لطبيعة هذه الخصائص والمتغيرات التي دفعت بها إلى هذا الاتجاه محاولين في ذلك الحد من هذه الظواهر السلبية ، يضاف إلى ذلك وضع خطط عمل آنية ومستقبلية لتحجيم مثل هذه الظاهرة السلبية .

ومن أبرز خصائص ظاهرة خطف الأشخاص في دراستنا الحالية هي :

١. التخطيط المسبق .
٢. مكان الخطف .
٣. مكان إيداع المخطوف .
٤. عدم وجود العلاقة بين الخاطف والمخطوف .
٥. الوسيط في الحصول على الفدية .
٦. التعامل بالعملة الأجنبية (الدولار) .
٧. أماكن تسليم الفدية .

١ـ التخطيط المسبق :

إن الإعداد للسلوك الجانح من الأمور التي تسبق فعله ويكون هذا الإعداد هو تهيئة كل مستلزمات العمل الجرمي وذلك من خلال وضع خطة معدة مسبقاً تساعده في أرتكاب فعله الجرمي .

(١) نبيل نعمان ، الجرائم الاقتصادية في العراق ، دراسة اجتماعية تحليلية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤٠ .

وقد يكون في بعض الأحيان عامل الصدفة له دور في السلوك الإجرامي والجدول التالي يبين لنا ما يلي :

جدول رقم (٢٩) يبين هل تم الفعل بالصدفة أم لا

الصدفة	العدد	%
نعم	.	.
لا	١٢٠	١٠٠
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٢٩) إلى أن جميع أفراد العينة كان فعلهم ليس محض صدفة إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) ، ولم تسجل أي حالة ، كان للصدفة دور في ذلك . وعندما طرح سؤال للمبحوثين هل عملك هذا أي (الخطف) تم بتخطيط مسبق ، فالجدول التالي وضح لنا ذلك :

جدول رقم (٣٠) يبين وجود تخطيط من عدمه

تخطيط	العدد	%
نعم	١٢٠	١٠٠
لا	.	.
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٠) إلى أن جميع أفراد العينة قد خططوا لفعلهم الجرمي . إذ شكلت نسبتهم (١٠٠%) وقد يعود السبب في ذلك إلى أن طبيعة هذه الجريمة تتطلب استعداد وتهيأة مسبقة لكي يستطيع الجاني خطف المجني عليه أو الضحية .

٢ـ مكان خطف الأشخاص :

يعد المكان الذي تتم فيه عملية الخطف من الخصائص الأساسية التي يعتمدها الجناة من أجل الانقضاض على ضحيتهم ، وعن أهم الأماكن التي يختطفون فيها الأشخاص الجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (٣١) يبين مكان الخطف

مكان الخطف	العدد	%
في الشارع	١١٢	٩٣,٣
مكان عمل المخطوف	٥	٤,٢
داخل المنزل	٣	٢,٥
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣١) إلى أن أفضل الأماكن التي تتم فيها عملية الخطف هو الشارع إذ شكلت نسبة الغالبية ، إذ بلغت (٩٣,٣%) وتلتها وبنسبة (٤,٢%) ممن اختطفوا في أماكن عملهم ، على حين جاءوا وبنسبة (٢,٥%) ممن اختطفوا من منازلهم .

نستنتج من ذلك أن الشارع مكان عام ويساعد وعلى نحو كبير لإخفاء الجريمة فضلاً عن عدم تحصين المخطوف وتسهل بذلك عملية خطفه ، لا سيما وأن هنالك حالة من الفراغ الأمني ، فضلاً عن المجهولية الأمنية ، أي تجهل هذه الجهات الخاطفة قد تكون بعض هذه النماذج هي وسائل ضغط سياسية تختلط مع هؤلاء المجرمين العاديين ويصعب فرزها في لحظتها .

٣ـ مكان الإيداع :

يعد إخفاء الجريمة وأركانها من الأمور الواجب المحافظة عليها وذلك لوقت قد يطول لحين تحقيق ما تصبوا له هذه المجموعة ، لذا توجب وجود أماكن ذات مواصفات جيدة من أجل إيداع المخطوف . والجدول التالي يبين مايلي :

جدول رقم (٣٢) يبين مكان إيداع المخطوف

المكان	العدد	%
بيت في أطراف المدينة	٨٨	٧٣,٣
بستان	٣٢	٢٦,٧
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٢) إلى أن أكثر من نصف العينة كان مكان إيداعهم في بيوت في أطراف المدينة إذ بلغت نسبتهم (٧٣,٣%) مقابل (٢٦,٧%) ممن كان مكان إيداعهم في البساتين .

نستنتج من ذلك أن كلا المكانين هي أماكن بعيدة عن الأنظار ولم تجلب لها الانتباه فضلاً عن سهولة تنقل هذه المجاميع لكي تستطيع التهرب لحظة المداهمة.

٤ـ عدم وجود علاقة مسبقة بالمخطوف :

تعد العلاقة بالمخطوف من قبل الخاطفين عامل أساس وذلك من أجل الوقوف على ما يمتلكه ذلك الشخص إلا أن في بعض الأحيان تكون هذه العلاقة غير مباشرة أو عدم وجود علاقة مسبقة مع المخطوف والجدول التالي يبين مايلي:

جدول رقم (٣٣) يبين وجود علاقة أم عدمها مع المخطوف

العلاقة	العدد	%
نعم	.	.
لا	١٢٠	١٠٠
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم(٣٣) إلى أن جميع أفراد العينة ليس لديهم علاقة بالمخطوف إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) وقد يعود السبب في ذلك خشية معرفته مستقبلاً إلا أنه أستمد معلوماته من طرف آخر كانت تربطه علاقات مع المخطوف . والجدول التالي يبين ذلك .

جدول رقم (٣٤) الطرف الآخر الذي له علاقة مع المخطوف

الآخر	العدد	%
صديق	٩٩	٨٢,٥
أقارب	٢١	١٧,٥
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٤) إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع المخطوفين كانت تربطهم علاقات مع اصدقاء لهم إذ بلغت نسبتهم (٨٢,٥%) ، ثم شكل الأقارب نسبة (١٧,٥%) ، وسبق وأن تطرقنا إلى دور أصدقاء السوء والأقارب السيئين في ذلك وقد يعود السبب في ذلك إلى عشق المال إلى حد عبادته بعيدين كل البعد عن الاعتبارات القيمية يضاف إلى ذلك سقوط هؤلاء في مصيدة الربح

السريع[۞] سواء كان ذلك الكسب مشروع أم غير مشروع وهذه صورة من صور مجتمعنا العراقي في الوقت الحاضر .

٥ـ الوسيط في الحصول على الفدية :

الفدية هي مبلغ يدفع إلى الخاطف من قبل أهل المخطوف ، ويتم دفع هذا المبلغ عن طريق وسيط يسمى في هذا المجال (العلاس) والذي يقوم بدور الجانب الإنساني لمساعدة عائلة المخطوف . والجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (٣٥) يبين طريقة الحصول على الفدية

وجود وسيط	العدد	%
نعم	١٢٠	١٠٠
لا	.	.
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٥) إلى أن جميع أفراد العينة كان لديهم وسيط بينهم وبين ذوي المخطوف إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) ، أما من هو هذا الوسيط ، وكما أسلفنا سابقاً فإن الأصدقاء والأقارب الذين يتسارعون لنجدة عائلة المخطوف هم يقومون بتسليم المبلغ .

(علماً بأن لهم حصة في ذلك وحسب الاتفاق مع الخاطفين مسبقاً).

٦ـ التعامل بالعملة الأجنبية :

سبق وإن تطرقنا إلى الفدية ، أي المبلغ المدفوع وغالباً ما تكون مبالغ مالية نقدية وفي عمّل غير العملة المحلية . والجدول التالي يبين ذلك :

(۞) لاحظ جدول رقم (١٩) .

جدول رقم (٣٦) يبين العملة المستخدمة في الفدية

العملة	العدد	%
دولار	١٢٠	١٠٠
دينار محلي	.	.
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٦) إلى أن جميع أفراد العينة كانوا يتعاملون بالدولار إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) ، ولم تسجل أي حالة تذكر تتعامل بالعملة المحلية ، وعن أهم الأسباب التي دعت هؤلاء الخاطفين للتعامل بالعملة الأجنبية وتحديداً (دولار) والجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (٣٧) يبين أسباب التعامل بالدولار

الأسباب	العدد	%
خفة وزنها	٧٠	٥٨,٣
ثبوت قيمتها	٣٥	٢٩,٢
عامل مساعد للسفر	١٥	١٢,٥
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٧) إلى أن أكثر من نصف العينة اعتمدوا العملة الأجنبية لحفة وزنها ، إذ شكلت نسبة من تعامل بها (٥٨,٣%) ، ثم تلتها وبنسبة (٢٩,٢%) ممن كانوا يعتقدون بأن قيمة الدولار ثابتة هي الأساس ، أما عامل السفر ومساعدة العملة الأجنبية في ذلك أحتلت المرتبة الثالثة إذ بلغت نسبتها (١٢,٥%) .

نستنتج من ذلك أن مجمل هذه الأسباب ما هي إلا تبريرات لأفعال غير قانونية محاولين في ذلك إضفاء نوع من الشرعية عليها برأيهم الشخصي أي الإنتقال

من مرحلة التبرير إلى مرحلة الإمتناع ، وهذا يعني أنهيار المنظومة القيمية في مجتمعنا العراقي .

٧ـ مكان تسليم الفدية :

يعد مكان التسليم المرحلة الأخيرة قبل إطلاق سراح المخطوف ، وعلى الرغم من كون العلاقة بين الذي يقوم بتسليمهم المبلغ وبينهم إلا أنهم يكونون على درجة من الحذر حيث يحددون أماكن للتسليم ، والجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (٣٨) يبين مكان تسليم الفدية

الأماكن	العدد	%
مكان عام مزدحم (سوق)	٧٠	٥٨,٣
شارع مزدحم	٥٠	٤١,٧
المجموع	١٢٠	١٠٠

تشير بيانات الجدول رقم (٣٨) إلى أن أكثر من نصف العينة كان يفضل استلام الفدية في مكان عام مزدحم مثل السوق إذ شكلت (٥٨,٣%) مقابل نسبة (٤١,٧%) كانوا يفضلون التسليم في شارع مزدحم .

نستنتج من ذلك أن هؤلاء الأشخاص ، أي الخاطفين ليس لهم ثقة بأي شخص حتى زميلهم الذي أعطاهم المعلومة لخطف ذلك الشخص ، وقد يعود السبب في ذلك إلى أنهم فاقدين الثقة حتى بأنفسهم غير طبيعيين وغير عاديين .

الخاتمة

١ـ النتائج

٢ـ التوصيات

* مستخلص الرسالة

النتائج :

يمكن إيجاز النتائج التي تم التوصل إليها في البحث الميداني والذي هو اختبار للدراسة النظرية بما يلي :

١. لقد ظهر من نتائج البحث الميداني بأن نسبة الذكور من مرتكبي خطف الأشخاص هي (١٠٠%) .

٢. تبين أن ظاهرة خطف الأشخاص تظهر بنسبة أعلى في صفوف الشباب ، إذ أن نسبة (٩٨,٤%) من المبحوثين يقعون في الفئات العمرية المحصورة بين (٤٠.١٨) سنة مقابل (١,٦%) للذين يقون في الفئات العمرية المحصورة بين الفئة العمرية (٤٩.٤٢) سنة .

٣. لقد ظهر من نتائج البحث الميداني بأن نسبة العزاب هي الغالبة إذ بلغت نسبتهم (٩٥%) على حين كانت نسبة المتزوجين (٣,٣%) أما المطلقين فقد كانت نسبتهم (١,٧%) ولم تسجل أي حالة طلاق .

٤. لقد أتضح بأن مرتكبي جريمة خطف الأشخاص هم من ذوي التعليم المنخفض إذ بلغت نسبة حملة الشهادة الأبتدائية (٥٤,٣%) تلتها وبنسبة (٣٠,٨%) يقرأ ويكتب وبنسبة (١٥%) أمي .

٥. لقد تبين أن أكثر من نصف المبحوثين ممن قاموا بخطف الأشخاص كان دخلهم يقل عن الحاجة إذ بلغت نسبتهم (٦٥%) ، مقابل (١٠%) يفيض عن الحاجة ، أما الذين كان دخلهم يسد الحاجة ، فقد بلغت نسبتهم (٢٥%).

٦. تبين أن نسبة العاطلين عن العمل قد شكلت أكثر من نصف المبحوثين إذ بلغت (٦٧,٣%) ثم جاء بعدها وبنسبة (٢٩,٢%) ممن كانوا عسكريين ، ثم جاء بعدها وبنسبة (٤,٢%) كانوا يعملون في السياقة ، ثم جاء وبنسبة (٣,٣%) ممن كانوا يعملون بمهنة الحلاقة .

٧. لقد أتضح بأن نسبة المبحوثين المولودين والمقيمين في الحضر هي النسبة الغالبة إذ تبين أن (٩٥%) كانت ولادتهم في الحضر مقابل (٥%) في الريف ، أما الذين كانت أقامتهم في الحضر فقد بلغت (١٠٠%) ولم تسجل أي حالة إقامة في الريف .

٨. أتضح بأن نسبة (٧٢,٥%) من المبحوثين كانوا يسكنون بإيجار مقابل (٢٧,٥%) ممن كانوا يسكنون في دور ملك .

٩. أتضح بأن أغلب أفراد العينة الذين أرتكبوا جريمة الخطف كان الكسب السريع هو في مقدمة الأسباب إذ شكلت نسبة (٨٢,٥%) ثم جاء بعده سبب العداوة إذ شكلت (١٥,٨%) .

١٠. تبين أن أكثر من ثلاثة أرباع المبحوثين أرتكبوا الجريمة بسبب ضعف الأجهزة الأمنية إذ بلغت نسبتهم (٧٧,٥%) مقابل (٢٢,٥%) نفوا ذلك.

١١. لقد أتضح أن جميع أفراد العينة كان لهم مشاركين في عملية الأختطاف إذ بلغت نسبتها (١٠٠%) .

١٢. تبين أن أغلب المبحوثين كانت تربطهم بعوائلهم علاقات غير جيدة ، إذ بلغت نسبتهم (٩٢,٥%) مقابل (٧,٥%) كانت علاقاتهم مع أسرهم جيدة.

١٣. أتضح أن أغلب أفراد العينة كانوا تحت تأثير المشروب إذ شكلت نسبتهم (٧١,٦%) مقابل (٢٨,٤%) كانوا تحت تأثير المخدر .

١٤. أتضح أن أغلب أوقات الخطف كانت تحدث في النهار إذ بلغت نسبتهم (٩٥%) مقابل (٥%) تمت في الليل .

١٥. أتضح أن جميع جرائم الخطف أرتكبت بتخطيط مسبق إذ بلغت نسبتها (١٠٠%) .

١٦. تبين أن أفضل الأماكن التي تتم فيها عملية الخطف هي الشارع إذ شكلت نسبة الغالبية إذ بلغت (٩٣,٣%) تلتها بنسبة (٤,٢%) ممن أختطفوا في أماكن العمل وجاءت وبنسبة (٢,٥%) ممن أختطفوا من منازلهم .

١٧. أتضح أن جميع أفراد العينة كان هنالك بينهم وبين ذوي المخطوف وسيط إذ بلغت نسبتهم (١٠٠%) .

التوصيات :

بناءاً على ما توصلت إليه الدراسة الميدانية من نتائج نوصي بما يلي :

١. ترسيخ وتعزيز القيم الدينية من خلال المؤسسات التربوية والإعلامية وذلك لما لها من دور إيجابي في السيطرة على سلوك الإفراد وتنمية عوامل الضبط الاجتماعي .

٢. الإحاطة باحتياجات الشباب وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع في النواحي الاجتماعية والاقتصادية في الحياة الحضرية وتدعيم دور الأسرة وتعزيزها في عملية التنشئة الاجتماعية .

٣. العمل على تعميق الوعي الاجتماعي والأمني عند الكوادر التي تعمل ومؤسسات الضبط الاجتماعي [الأجهزة الأمنية] لكي تضاعف أنشطتها الموجهة للتحديات الحاصلة في المجتمع العراقي في الوقت الراهن لوقاية المجتمع .

٤. العمل على مد جسور الثقة والتعاون بين الجمهور على أختلاف المؤسسات والمنظمات التي ينتمون إليها والأجهزة الأمنية لكي تتمكن هذه الأجهزة من أداء مهامها والأيفاء بالتزاماتها على أحسن وجه وتدعيم كل ذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيري والأرشاد الاجتماعي والمؤسسات التربوية .

٥. ضرورة فتح مجالات وفرص عمل للشباب وبشكل دائم ومستمر .

٦. ضرورة العمل على تشديد العقوبات الحالية ، وخاصة السالبة للحرية الشخصية ، ذلك على نحوٍ خاص بعد تزايد أعداد المجرمين بصورة غير طبيعية بعد الاحتلال في (٢٠٠٣/٤/٩) ، لذلك يتوجب دعوة الباحثين والمختصين في القانون وعلم الاجتماع إلى التفكير الجاد بعقوبات وإجراءات أكثر ملائمة وردعاً للجرائم عامة والخطف على نحوٍ خاص ، ذلك للحفاظ على أمن مجتمعنا العراقي .

مستخلص الرسالة

إن أهمية دراسة ظاهرة خطف الأشخاص ، تتضح من خلال كونها محاولة لدراسة وتشخيص المسببات الحقيقية و الدوافع لأحد أنواع السلوك الإجرامي بجريمة الخطف وبعدها القانوني .

تهدف الدراسة إلى معرفة أسباب وخصائص جريمة الخطف ، وأساليب أرتكابها وأنماط مرتكبيها ، وأوقات أرتكابها وأماكنها . ومن الجدير بالذكر أن الزيادة الحاصلة في أعداد هذه الجريمة بدأت تهدد أمن المجتمع وتثير حالة من القلق والرعب لدى الناس وكذلك تثير قلق المختصين والمعنيين .

أعتمدت الدراسة على عدد من المناهج منها المنهج المقارن ومنهج المسح الاجتماعي . فضلاً عن استخدام الوسائل الاحصائية . والدراسة مكونة من جانبين متكاملين هما الجانب النظري الذي يتضمن تحليلاً لأسباب وخصائص جريمة الخطف.

والجانب الميداني الذي أجري على عينة مكونة من (١٢٠) نزيل من نزلاء (دائرة أصلاح العراقية) من مرتكبي جريمة خطف الأشخاص . وجمعت البيانات من خلال أستمارة استبيانية تضمنت (٣٨) سؤالاً أساسياً وأختصاصياً .

- أما أهم الفرضيات الخاصة بالدراسة فهي :

١. يعد عامل إنحفاض المستوى العلمي لمرتكبي جريمة الخطف عامل أساس في أرتكاب جرمهم .
٢. إن عامل أنخفاض المستوى الاقتصادي يقود إلى أرتكاب جريمة الخطف .
٣. يعد ضعف الأجهزة الأمنية عامل مساعداً للأستمرار بارتكاب جريمة الخطف .
٤. إنَّ الوازع الديني عاملاً مهماً في التقليل والتحجيم من السلوك الأجرامي لدى مرتكبي جريمة الخطف .
٥. للجماعات المرجعية والرفقة السيئة دور مهم في جريمة خطف الأشخاص.

٦. تعد البطالة في المجتمع العراقي وتحت ظل الإحتلال الأمريكي عامل مهم من أسباب ارتكاب جريمة الخطف .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. د. أحسان محمد الحسن : تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨ .

٢. ـــــــــــــــ ، و الدكتور عبد المنعم الحسني ، طرق البحث الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .

٣. ـــــــــــــــ ، علم الاجتماع الاقتصادي ، مطبعة الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٤. ـــــــــــــــ ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩.

٥. ـــــــــــــــ ، علم الأجرام ، مطبعة الحضارة ، بغداد ، ٢٠٠١.

٦. أحمد عبادة سرحان ، مقدمة في الأحصاء الاجتماعي ، جزء أول ، الدار القومية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٧. أياد حسين العزاوي ، جريمة الأحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، الناشر مكتب الصباح ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٨. جاشول برتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربتي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٩. حيدر عبد الحميد أحمد رشوان ، مبادىء علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ .

١٠. د. حامد عمار ، المنهج العلمي في دراسات المجتمع ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ .

١١. د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفيتي ، مطبعة المعارف ، بغداد .

١٢. د. خزعل البيرماني ، الدخل القومي والاستخدام ، مطبعة سليمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ .

١٣. د. دحام الكيال ، الصحة النفسية والنمو ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٣ .

١٤. ذنون أحمد الرميو ، النظرية العامة للإكراه والضرورة ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ١٩٦٩ .

١٥. زيدان عبد الباقي ، قواعد البحث الاجتماعي ، مطبعة القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠.

١٦. د. سمير الجنزوري ، مبادىء قانون العقوبات ، القسم العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧١.

١٧. د. صالح ذياب هندي وآخرون ، أسس التربية ، ط١ ، دار الفكر للطبع والتوزيع ، الأردن ، ١٩٨٩ .

١٨. د. عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، الأساس والاستراتيجيات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١.

١٩. د. عبد العاطي حافظ أبو الفتوح ، علم الإجرام ، القاهرة .

٢٠. د. عبد الهادي الجوهري ، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ .

٢١. د. عمر محد التومي الشيباني ، مناهج البحث الاجتماعي ، الطبعة الثالثة ، مطابع دينار ، ليبيا ، ١٩٨٩ .

٢٢. د. علي حسين الخلف ، تعدد لجرائم وأثرها في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد في مصر ، ١٩٥٤.

٢٣. د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.

٢٤. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ،ط٦ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٣.

٢٥. د. غازي محمد إسماعيل ، مناهج البحث في علم الاجتماع ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١.

٢٦. د. قيس النوري ، المدخل إلى علم الإنسان ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٢ .

٢٧. مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٢٨. د. محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الأنحرافي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٦٥ .

٢٩. ــــــــــــــــــ ، علم الاجتماع ، الجزء الأول ، النظرية والمنهج والموضوع ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٦.

٣٠. د. محمد علي محمد ، المجتمع والثقافة والشخصية ، (المدخل إلى علم الاجتماع) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ .

٣١. د. محمد الجوهري ، طرق البحث الاجتماعي ، ط١ ، مطبعة المجر بمصر ، القاهرة ، ١٩٧١.

٣٢. د. محمد عوض عبد السلام ، الأحصاء في العلوم الاجتماعية ، دار المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .

٣٣. محمد طلعت عيسى . تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧١ .

٣٤. محمود عبد الحليم ، مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٣٥. د. محمود أبو زيد ، دراسات في المجتمع المصري ، (الشائعات ولضبط الاجتماعي) ، ط١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.

٣٦. د. محمود نجيب حسين ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأهيلية مقارنة للركن المعنوي في لجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٣٧. مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .

٣٨. د. مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٤.١٩٤٥.

٣٩. نوال محمد عمر ، (دور الإعلام الديني في تفسير بعض قيم الأسرة الريفية) ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٤٠. د. نادر عبد العزيز شافي ، جريمة الخطف ، القصد الجرمي يحدد العقوبة ، www.Lebarmy-gov.Ib. .

٤١. وجيه محجوب ، طرائق البحث العلمي ومناهجه ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ .

ب ـ المجلات والدوريات :

١. عبده حسن الزيات ، قانون حمورابي ، ترجمة موادة ، القضاء ، العدد لخامس ، السنة الثالثة .

٢. طه باقر ، قانون أشنونا ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، تشرين الثاني ، ١٩٤٨ .

٣. د. رؤوف عبيد ، أستصغار القصد في القتل العمد ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث .

٤. د. نبيل نعمان إسماعيل ، قتل الأصول الأسباب والخصائص ، مجلة الآداب ، العدد ٦٧ ، ١٥٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٥. د. محمد مصطفى عمر ، النتيجة وعناصر التجريم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السابعة ، العدد الثاني .

٦. د. رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، المجلد الثاني ، العدد الثالث .

٧. د. عبد المنعم الحسني ((الضبط الاجتماعي بين التقليد والقانون)) بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد (١) السنة (٣) ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٨. د. كريم محمد حمزة ، المفاهيم والقضايا في النظرية والبحث ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الأولى ، آذار ، ١٩٧٨ .

ج ـ البحوث والمحاضرات والمؤتمرات :

١. د. علي أحمد راشد ، القانون الجنائي الإسلامي ، دراسة تحليلية وفلسفية للأحكام والنظم الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دروس مطبوعة على آلة الرونيو لدراسة الماجستير في القانون ، مطبعة مكتبة الجامعة ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩.

٢. مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في مدينة كيوتو باليابان من (٢٦.١٧) أغسطس عام ١٩٧٠ ، سياسة الدفاع الاجتماعي وعلاقتها بالنخطيط للتنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، المنظمة

الدولية العربية للدفاع الاجتماعي العدد/٣ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، سنة ١٩٧١.

٣. د. كريم محمد حمزة ، بعض مظاهر تهديد الأمن الإنساني للمرأة العراقية (الاختطاف) ، دراسة ميدانية ، بغداد ، تموز ، ٢٠٠٣ .

٤. جرائم خطف النساء ، دراسة ميدانية ، إعداد مركز البحوث والدراسات ، وزارة الداخلية ، مديرية الشرطة العامة ، ١٩٨٨.

د ـ القوانين والقرارات :

❁ القوانين :

١. قانون العقوبات العراقي المادة (٦٢) .

٢. قانون العقوبات العراقي المادة (٤٥٦).

٣. قانون العقوبات العراقي الفقرة (١) المادة (٣٣) .

٤. قانون العقوبات العراقي الفقرة (٢) المادة (٣٣) .

٥. قانون العقوبات العراقي المادة (٤٠٧) .

٦. قانون العقوبات السوداني المواد (٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

٧. قانون العقوبات القطري ، المواد (١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١) .

٨. قانون العقثوبات الجزائري المواد (٢٩٢ ، ٢٩٤) .

❁ القرارت :

١. قرار محكمة تمييز العراق في (١٩٥٢/٤/٣) المرقم ٥٤٣/ج/٥٢ ، الفقه الجنائي ، المجلد الثاني .

٢. قرار محكمة النقض والإبرام المصرية قي ٦/ديسمبر/ ١٩٢٧ ، المرقم ٢٤ سنة ٤٥ قضائية مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة الثانية ، العدد الثالث .

٣. قرار محكمة النقض المصرية في ١١/ يناير /١٩٥٥، المرقم ١٩٦٠ مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ، السنة السادسة ، العدد الأول.

٤. قرار محكمة النقض المصرية في ٨/ نوفمبر/ ١٩٤٣ ، المرقم ٢٩١٤ مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ .

٥. قرار محكمة النقض المصرية ، في ١٥/ يونيو/١٩٤٢ ، المرقم ١١٥٤ مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ .

٦. قرار محكمة النقض المصرية في ١٦/نوفمبر/١٩٣١، المرقم ٦ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض .

هـ ـ الرسائل والأطاريح :

١. عبد السلام نعمة ألأسدي ، جريمة القتل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ .

٢. د. نبيل نعمان إسماعيل ، الجرائم الاقتصادية في العراق ، دراسة اجتماعية تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، بغداد ، ١٩٩٢ .

٣. د. محمد معروف عبد الله ، الباعث في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مسحوبة بالرونيو ، مقدمة إلى جامعة بغداد .

و ـ المعاجم :

١. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٨.

٢. ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، المجلد التاسع ، ١٩٥٥.

٣. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٤. متهميم ، دينكس ميشل ، أنظر : معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. أحسان محمد الحسن ، بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨٠.

٥. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين (الإمام) ، لسان الهرب ، المجلد السابعه ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ .

ز ـ مصادر الانترنيت :

البحوث :

١. د. محمد محمد الدرة ، عميد كلية الحقوق بجامعة تعز ، الإصلاح السياسي والتعاون الدولي لمعالجة الخطف . شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت على الموقع : www.newsyemen.com .

٢. فوزية الخليوي ، اختطاف الفتيات جريمة في تزايد ، شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت على الموقع : www.said.netlar.sheef.com.

المصادر الأجنبية :

1. ARCHBOL D. Steph Mitch Eil . Pleading, evidence and Practine in Griiminal Csses Sweet and Max Well London for Tiethedition .

2. Burt,C.The Xoung Deling Uent, London m Loudou University Press, 1995.

3. Burt & C. The Couses and Treatment Of Back Wardnees University of London Press, 1972.

4. Batchelor Lror. Hender Son's Text book of Psychiatry, London. Oxford University Press, 1989.

5. Blood, Robert " The Family " , The Free Oress,N.Y. , 1972.

6. C.G. WALPOLE . The Ottoman Penal Code. 28-SLLHL-SEW.12374. London, 1888.

7. DAVLDM,WAL:LR. The Oxford CoNpahion to Lawc Larendon Oress, Oxford, 1980.

8. Greer Scott, on The sclection of Problems, in Bynnery. Stribley .K.M,(eds) . So Cial Research Principles & Proced Ures, N.Y. Langman, 1985.

9. Gold, Gulius and Will Man L.Kolb, " Adictoary " of The Social Sienes Apivision of Mavillan Publishing co. INC, The Free Press, N.Y., 1964.

10. George.Alurdberg, Socicialr Reserch < Long Mans – Green0co- (New York). 1945.

11. HARLTH ,S, FARVOL. FARVAL SLAW Dictionrg Biban Press. BELRUT.Seeondedtion. 1970.

12. Hebding Dahied & Glick. L, in trodntion. Tosociology N.Y. Addison. Wesley. 1987.

13. Ho mans , George K. " The Human Group " Harcourt, Braec, N.Y., 1950.

14. Hand book of House gold Surveys. United Wations, New Xourk, 1991.

15. Hyman – Social Surrey and Desigh- New York . 1955.

16. Jonns Sonch. Sociology : System atic in troduction London , routledge and Kegan, Panl. 1981.

17. Linto Ralpn. " The Stuoly of Man ", Op.cit.

18. Maedoug allw . Charcter . and the condu of life , London , Metnuen, 1969.

19. Mart Indale Dou. Thee Nature and Types of sociological theory, Boston, Hought on Miff lin, 1981.

20. Merton R.R. and Nisbet.R. ConteM porary Social Problem.s – N.Y- Harcort. 1971.

21. Ogbarn, Will iamf., and Megerf. Nimkoff, " AH, and Book of Sociology " OD. Cit.,

22. Petter . Breet, " Antna aulr Yintocri Minal Guit "Halstead Press, Australia, Sudney , 1963.

23. R,M, OERKIONS, Cases and Materiasopn Criminal Law and , Procedure, 1952

24. Rachel Briygs, The Kidnepping Business, First Publishedun, 2001.

25. Selltiz. Cand others, Res car ch. Methodsin Social Relations, N.Y, Holt & Winston , 1976.

26. Sutherll and , E.H. Crmea and Business, New Xourk , 1981.

27. Therss, A.Pelon. Stle chlner, Crimes and Penalties dceha Publi cations New York . 1953.

28. Tarde, G.The laws of limitation , New York , HoH, 1973.

29. Unitee Inatims, New York . Hared book of Hosen old Surereys, 1988.

30. Weler , M. Theory of social Ecnamic. Organ ization , The Free Press, New York , 1966.

31. W. Bonger, Crim Lity and Economic. Condtion, London , Indiana, University Press, 1960.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد / كلية الآداب / قسم الاجتماع

استمارة استبيانية حول ظاهرة خطف الأشخاص دراسة ميدانية في دار(إصلاح العراقية) .

إعداد الطالب **إشراف الأستاذ الدكتور**
ثائر أحمد حسون **نبيل نعمان إسماعيل**

رقم الاستمارة :
مكان المقابلة :
تاريخ المقابلة :

ملاحظة : إن المعلومات التي سوف نتسلمها من المبحوثين هي لأغراض البحث فقط ولم تمرر إلى جهة ثالثة مهما تكن الأسباب.

Kidnapping Phenomenan

A field Study in The Iraqi Department Al – Islah

A Dissertation Submitted by Thaer Ahmed Hasson to the Council Of The College Of Arts As A partial Fulfillment Of The Master Of Arts Degree In Sociology

Super Visor
Ph.Dr. Nabeel Naoman

Baghdad- 2007

ABSTRCT

Studying The kidnapping Phenomenon is an attempt to study and diagnose the real reasons and motives of one of the criminal conducts which is the kidnapping crime and its legal dimension.

The study aims to research the causes and properties of the Kidnapping crime in addition to the kidnappers, manner, the ways the used to follow , and the place and time they usually choose to commit their crime . It is Worth ment ioniry that the increasing rang of such crimes start to threaten the society's security and to arouse the worriness and awe of the orolinary people as well as the specialized ones.

The study adopted a number of procedures such as the comparative procedure and the social survey one in addition tp the use of statistical means.

The study is divided in to two complementary parts, The theoctical part which includes an analysis to the causes and properties of the crime. As for the second part it is urvey tgat is applied to a sample which consists of (120) resident from (The office of the Iraqi Re Formation) whose members are accused of Kidnapping crimes . The data are collected through a survey from which includes (37) essrntial specialized questions. The most important assumption of the study are:

1- One of the main reasons of committing the kidnapping crime is low educational level of the kidnappers.

2- The Low economical level is another reason of committing the kidnapping crime.

3- The continuation of the kidnapping activites will encourage further kidnapping crimes in the future.

4- The existence of the assistance the kidnappers need to accomplish their crimes.

5- The weakness of thee security institutions in creasing range of kidnapping crims.

6- Religion plays an essential role in limiting and contracting the kidnappers, Criminal manners.